

المداخل
إلى
المذاهب الشافعية

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالملكة الأردنية الهاشمية

دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية.
المدخل إلى المذهب الشافعي / دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار الفتح للدراسات
والنشر، ٢٠٢٣ م.
٤٨٨ ص، قياس القطع : ٢٤×١٧ سم.
الواصفات: الفقه الشافعي / فقه السنة / الفقه الإسلامي.
التصنيف العشري (ديوي): ٢٦٧، ٣
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (٢٠٢٣ / ٧ / ٣٤٦٥)
الرقم المعياري الدولي (ISBN) : ٩٧٨-٩٩٢٣-٧٦٦-٠١-٩



الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ = ٢٠٢٣ م

دار الفتح للدراسات والنشر

أسسها سنة ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م

و.إ.أ.م.د. النعمان

رقم الهاتف : ٦٤ ٦٥١٦٣٥ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال : ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@daralfath.com

الموقع الإلكتروني : www.daralfath.com



الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

المدخل
إلى
المذهب الشافعي

تأليف
دائرة الإفتاء العام
في المملكة الأردنية الهاشمية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية الكتاب

سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاصونة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه والتابعين.

وبعد،

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه، فقد حرصت دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية على خدمة العلوم الشرعية، وتقديم المعلومة النافعة، ورفع مستوى الثقافة بين طلبة العلم، واستكمالاً لهذه المسيرة الطيبة فإن دائرة الإفتاء العام بعد توفيق الله تعالى وفضله، تضع بين يدي طلبة العلم كتاب «المدخل إلى المذهب الشافعي» بعد أن يسّر الله تعالى إخراجه بهذه الحُلّة البهية، ليكون مرجعاً ميسراً لطلبة العلم، أخرجته أيدٍ مباركة من أصحاب الفضيلة العلماء الكرام في دائرة الإفتاء.

ولمّا كان المذهب الشافعي هو أحد المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، وهي (المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، وباعتباره المذهب المعتمد في الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية والأكثر انتشاراً في بلادنا عبر التاريخ؛ لما احتواه من منهج علمي راسخ كان وما زال سبباً في تحقيق مصالح الأمة وجمع كلمتها والمحافظة على عدالتها ووسطيتها، فقد رغبت في تعريف طلبة

العلم والمهتمين بالثقافة الشرعية بهذا المذهب، من خلال هذا الكتاب الذي يسلط الضوء على إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه الذي كان صاحب شخصية اجتهادية فذة، وكان له قصب السبق في وضع علم أصول الفقه واستنباط القواعد الأصولية، بالإضافة إلى بيان أدوار المذهب التاريخية ومراحل تطوره، وأبرز شيوخه والتعريف بهم، وأهم الكتب المعتمدة فيه، وشرح أبرز مصطلحات علماء الشافعية، وهو ما يُعد مفتاحاً مهماً لدراسة مذهب الإمام الشافعي، ويسر دراسة علم الفقه الذي يُعدّ من أجَلِّ العلوم وأعظمها؛ لأنه يحقق عناصر الاستخلاف في الأرض ويتعلق بالعمل الذي يوصل إلى مراد الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة، وهو عبادة الله تعالى وصدق التوجه إليه، مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهو العلم الذي يجتمع فيه المعرفة والعلوم النظرية مع التطبيق العملي، يقول الإمام الغزالي رضي الله عنه: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل... ولأجل شرف علم الفقه وسببه، وفرَّ الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع العلماء مكاناً، وأجلهم شأنًا، وأكثرهم أتباعاً وأعواناً»^(١).

فنسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول بين الناس، وأن يبارك في جهود العاملين عليه، والقائمين على تدقيقه والعناية به، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والحمد لله رب العالمين



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد،

فقد أصبحت مداخل العلوم في عصرنا الحاضر ظاهرة معتادة في منهج التعليم والمعرفة؛ لأن كل علم له تاريخه وفلسفته الخاصة واصطلاحاته وقواعده التي لا يحسنُ بدارس ذلك العلم أن يجهلها، ويحتاج كل باحث أن يطلع عليها ليستفيد من ذلك العلم بصورة صحيحة.

ولذلك سلك المصنفون في العلوم الشرعية هذه المنهجية في كل علم شرعي ليكون ممهِّدًا معرفيًا وسُلَّمًا تعليميًا لكل طالب علم شرعي، وقررت مواد متخصصة في الجامعات والمعاهد الأكاديمية لتدريس هذه المداخل في التخصصات الشرعية. وقد ظهرت الحاجة لتصنيف مدخل إلى المذهب الشافعي يراعي طريقة كتابة الدراسات الأكاديمية، ويبني المنهجية العلمية في ذهن طالب العلم الملتزم بالمذهب الشافعي.

وجاءت فكرة كتاب «**المدخل إلى المذهب الشافعي**» الذي بين أيدينا ليكون مرجعًا علميًا أكاديميًا للجامعات والباحثين وطلبة العلم، يضاهي المراجع الأكاديمية المعاصرة التي تهتم بمنهج البحث العلمي، وطريقة التوثيق والترتيب والتبويب، والأمثلة التطبيقية.

وتتمثل أهمية الكتاب في أنها تقدم مادة منهجية للباحثين وطلبة العلم في التعريف بالمذهب الشافعي، بحيث يسهل على الباحث وطالب العلم البحث أو الدراسة في كتب المذهب.

وقد كثر في يومنا هذا التصنيف في مداخل المذهب الشافعي، ويُعدّ أول مدخل صُنّف في المذهب الشافعي بصورة مستقلة «الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية» للعلامة محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ) والذي عرض فيه طبقات علماء المذهب وكتبه وأبرز مصطلحاته، واستفاض في بحث دور الإمام النووي والإمام الرافعي في تنقيح المذهب، وجهود المتأخرين في تحرير أقوالهما، ومنهجية الفتوى المعتبرة في المذهب، ثم قام العلامة علوي بن أحمد السقاف (ت ١٣٣٥هـ) بتهذيب الكتاب السابق في «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» فعرض طبقات علماء المذهب، وتحدث عن أبرز مصطلحاته وكتبه، وعرض دور الإمامين النووي والرافعي في «تنقيحه».

ثم توالى مداخل المذهب الشافعي في العصر الحديث بين رسالة جامعية وبحث علمي مُحكَّم وكتاب مستقل، **وكان من أبرز هذه الدراسات:**

١- المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم علي، وهو بحث مُحكَّم نشر في جامعة الملك عبد العزيز سنة ١٩٧٨م، وعَرَض فيه أطوار المذهب التاريخية، وجهود المتأخرين في تحرير المذهب.

٢- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي، وهي رسالة دكتوراه نُوقِشت في الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٢م، وتعرض فيه مؤلفه لحياة إمام المذهب وتاريخ المذهب وبيان أبرز مصطلحاته وكتبه.

٣- مقدمة تحقيق كتاب «نهاية المطلب لإمام الحرمين» لمحقّقه الدكتور عبد العظيم الديب، وهي مقدمة عظيمة في التعريف بالمذهب الشافعي وتاريخه

ومصطلحاته، وجهود علماء المذهب في تحريره وتنقيحه، وقد طُبِعَ الكتاب مع مقدمته في سنة ٢٠٠٧ م.

٤- المعتمد عند الشافعية للدكتور محمد عمر الكاف، وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة بيروت الإسلامية سنة ٢٠٠٨ م، وعرض فيه مؤلفه تطور مصطلح المذهب عبر العصور، وجهود علماء المذهب في تحريره وتنقيحه.

وركزت أغلب هذه الكتب والدراسات على العرض التاريخي لحياة إمام المذهب، وأطوار المذهب التاريخية، وجهود علماء المذهب في تحريره وتنقيحه، مع بيان مصطلحات المذهب وكتبه.

ويُعَدُّ الكتاب الذي بين أيدينا حلقة مكملة لسلسلة الكتب السابقة، وتمثلت الإضافة التي خرج بها كتابنا في:

١- الاهتمام بمنهج البحث العلمي في المذهب الشافعي من خلال عرض كتب المذهب في الفروع والأصول والقواعد الفقهية والكتب الأخرى المتصلة بالمذهب الشافعي، مع تعريف مختصر بكل كتاب، بالإضافة إلى عرض أبرز المصطلحات المتعلقة بالمذهب بطريقة مرتبة مجدولة يستفيد منها الباحث وطالب العلم.

٢- عرض منهج الفتوى وقواعد الترجيح في المذهب بطريقة علمية مع الأمثلة التوضيحية، بعيداً عن الحشو والتطويل.

٣- بيان الأصول التي تفرّد بها المذهب الشافعي عن المذاهب الأخرى مع الأمثلة التطبيقية، بطريقة تتناسب مع الكتب الأكاديمية المعاصرة.

٤- ركز الكتاب فيما يتعلق بتاريخ المذهب على عرض الحالة العلمية للمذهب وجهود علماء المذهب في كل عصر من عصر النشأة إلى عصرنا الحالي.

٥- إضافة فصل يتعلق بتراجم علماء المذهب عبر العصور التاريخية بحيث يشمل على ترجمة إمام أو أكثر في كل قرن، مع الاهتمام بتراجم أبرز علماء المذهب في العصر الحديث.

٦- الاهتمام بالتوثيق العلمي من المصادر والمراجع، وترجمة الأعلام في الكتاب، وترتيب الكتاب وفقاً للمنهجية العلمية.

وقد تبّعنا واستقرأنا مصادر المذهب الشافعي ومراجعته للوصول إلى المعلومات والحقائق وتنقيحها ونقدها، فيما يُعرف اليوم بالمنهج التاريخي، بالإضافة إلى عرض شامل لما يتعلق بالتعريف بالمذهب الشافعي ومنهجه وأصوله وتاريخه، فيما يُعرف اليوم بالمنهج الوصفي.

وختاماً، نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم، وأن يكون في صحيفة كل من اشتغل بالكتاب أو عمل على إنجازه، وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين بجاه سيد المرسلين ﷺ.



تمهيد

نبذة عن تاريخ المذاهب الفقهية عموماً

كان الصحابة رضي الله عنهم في عصر النبي ﷺ إذا أشكل عليهم أمر ما من أمور دينهم، أو اختلفوا في مسألة رجعوا إلى النبي ﷺ، فيسألونه مباشرة عن حكم تلك المسألة؛ فيبين لهم رسول الله حكمها، وقد نزلت عدة آيات من القرآن الكريم تدل على ذلك؛ منها: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقد علم النبي ﷺ الصحابة طرق الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي، منها قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه ﷺ لليمين فقال له: «كيف تقضي إذا عرَضَ لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١).

(١) أخرجه أبو داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣: ٣٠٣) رقم الحديث (٣٥٩٢).

ومنها: عندما خرج صحابيَّان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيَّمما صعيدًا طيبًا فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعد: «أصبَتِ السُّنَّة، وأجزأتكَ صلاتُكَ». وقال للذي توضَّأ وأعاد: «لك الأجرُ مرَّتَين»^(١).

وبعد وفاة النبي ﷺ انتشر الصحابة في البلاد، وظهر الخلاف فيما بينهم في الأمور الاجتهادية، ولم يكونوا كُلُّهم على درجة واحدة من العلم، فمنهم من بلغ رتبة الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة، ومنهم من لم يبلغ تلك الدرجة؛ فكان الواحد منهم يتَّبِع قول الصحابي الذي بلغ درجة الاجتهاد أو مذهبه، فمنهم من كان يلزم إمامًا ويلتزم فتواه، ومنهم من كان ينتقل إلى إمام آخر.

ونجد أن شواهد التاريخ في طرائق الفقه والفتوى وتلقي العلم عن الصحابة رضي الله عنهم ترشد إلى ما ذكرناه، فقد عاش أهل العراق أمدًا طويلًا وهم يلتزمون مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما دون أن يُنكَرَ عليهم أحد من العلماء، وكما عاش أهل الحجاز أمدًا طويلًا وهم يلتزمون مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما دون أن يُنكَرَ عليهم أحد من العلماء.

وانفرد العالمان الجليلان عطاء بن أبي رباح ومجاهد من أئمة التابعين بالفتوى بمكة، وكان ينادي الخليفة ألا يفتي الناسَ أحدًا إلا هذان الإمامان، ولم يَقم أحدٌ من العلماء ينكِرُ على الخليفة أو على أحدٍ من الناس هذا الإلزام^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، باب في المتيَّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت (١: ٩٣)، رقم الحديث (٣٣٨).

(٢) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي (ص ١٥).

ثم لما عظمت أمصارُ الإسلام، وذهبت الأُمِّيَّة من العرب بممارسة الكتابة، وتمكَّن الاستنباط، وكُمِّل الفقه وأصبح صناعة وعلمًا نشأت مدرسة أهل الحديث في الحجاز، وهي امتداد لفقه عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ومدرسة أهل الرأي في العراق وهي امتداد لفقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فكانت مدرسة أهل الحديث تعتمد على النص ولا تتجاوزهُ إلى الرأي إلا عند الضرورة، أما مدرسة أهل الرأي فكانت تعتمد على الرأي والبحث في علل الأحكام ولا تنجح إلى النص إلا بعد الوثوق التام بصحة نسبته إلى رسول الله ﷺ.

ومن أشهر تلامذة عبد الله بن مسعود في العراق: علقمة بن قيس النخعي^(١)، ومسروق بن الأجدع^(٢)، وشريح القاضي^(٣)، ثم تزعَّم مدرسة الرأي بعدهم إبراهيم النخعي^(٤) فقيه العراق، وعلى يديه تتلمذ حماد بن أبي سليمان^(٥) وكانت له بالكوفة حلقة عظيمة، وكان من بينهم أبو حنيفة النُّعْمان وانتهت إليه

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، تابعي، كان فقيه العراق، تُوفي سنة ٦٢ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٤: ٢٤٨).

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، تابعي، كان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. تُوفي ٦٣ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٧: ٢١٥).

(٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، ولما أصبح الحجاج بن يوسف والي الكوفة استقال شريح. توفي ٧٨ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٣: ١٦١).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين، فقيه العراق كان إمامًا مجتهدًا له مذهب. تُوفي ٩٦ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (١: ٨٠).

(٥) حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي. تُوفي ١٢٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥: ٢٣١).

رئاسة الفقه، فالتفتَّ حوله الطلاب وبرَز منهم القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزُفِر، وعلى أيديهم استمر فقهُها واستقرَّ منهجها، فكان «المذهب الحنفي».

ومن أشهر تلامذة عبد الله بن عمر وابن عباس في الحجاز: سعيد بن المسيب^(١) سيد التابعين، وعروة بن الزبير^(٢)، والقاسم بن محمد^(٣)، وعلى أيديهم تتلمذ ابنُ شهاب الزهري^(٤)، وزيد بن أسلم^(٥)، ونافع مولى ابن عمر^(٦)، وعبد الله بن ذكوان^(٧)، وعلى أيديهم برز عطاء بن رباح، وابنُ جُرَيج، والليثُ ابن سعد، وسُفيان بن عُيَينة، والأوزاعي، ومالك بن أنس إمام أهل المدينة،

(١) سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيّد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. توفي ٩٤ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٣: ١٠٢).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي ٩٣ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٤: ٢٢٦).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، توفي ١٠٧ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٥: ١٨١).

(٤) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زُهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحُفَظ والفُقهَاء، تابعيٌّ من أهل المدينة، توفي ١٢٤ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٧: ٩٧).

(٥) زيد بن أسلم العدوي العمري، أبو عبد الله، فقيه مُفسِّر من أهل المدينة، توفي ١٣٦ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٣: ٥٦).

(٦) نافع أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي، الإمام المفتي، الثبت، عالم المدينة، توفي ١١٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥: ٩٥).

(٧) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، أبو الزناد: من كبار المحدثين، توفي ١٣١ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٤: ٨٥).

وعلى يده برز عبد الرحمن بن القاسم^(١)، وعبد الله بن وهب^(٢)، ويحيى بن يحيى الليثي^(٣)، وأشهب^(٤)، وعليه استمرّ فقهها ومنهجها، فكان «المذهب المالكي».

ثم أخذ محمد بن إدريس المطلبّي الشافعيّ عن الإمام مالك بن أنس في المدينة ورَحَلَ إلى العراق، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، ثم رحل إلى مصر واختصّ بمذهب، وكان من أشهر تلامذته أبو إبراهيم المُزني، وأبو يعقوب البُويطي، وحرملة بن يحيى، والربيعُ المُرادي، وعليه استمرّ فقهها ومنهجها، فكان «المذهب الشافعي».

وجاء من بعدهم أبو عبد الله أحمد بن حنبل فاختر في صدر حياته رجال الحديث ومسلكهم، فاتجه إليهم أول اتجاهه، ثم قصد فقه الشافعي وأصوله، وكان الشافعي يعوّل عليه في معرفة صحة الأحاديث أحياناً، ويقول له: إذا صحّ عندكم الحديث فأعلمني به.

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويُعرَف بابن القاسم، فقيه، وهو صاحب المدونة الكبرى في المذهب المالكي، توفي ١٩١ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٣: ٣٢٣).

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك، تُوفي ١٩٧ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٤: ١٤٤).

(٣) يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير الليثي، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، سمع الموطأ من الإمام مالك، وعاد إلى الأندلس، فنشر فيها مذهب مالك، توفي ٢٣٤ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٨: ١٧٦).

(٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، تُوفي ٢٠٤ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (١: ٣٣٣).

وكان من أشهر تلامذة الإمام أحمد: أبو بكر المروزي^(١)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي^(٢)، وبقِيَّ بن مَخْلَد^(٣)، وصالح وعبد الله ابنا الإمام أحمد، وعمه إسحاق، وابن عمه حنبل، وعليه استمرَّ فقهُها ومنهجها، فكان «المذهب الحنبلي».

ووقف الاجتهاد الفقهي المطلق وتأسيس المدارس الكبرى ذات الأصول الفقهية العظمى عند هؤلاء الأئمة الأربعة، وصار الأمر بين الناس إلى اتباع مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة والالتزام بفقهِهم؛ لأن هذه المذاهب حُفِظَتْ وخُدِّمَتْ ونُقِّحَتْ وحرِّرت ودُقِّقَتْ، وإنما وقع هذا الالتزام بالمذاهب الأربعة دون غيرها خشية من إسناد الأمر إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ودينه فصَّرَحُوا بالعجز والإعواز، وعَمِلَ كُلُّ مقلِّد بمذهب من قلَّده، فجرى عمل جماهير الأمة بعد استقرار تدوين الفقه على الالتزام بالمذاهب الفقهية الأربعة: مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنهم أجمعين.

وبذلك نعلم أنَّ اتباع المذاهب الأربعة هو عَيْنُ اتباع الكتاب والسنة، وأن أقوال الأئمة لم تخرُج عن الكتاب والسنة؛ فأقولهم مأخوذة ومستنبطة

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي، عالم بالفقه والحديث. كان أجَلَّ أصحاب الإمام أحمد، توفي ٢٧٥هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (١: ٢٠٥).

(٢) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي، أبو إسحاق، من أعلام المُحدِّثين، تُوفِّي ٢٨٥هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (١: ٣٢).

(٣) بقِيَّ بن مَخْلَد بن يزيد، أبو عبد الرحمن، الأندلسي القرطبي: حافظ مفسِّر مُحَقِّق، من أهل الأندلس، له تفسير قال عنه ابن بشكوال: «لم يُؤلَّف مثله في الإسلام»، توفي ٢٧٦هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٢: ٦٠).

من الكتاب والسنة، إما عن طريق القياس، أو عن طريق الدلالات؛ كالعام والخاص، والمُجَمَّل والمُبَيَّن، وفحوى الخطاب ودليل الخطاب، وغير ذلك.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه بأن نصَّب للناس أئمةً مجتمعةً على علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث.

فصار الناس كلُّهم يُعَوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك لرأى الناس العجب العجيب. انتهى^(١).



(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، لابن رجب الحنبلي (ص ٣).



الباب الأول

تاريخ المذهب الشافعي ورجاله

يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول هي:

- الفصل الأول: حياة الإمام الشافعي وشخصيته الاجتهادية.
- الفصل الثاني: تطور المذهب الشافعي.
- الفصل الثالث: أبرز فقهاء المذهب الشافعي.



مقدمة

تعريف المذهب وحقيقته

أولاً : تعريف المذهب لغةً

المذهب لغةً: مأخوذ من ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَابًا وَذُهِبًا وَمَذْهَبًا أي: مرًّا^(١).
ويُستعمل لعدة معانٍ^(٢):

- ١- يُستعمل: بمعنى الذهاب، أي: السير والمرور.
- ٢- ويُستعمل: للمعتقد الذي يُذهب إليه، يقال: ذهب فلان لمذهبه أي: لمُعتقدِه الذي يذهب فيه.
- ٣- ويُستعمل: للمتوضّأ؛ لأنه يذهب إليه.
- ٤- ويستعمل: لموضع قضاء الحاجة. وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»^(٣).

ثانياً: تعريف المذهب اصطلاحاً

المذهب في الاصطلاح: هو ما يصل إليه المجتهد من الأحكام والمسائل بطريق الاجتهاد^(٤).

(١) مختار الصحاح (ص ١١٣). (٢) لسان العرب (١: ٣٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١: ١) حديث رقم (١).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (١: ٥٠).

قال أبو مُظَفَّر السمعاني الشافعي: «اعلم أن مذهب الإنسان: هو اعتقاده، فمتى ظَنَّنَا أن^(١) اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة أو بدليل مُجَمَّل أو مُفَصَّل قلنا: إنه مذهبه، ومتى لم نظن ذلك ولم نعلمه، لم نقل: إنه مذهبه.

ويُذَلُّ الإنسان على مذهبه في المسألة بوجوه:

- منها: أن يحكّم في المسألة بعينها بحكم مُعَيَّن.
- ومنها: أن تأتي بلفظ عامّ يشمل تلك المسألة وغيرها، فيقول الشافعي رحمه الله: الكل جائز، أو غير جائز.
- ومنها: أن يُعَلِّمَ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَيَنْصُرُ عَلَى حَكْمِ أَحَدَهُمَا، فَيُعَلِّمُ أَنَّ حَكْمَ الْآخِرِ عَيْنُ ذَلِكَ الْحَكْمِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: الشَّفْعَةُ لَجَارِ الدَّارِ، فَنَعْلَمُ أَنَّ جَارَ الدَّكَانِ مِثْلُ جَارِ الدَّارِ.
- ومنها: أن يُعَلِّلَ الْحَكْمَ بَعْلَةً تَوْجَدُ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ فَنَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَهُ شَمُولٌ ذَلِكَ الْحَكْمِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ»^(٢).



(١) كذا في المطبوعة، وحذفها هو الأنسب بقراءة النص، والله تعالى أعلم.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (٢: ٣٣٧).

الفصل الأول

حياة الإمام الشافعي وشخصيته الاجتهادية

المبحث الأول

حياة الإمام الشافعي

سنتكلم في هذا الفصل عن إمامٍ علِمَ من أعلام الأمة الإسلامية، يُعَدُّ ثالثَ الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، ومؤسِّسَ المدرسة الفقهية «المذهب الشافعي» في الفقه الإسلامي، ومؤسِّسَ علم أصول الفقه في كتابه «الرسالة»، هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المَظَلِّي القرشي.

وتُعدُّ شخصية الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من أبرز الشخصيات العلمية تأثيراً في تاريخ التشريع الإسلامي؛ لجمعه بين مدرستَي أهل الحديث والرأي، فاتخذ منهجاً وسطاً وحسَمَ الجدلَ القائم بينهما، واستقلَّ في تدوين قواعد علم أصول الفقه، وترسيخ حُجِّية السنة النبوية في الأذهان، فوضع قانوناً للخلق يعصم الناس عن الخطأ في المعرفة.



المطلب الأول

حياته الشخصية^(١)

أولاً : اسمه ونسبه

هو إمام الأئمة وعالم قُرَيْش أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلِب بن عبد مناف القُرَيْشِيُّ المُطَّلِبِيُّ الشافعيُّ الحجازيُّ المَكِّيُّ، يلتقي بالنسب مع النبي ﷺ في عبد مناف جدّ رسول الله ﷺ الثالث.

أما جدّه السائب بن عُبيد فهو صحابي؛ فشافعُ ابنُ صحابي، وإليه يُنسب محمد بن إدريس.

قال الإمام النووي: «وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضل قریش، وانهقد الإجماع على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم، وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال: «الأئمة من قریش»^(٢)، وأن رسول الله ﷺ

(١) انظر ترجمته في: مناقب الشافعي للبيهقي، ومناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي. وطبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي (٢: ٧١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠: ٥)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١: ٤٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤: ١٦٣).

(٢) لم يرد بهذا اللفظ في الصحيحين، وإنما ورد بلفظ: «الناس تبع لقریش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم». أخرجه البخاري، كتاب المناقب، (٣٤٩٥)، =

قال: «النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَتُّهُوا»^(١) «(٢)».

فأما المُطَّلِبِي: فهو نسبةٌ إلى جدِّه المطلب بن عبد مناف، فالشافعيُّ من أولاد عمومة رسول الله؛ لأنَّ المُطَّلِبَ عم رسول الله، فالمطلب هو أخو هاشم، وكلاهما ابنا عبد مناف؛ وعلى هذا فالإمام الشافعي يُعدُّ من آل بيت رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ فيهم: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٣). وما أحسن قولَ بعضهم في نسب الشافعي^(٤):

يا طالبًا حفظَ أصولَ الشافعي	مُجْتَمِعًا مَعَ النَبِيِّ الشافع
محمدٌ إدريسَ عباسٍ ومن	فوقهم عثمانَ قُلْ وشافع
وسائبٍ ثم عبيدٍ سادسٌ	عبدُ يزيدٍ هاشمٍ للجائع
مُطَّلِبٍ عبدٍ منافٍ عاشِرٌ	أكرم بها من نسبةٍ للشافعي

ثانيًا: مولده ونشأته

وُلِدَ الإمام الشافعي رضي الله عنه سنة ١٥٠ هـ، وهي السنة التي تُوفي فيها الإمام أبو حنيفة رحمهما الله تعالى، والذي عليه الجمهور أنَّ الشافعي وُلِدَ بغَزَّةَ، وهي من أرض فلسطين.

= ومسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش (١٨١٨). وأخرجه باللفظ المذكور أحمد في مسنده (١٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٤: ١٤٩) رقم الحديث (٣٣٨٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١: ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس (٤: ٩١) رقم الحديث (٣١٤٠).

(٤) ذكر هذه الأبيات الشيخ الباجوري في مقدمته على شرح ابن قاسم الغزّي على متن أبي شعجاع (ص ٢٠).

نشأ الشافعي رضي الله عنه يتيماً في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال، فخافت عليه أمه من ضياع النسب الشريف فحملته إلى مكّة وهو ابن عامين، فنشأ بها وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم عشرة، ثم دفعته أمه إلى الكتاب ليتعلّم القراءة والكتابة.

ثالثاً : وفاته

مات الشافعي رحمه الله في آخر ليلة من رجب سنة ٢٠٤هـ، وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاماً، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري: «وُلِدَ الشافعي سنة خمسين ومئة، ومات في آخر يوم من رجب، سنة أربع ومئتين، عاش أربعاً وخمسين سنة»^(١).



(١) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي (ص ٢١).

المطلب الثاني حياته العلمية

أولاً: مراحل طلبه للعلم

مرت رحلة الشافعي في طلبه للعلم الذي أسهم في بناء شخصيته العلمية بمراحل أهمها:

١- مرحلة حفظه لكتاب الله: ابتدأ الشافعي بحفظ كتاب الله بعدما أرسلته أمه إلى الكتاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم، وكان المعلم يقصّر في التعليم إلا أن المعلم كلّمه علم صبيانه شيئاً كان الشافعي يتلقّف ذلك الكلام، ثم إذا قام المعلم من مكانه أخذ الشافعي يعلم الصبيان ذلك الكلام، فنظر المعلم فرأى الشافعي يكفيه من أمر الصبيان فترك طلب الأجرة منه، وكلّمه كان المعلم يلقّن الصبيان الآية ليكتبوها فإلى أن يفرغ المعلم من الإملاء عليهم، كان الشافعي قد حفظ جميع ما أملي، واستمرّ على هذا الحال إلى أن حذق وحفظ القرآن في كمال سبع سنين^(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: ولما ختمت القرآن دخلت المسجد وكنت أجالس العلماء وأحفظ الحديث وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف، وكنت فقيراً بحيث ما كنت أجد ما أشتري به القراطيس، فكنت آخذ العظم وأكتب فيه

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (ص ٩٢).

وأستوهب الظُّهورَ من أهل الديوان - أي: الأوراق المكتوبة المستغنى عنها - وأكتب في ظهرها^(١).

٢- مرحلة بروعه في اللغة والشعر والأدب: اتَّجه الشافعي بعد حفظه لكتاب الله عز وجل وسماعه للسنة النبوية إلى الشعر والأدب وبرَّع فيهما، ولم يكن مشغلاً بالفقه بعد.

فخرج من مكة متوجَّهاً إلى قبيلة «هُذيل» في البادية، وكانت أفصح العرب، فلازمها يتعلم كلامها ولغاتها، ويتعد كل البُعد عن العجمة التي أخذت تغزو اللسان العربي الفصيح بسبب الاختلاط بالأعاجم، فأقام معهم مدة يرحل برحيلهم وينزل بنزولهم، فلما رجع إلى مكة جعل ينشد الأشعار، ويذكر أيام الناس وغيرها من الأمور^(٢).

٣- مرحلة تعلُّمه الفقه: برَّع الإمام الشافعي رضي الله عنه في العلوم الشرعية حتى صار يلقَّب بـ«ناصر السنة»، وما لُقِّب بذلك إلا لعلو منزلته ورُتبته.

بعدما برَّع الشافعي في علوم اللغة النحو والأدب لقيه مسلم بن خالد الزنجي^(٣)، فقال له: يا فتى، من أين أنت؟ قال: من أهل مكة، قال له: أين منزلُك؟ قال: بشعب الحَيف، قال له: من أي قَبيلة أنت؟ قال: من عبد مناف، فقال: بخ بخ، لقد شَرَّفَكَ اللهُ في الدنيا والآخرة، ألا جعلتَ فَهْمَكَ هذا في الفقه فكان أحسنَّ لك؟!^(٤).

(١) مناقب الإمام الشافعي، للرازي (ص ٣٧). (٢) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ١٠٢).
(٣) مسلم بن خالد بن سعيد القرشي، المعروف بالزنجي - ولُقِّب بالزنجي؛ لبياضه - كان إمام أهل مكة. تُوفي ١٧٩ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٧: ٢٢٢).
(٤) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١: ٤٦).

وهناك روايات أخرى تذكر سبب انصرافه عن الشعر والأدب إلى تلقي الفقه، منها: أنه كان يسير يوماً على دابة له وخلفه كاتب، فتمثل الشافعي ببیت شعر، فقرأه الكاتب بسوطة، ثم قال له: مثلك يُذهب بمروءته في مثل هذا، أين أنت من الفقه؟! فهزّه ذلك^(١).

فابتدأ الشافعي بالأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وعن الإمام حافظ العصر سُفيان بن عُيينة^(٢)، فأدرك شيوخه نباغته في العربية وتفسير النصوص وهو غلام يافع، فقال له شيخه مسلم بن خالد الزنجي: «أفت يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي»، وكان الربيع المرادي أحد تلامذته يقول: «كان الشافعي رضي الله عنه يفتي وله خمس عشرة سنة»^(٣).

وكان سُفيان بن عُيينة رحمه الله إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا التفت إلى الشافعي فقال: «سلوا هذا الغلام»^(٤).

ثانياً: رحلاته العلمية

١- رحلته إلى المدينة المنورة: بعد أن حصل الإمام الشافعي علم أهل مكة تطّلع لعلم أهل المدينة فسمع الشافعي وقتئذٍ بمالك بن أنس^(٥) إمام المسلمين

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١: ٤٦).

(٢) سُفيان بن عُيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، مُحدث الحرَم المكيّ (ت ١٩٨ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣: ١٠٥).

(٣) مناقب الإمام الشافعي، للرازي (ص ٣٧).

(٤) وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤: ١٦٤).

(٥) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تُنسب المالكية، تُوفي ١٧٩ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٥: ٢٥٧).

وسَيِّدهم، فوق في قلبه أن يذهب إليه فاستعار كتاب «الموطأ» وحَفِظَه قبل أن يدخل على الإمام مالك، فارتحل إلى المدينة قاصداً الأخذ عنه فأكرمَه مالك وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وعقله وأدبه، فقرأ الموطأ على مالك حفظاً، فأعجبته قراءته، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه من قراءته، ولازم مالكاً ملازمة التلميذ لشيخه، فكان يقول له: «اتَّقِ الله، فإنه سيكون لك شأن»، وفي رواية قال له: «إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً فلا تُطْفِئْهُ بالمعصية»، وبقي مُدَّةً في المدينة إلى أن تُوفِّي الإمام مالك رحمه الله تعالى^(١).

وكان الشافعي رضي الله عنه يقول في شيخه مالك بن أنس: «إذا ذُكِرَ الأستاذُ في الحديث فمالكُ النجم»^(٢).

وكان يقول: «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز»، وكان يقول: «ما أعلمُ بعد كتاب الله تعالى أصحَّ من موطأ مالك»^(٣).

٢- رحلته إلى اليمن: جاء والي اليمن حماد البربري^(٤) زائراً الحجاز، فكلَّمه بعض القرشيين أن يصحب الشافعيَّ معه إلى اليمن فقبل ذلك، فلمَّا دخلا اليمن استعمله على عمل ليرى قُدرة الشافعي فيه، فبذل الشافعي جهداً حُمد عليه وأُثني عليه ثناء حسناً فانتشر بذلك ذكره، ثم وُلِّيَ بعد ذلك قضاء «نجران» وفيها بنو الحارث وموالي ثقيف، وحاول ذوو النفوذ وأصحاب المصالح مُصانعة الشافعي في التحيُّز بالقضاء كما اعتادوا أن يفعلوا ذلك مع

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١: ٤٧).

(٢) مناقب الإمام الشافعي، للرازي (ص ٤٥).

(٣) مناقب الإمام الشافعي، للرازي (ص ٤٥).

(٤) هو حماد البربري والي اليمن بتعيين من الخليفة العباسي هارون الرشيد.

مَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ سَبِيلًا، فَاتَّجَهَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَرَفْعِ الظُّلْمِ، وَفِي تِلْكَ الْأَثْنَاءِ تَظَلَّمَ نَاسٌ وَرَفَعُوا أُمُورَهُمْ إِلَى الشَّافِعِيِّ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: «اجْتَمِعُوا عَلَى سَبْعَةٍ مِنْكُمْ رِجَالٌ عَدُولٌ، مَنْ عَدَّلُوهُ كَانَ عَدْلًا، وَمَنْ جَرَّحُوهُ كَانَ مَجْرُوحًا» فَاجْتَمَعُوا عَلَى سَبْعَةٍ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ الشَّافِعِيُّ وَأَجْلَسَ السَّبْعَةَ مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ لِلْخَصُومِ: تَقْدُمُوا، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ التَفْتُ إِلَى السَّبْعَةِ، وَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي شَهَادَتِهِ؟ فَإِنْ عَدَّلُوهُ كَانَ عَدْلًا وَإِنْ جَرَّحُوهُ قَالَ: زِدْنِي شَهُودًا، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى جَمِيعُ مَنْ تَظَلَّمَ عَنْده^(١)، فَلَمْ يَرُقْ لِمَطْرَفِ بْنِ مَازِنَ فَكَتَبَ إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ: إِنْ أَرَدْتَ الْيَمْنَ لَا يَفْسُدُ عَلَيْكَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ يَدَيْكَ، فَأَخْرِجْ عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ، وَذَكَرَ أَقْوَامًا مِنَ الطَّالِبِيِّينَ، فَبَعَثَ هَارُونَ الرَّشِيدُ إِلَى حَمَّادِ الْبَرْبَرِيِّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَأَمَرَ هَارُونَ الرَّشِيدُ إِرْسَالَهُمْ إِلَى بَغْدَادِ^(٢).

وَمُدَّةَ رَحَلَتِهِ إِلَى الْيَمَنِ تَلَقَّى الشَّافِعِيُّ الْعِلْمَ عَنْ قَاضِي صَنْعَاءَ هِشَامَ بْنَ يَوْسُفَ^(٣).

٣- رَحَلَتُهُ إِلَى الْعِرَاقِ: قَدِمَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقَ سَنَةَ ١٨٤ هـ مُوثِقًا بِالْحَدِيدِ بِتُهْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الدَّوْلَةِ مَعَ الْعُلَوِيِّينَ، وَقَالُوا لِهَارُونَ الرَّشِيدِ: إِنَّ وَلَدًا مِنْ شَافِعِ الْمُطَّلَبِيِّ يَعْمَلُ بِلِسَانِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُقَاتِلُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا وَصَلَ وَأُدْخِلَ عَلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ دَافِعَ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَوْقِفِهِ بِحُجَّةٍ دَامِغَةٍ، فَأَعْجَبَ بِهِ هَارُونَ

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ١٠٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢: ١٢٢).

(٣) هشام بن يوسف الأبنواوي الصنعاني اليماني، أبو عبد الرحمن، قاضي صنعاء، تُوفِّي ١٩٧ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٨: ٨٩).

الرشيد؛ لعلمه وفضله وفصاحته، فظهر لهارون الرشيد براءته مما نسب إليه حتى فرّج عنه^(١).

لعلّ هذه المحنة التي نزلت بالشافعي أراد الله بها توجيهه إلى العلم، لا إلى الولاية والسلطة وتدبير شؤونها، فهيّا الله له في هذه المدة أن اطلع على مذهب أهل الرأي عن طريق محمد بن الحسن الشيباني^(٢)، فكتب كُتُبَه وناظره وناظر أصحابه وعرف قولهم، يقول الشافعي: «أنفقتُ على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبرتها، فوضعتُ إلى جنب كل مسألة حديثاً»^(٣).

فانتشر ذكر الشافعي على الألسن في العراق حتى صار يتداول اسمه بين العلماء لفصاحته وقوة قريحته وسعة علمه، فجاء رجل إلى أبي ثور^(٤) وقال له: قد قَدِمَ رجلٌ قرشيٌّ من ولد عبد مناف ينصر مذهب أهل المدينة، فقال أبو ثور: ولأهل المدينة مذهبٌ يُنصر؟ قوموا بنا اذهبوا بنا نسمع إليه ما يقول، فقام مع أصحابه، فنظر إليه فإذا هو شاب، وإذا له لسان لَذَّاع، فسمعه يقول: قال الله عزَّ وجلَّ في خبرٍ خاصٍّ يريد به عامًّا، وقال في خبرٍ عامٍّ يريد به خاصًّا، فقال للشافعي: رحمك الله، وما الخاص الذي يريد به العام؟ وما العام الذي يريد به الخاص؟ يقول أبو ثور: وكنا لا نعرف العام من الخاص ولا الخاص

(١) مناقب الشافعي، للرازي (ص ٧١).

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، تُوفِّي ١٨٩ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٦: ٨٠).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١: ١١٧).

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلماً وورعاً وفضلاً. تُوفِّي ٢٤٠ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (١: ٣٧).

من العام، فقال الشافعي: قال جلّ وعلا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] إنما أراد به أبا سفيان. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] فهذا خاصٌ يريد به العام^(١).

فَلِعَظَمَ ما رآه أهل العراق من الشافعي بادر إلى الانتساب إليه جماعات من أهل الحديث والفقهاء وتركوا ما كانوا عليه، قال الكرايسي: «ما رأيتُ مجلساً قط أنبلَ من مجلس الشافعي، كان يحضره أهل الحديث، وأهل الفقه، وأهل الشعر، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر، فكلُّ يتكلم منه»^(٢).

٤- عودة الشافعي إلى مكة: عاد الإمام الشافعي إلى مكة المكرمة، وقد حمل معه حمل بعير من علم مدرسة أهل الرأي، وسماعه عن شيخهم محمد بن الحسن، فاجتمع له فقه أهل الرأي، مع فقه أهل الحديث، فشرع يعيد النظر في الأصول والفروع، فأخذ يؤصّل الأصول ويقعّد القواعد واشتهر أمره وذاع صيته، واتخذ الشافعي له حلقةً في المسجد الحرام، وأصبح له تلاميذ كثر يستمعون إليه وينهلون من فقهه وقواعده التي أصلها^(٣).

٥- رحلة الشافعي إلى مصر: سنة ١٩٩ هـ. قدّم الشافعي مصر، ونزل عند أخواله من الأزدي، ثم ما زال الشافعي ينشر مذهبه وفقهه حتى اجتمع الناس عليه وأخذوا بقوله، قال الإمام النووي: «وصف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره في البلدان، وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحي والأقطار للتفقه عليه والرواية عنه، وسماع كتبه منه، وأخذها عنه،

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٢٢٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١: ٦١).

(٣) توالي التأسيس، لابن حجر (ص ٥٦).

وساد أهل مصر وغيرهم، وابتكر كتبًا لم يُسبق إليها، منها: «أصول الفقه»، وكتاب «القسامة»، وكتاب «الجزية»، وكتاب «قتال أهل البغي»، وغيرها.

قال هارون بن سعيد الأيلي: ما رأيتُ مثل الشافعي، قدم علينا مصر، فقالوا: قدم رجل من قریش فجئناه وهو يصلي، فما رأيتُ أحسنَ صلاةً منه ولا أحسنَ وجهًا منه، فلما قضى صلاته تكلمَ فما رأينا أحسنَ كلامًا منه فافتتنّا به^(١).

ثالثًا: ثناء الأئمة والعلماء عليه

قال عبد الملك بن هشام صاحب «المغازي»: «إمام أهل مصر في عصره في اللغة والنحو الشافعي، حُجَّةٌ في اللغة، وكنتُ إذا شككتُ في شيء من اللغة بعثتُ به إلى الشافعي»^(٢).

وقال إمام النحو أبو عثمان المازني: «الشافعيُّ عندنا حجةٌ في النحو»^(٣). وقال الأصمعي: «صححتُ أشعارَ الهذليين على شابٍّ من قریش بمكة يُقالُ له: محمد بن إدريس»^(٤).

وقال الحسن بن محمد الزعفراني: «كان أصحابُ الحديث رُقودًا فأيقظهم الشافعي فتيقظوا»^(٥).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «ما أحدٌ مسَّ بيده محرّبة ولا قلماً إلّا وللشافعي في رقبته منّة»^(٦).

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٢٤٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١: ٤٩).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١: ٤٩).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١: ٥٠).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١: ٥٠).

وروي عن الإمام أبي محمد بن إسحاق بن خزيمة - وكان من حَفَظَةِ الحديث ومعرفة السنة - أنه سُئِلَ: «هل سنة صحيحة لم يودعها الشافعيُّ كُتُبَهُ؟ قال: لا»^(١).

وقال يونس بن عبد الأعلى: «ما كان الشافعيُّ إلا ساحراً، ما كنا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله، كأنَّ ألفاظه سُكَّرَ، وكان قد أوتي عُذُوبَةً مَنْطِقٍ، وحسنَ بلاغة، وفرط ذكاء، وسيلان ذهن، وكَمالَ فصاحة، وحضور حُجَّة»^(٢).

رابعاً: مؤلفات الإمام الشافعي

ذكر الإمام البيهقي^(٣) زهاء مئة ونيِّفٍ وأربعين كتاباً للشافعي، وذلك باعتبار الأبواب؛ كباب الطهارة، وباب الصلاة والزكاة، وكتاب البيوع وكتاب السلم... إلخ، وذكر الشيخ محمد بن عبد الله باسودان، عن الشيخ ابن حجر الهيثمي قال: إنَّ جميع مؤلفات الشافعي مئة وثلاثة عشر، ونُقِلَ عن «الفوائد» للسُّلَمي قال: «صنَّفَ الشافعي في الفقه دون الأصول مئة وعشرين كتاباً، وفرَّع مسائله أضعاف أضعافها»^(٤).

وفي الحقيقة أن ما يُنسَب إلى الإمام الشافعي من المؤلَّفات قسماً: قسمٌ أملاها بنفسه، وقسمٌ أملاها أصحابه على أنها تلخيص لأقواله، وهذا مما تَبَّه عليه الشيخ أبو زهرة^(٥).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١: ٥٠).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠: ٤٨).

(٣) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٢٤٦).

(٤) المقاصد السنية إلى الموارد الهنية، لمحمد بن عبد الله باسودان (ص ١٥٢).

(٥) الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية (ص ١٥٨).

فمن القسم الأول: المؤلفات التي أملاها بنفسه

- ١- كتاب «الرسالة» وهي في أصول الفقه.
 - ٢- كتاب «الأم» وهذا في الفقه، ويُعدُّ من أشهر كتبه.
 - ٣- كتاب «الحُجَّة» صنَّفه في العراق.
 - ٤- كتاب «الأُمالي».
 - ٥- كتاب «الإملاء».
 - ٦- كتاب «اختلاف الأحاديث».
 - ٧- كتاب «جماع العلم».
 - ٨- كتاب «فضائل قريش».
 - ٩- كتاب «إبطال الاستحسان».
- ومن القسم الثاني: المؤلفات التي أملاها أصحابه على أنها تلخيصٌ لأقواله:
- ١٠- كتاب «مختصر المُزَنِّي».
 - ١١- كتاب «مختصر البُويطي».
 - ١٢- كتاب «مختصر حَرَملة».



المبحث الثاني عقيدة الإمام الشافعي

تتصف عقائد سلفنا الصالح رضي الله عنهم من القرون الثلاثة الأولى بالنقاء والصفاء والبُعد عن الجدل المذموم؛ فكانوا هم خير القرون الأولى، قال ﷺ: «خير أمتي القرنُ الذين يَلُونِي، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يَلُونَهُمْ»^(١) وقد دوّن بعض العلماء في القرون الأولى متناً عقائدياً يجمع القول في: مفهوم الإيمان، والصفات الثابتة لله عز وجل، ونفي كل نقص، وإثبات رؤية الله عز وجل يوم القيامة، ثم الكلام في النبّوات، واليوم الآخر، وكان من بين هؤلاء العلماء إمامنا الشافعي رضي الله عنه، فقد جمع الإمام البيهقي عقيدة الشافعي في كتابه «مناقب الشافعي»، ونحن نعرضها هنا ملخصة مع بعض الزيادات.

أولاً : الإيمان

الإيمان لفظ مُشْتَرَك عند أهل السنة، يُطْلَق ويراد به أمران: الأول: أصل الإيمان، وهو التصديق الجازم بكل ما جاء به النبي ﷺ مع الإذعان والقبول. والثاني: كمال الإيمان وهو التصديق بالجنان (القلب)، والنطق باللسان، والعمل بالأركان^(٢).

(١) أخرجه مسلم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١: ١٧٧) حديث رقم (١٩١).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي (١: ١٢٢).

وقد ورد كلامُ الإمام الشافعي في هذين المعنيين، فقال في المعنى الأول: «الإقرار بالإيمان وجهان؛ فمن كان من أهل الأوثان، ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة، فإذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فقد أقرَّ بالإيمان، ومتى رَجَعَ عنه قُتِلَ، ومن كان على دين اليهودية، والنصرانية فهؤلاء يدَّعون دين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، وقد بدَّلوا منه، وقد أُخذَ عليهم فيه الإيمان بمحمد رسول الله ﷺ فكفروا بترك الإيمان به، واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله، فقد قيل لي: إن فيهم مَنْ هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله، ويشهد أن محمداً رسول الله، ويقول: لم يُبعث إلينا، فإن كان فيهم أحد هكذا، فقال أحد منهم: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق، أو فرض، وأن محمداً رسول الله، وأبرأ مما خالف دين محمد ﷺ، أو دين الإسلام، فإذا قال هذا، فقد استكمل الإقرار بالإيمان، وبسط الكلام فيه، وعلى قياس هذا كلُّ مَنْ تَلَفَّظ بكلام محتمل، لم يكن ذلك منه صريح إقرار بالإيمان حتى يأتي بما يخرجُه عن حدِّ الاحتمال»^(١).

فقد بيَّن الإمام الشافعي أن الإيمان هو الإقرار التام بكل ما جاء به النبي ﷺ، والبراءة مما خالف دينه، وعلى هذا فيكون الإيمان للوثني الإقرار بالشهادتين، ويكون الإيمان للكتابي بالإقرار بالشهادتين مع البراءة مما خالف دين النبي ﷺ.

فعلى هذا لا يُقبل إيمان مَنْ أقرَّ بنبوة النبي ﷺ ولم يكذِّبه، ولكنه لم يقبل به ديناً ولم يرضَ به.

(١) شعب الإيمان، للبيهقي (١: ١٧٣).

وفي سياق التفريق بين أصل الإيمان وكماله قال رحمه الله: «وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان - جل ثناؤه - أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرّن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ وَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ عَلِيٌّ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] فجعل كمال ابتداء الإيمان - الذي ما سواه تبع له - الإيمان بالله ورسوله»^(١). انتهى.

فقد جعل للإيمان مرتبتين: الأولى: أصل الإيمان وهو الإيمان بالله ورسوله والتصديق بذلك، وبه عبّر بقوله: «ابتداء كمال الإيمان»، والثانية: وهو الذي عبّر عنه بأنه تبع لأصل الإيمان، وهو القيام بالفرائض، وأداء الواجبات.

والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، قال الإمام الشافعي: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»^(٢)، وقال أيضاً: «ولو كان هذا الإيمان واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس وبطل التفضيل، ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالإضافة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المُفَرِّطون النار»^(٣). ومراد الإمام الشافعي بالإيمان هنا كمال الإيمان.

(١) «الرسالة»، للشافعي (ص ٧٣).

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي (١: ١٦٢).

(٣) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٣٩٣).

ثانياً: تنزيه الله عن مشابهة مخلوقاته

اتفق أهل السنة والجماعة من السلف والخلف أن الأصل في النصوص المتشابهة في حق الله - وهي ما أوهم ظاهرها تجسيماً وتشبيهاً في حق الله تعالى - اعتقادُ تنزيه الله تعالى عن مشابهة مخلوقاته، ونفي المعنى الظاهر الحقيقي من هذه النصوص المتشابهة.

ثم اختلفوا بعد ذلك في منهجية التعامل مع النصوص المتشابهات على قولين: التفويض، والتأويل؛ فالتفويض: هو ردُّ المعنى إلى الله تعالى مع اعتقاد التنزيه. والتأويل: هو صرفُ اللفظ عن معناه الظاهر المتبادر منه إلى معنى آخر مرجوح يحتمله اللفظ لدليل صحيح، وهذا مذهب بعض السلف وجمهور الخلف.

قال الإمام النووي: «هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء... ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حَقِّنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركات، وسائر سمات الخلق. والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تُتأَوَّل على ما يليق بها»^(١).

وروي عن الإمام الشافعي عدة مرويات في تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه؛ قال الإمام الشافعي: «آمنتُ بلا تشبيه، وصدقتُ بلا تمثيل، واتَّهمتُ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦: ٣٦).

نفسى في الإدراك، وأمسكت عن الخوض فيه كلَّ الإمساك»^(١)، وروي عنه أنه قال أيضاً: «حرام على العقول أن تمثلَ الله تعالى، وعلى الأوهام أن تحد، وعلى الظنون أن تقطع، وعلى النفوس أن تفكر، وعلى الضمائر أن تعمق، وعلى الخواطر أن تحيط إلا ما وُصف به نفسه على لسان نبيِّه ﷺ»^(٢).

فقد أثبت الشافعي ما وصف الله تعالى به نفسه، وترك الخوض في معانيها ونفى التشبيه والتمثيل والحد في حق الله تعالى، وعلى هذا فيكون الإمام الشافعي موافقاً لجمهور السلف الصالح في القول بالتفويض في النصوص المتشابهة.

وروي عن الإمام أيضاً أنه قال: «ثم معنى قوله في الكتاب: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] على العرش، كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أُسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وكلُّ ما علا فهو سماء، والعرش أعلى السماوات، فهو على العرش كما أخبر بلا كيف، بائنٌ من خلقه غير مماس من خلقه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]».

فمعنى قوله: «كلُّ ما علا فهو سماء» إثبات العلو المطلق لله تعالى دون العلو الحسي، والمراد بقوله: «بائن من خلقه غير مماس من خلقه»^(٣) نفى الجسمية والمماسية عن الله تعالى، فقد أثبت الإمام الشافعي العلو والاستواء كما ورد دون الخوض في المعنى، ونفى الكيف والمماسية والتجسيم عن الله تعالى، وهذا مقتضى القول بالتفويض.

(١) دفع شبهه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد، لأبي بكر الحصني (ص ٣١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للشُّبكي (٩: ٤٠).

(٣) مناقب الشافعي، للبيهقي (ص ٣٩٧-٣٩٨).

ومما رُوي عن الإمام الشافعي في تأويل النصوص المتشابهة أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أنه قال: «فَتَمَّ الوجه الذي وجَّهكم الله إليه»^(١)، وقد رُوي أيضاً مجموعة من المرويات في تأويل النصوص المتشابهة عن الإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام البخاري، والإمام الطبري، وعلى هذا فيكون القول بالتأويل مشروعاً.

ثالثاً : القرآن كلام الله

ذهب أهل السنة والجماعة أن القرآن الكريم لفظ مُشْتَرَك يُطْلَق على عدة معانٍ، فقد يُراد به صفةُ الكلام من صفات الله تعالى، وهو قديمٌ ليس بحادث؛ لأنها صفةُ الله عزَّ وجل وصفته قديمة، وقد يُراد به الأوراق التي كُتِبَ فيها القرآن الكريم والحروفُ والأصواتُ التي يُنطق بها القرآن الكريم، وهي بهذا المعنى حادثة؛ لأنها كُتِبَتْ ونُطِقت من المخلوقين، فهي أفعال من المخلوقات، وأفعال المخلوقات حادثة ليست قديمة^(٢).

قال الإمام الشافعي: «القرآن كلام الله غيرُ مخلوق»^(٣)، وروي أن رجلاً قال للشافعي: أخبرني عن القرآن خالقٌ هو؟ قال الشافعي: اللهم لا. أقول: فمخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم، قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع الشافعي رأسه وقال: تُقَرُّ بأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم. قال الشافعي: سبقت في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]

(١) الأسماء والصفات، للبيهقي (٢: ١٠٦).

(٢) المختصر المفيد شرح جوهره التوحيد، لنوح علي سلمان القضاة (ص ٦٩).

(٣) الأسماء والصفات، للبيهقي (١: ٦١٢).

الآية. وقال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. وقال: قال الشافعي: فَتَقَرَّرُ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ وَكَانَ كَلَامُهُ؟ أَوْ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ؟ فقال الرجل: بل كان الله وكان كلامه، فتبسّم الشافعي، وقال: يا كوفيون، إنكم لتأتوني بعظيم من القول، إذا كنتم تُقَرِّرون بأن الله كان قَبْلَ الْقَبْلِ، وكان كلامه، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ الْكَلَامُ؟! إن الكلام الله، أو سوى الله، أو غير الله، أو دون الله؟ قال: فسكت الرجل وخرج. انتهى^(١).

فمراذ الإمام الشافعي بكلامه عن القرآن الكريم نفس المتلو، وأما تلاوة القرآن وكتابته فهو فعلٌ من أفعال العبد، فلا يُقال عن التلاوة والكتابة قديمة؛ قال الإمام البيهقي: «فالقرآن الذي نتلوه كلام الله تعالى، وهو متلوٌ بألستنا على الحقيقة، مكتوب في مصاحفنا، محفوظ في صدورنا، مسموعٌ بأسماعنا غير حالٍّ في شيء منها؛ إذ هو من صفات ذاته غير بائن منه، وهو كما أن الباري عز وجل معلوم بقلوبنا، مذكور بألستنا، مكتوب في كتبنا، معبودٌ في مساجدنا، مسموعٌ بأسماعنا، غير حالٍّ في شيء منها، وأما قراءتنا وكتابتنا وحفظنا فهي من اكتسابنا، واكتسابنا مخلوق لا شك فيه، قال الله عز وجل: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وسَمَّى رسول الله ﷺ تلاوة القرآن فعلاً».

ثم نقل بعد ذلك عن الإمام البخاري أنه قال: «حركاتهم، وأصواتهم، وأكسابهم، وكتابتهم، مخلوقة، فأما القرآن المتلو المُبَيَّن المُثَبَّت في المصاحف المسطور المكتوب، الموعى في القلوب، فهو كلام الله تعالى ليس بخلق، قال الله عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، قال البخاري: وقال إسحاق بن إبراهيم: فأما الأوعية فمن يَشْكُ في خلقها؟ قال الله

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٤٠٧).

عز وجل: ﴿وَكُتِبَ مَسْطُورٌ * فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ﴾ [الطور: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، فذكر أنه يُحْفَظُ وَيُسْطَرُّ، قال: ﴿وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]»^(١).

وقد رُوي عن الإمام الشافعي أنه كَفَّرَ القائلين بخلق القرآن، وقد وجَّه علماء المذهب ذلك أن مراده بالتكفير كفران النعمة، وليس الخروج من الملة؛ قال الإمام النووي: «نقل العراقيون عنه -أي: عن الشافعي- تكفير النافين للرؤية والقائلين بخلق القرآن، وتأولَه الإمام -أي: إمام الحرمين- فقال: ظني أنه ناظر بعضهم، فألزمَه الكفرَ في الحجاج، فقليل: إنه كفرهم.

قلت -أي: النووي-: أما تكفير مُنْكَرِي العلم بالمعدوم أو بالجزئيات، فلا شك فيه، وأما من نفى الرؤية، أو قال بخلق القرآن، فالمختار تأويله، وسنقل -إن شاء الله تعالى- عن نصه في «الأُمِّ» ما يؤيده، وهذا التأويل الذي ذكره الإمام حسنٌ، وقد تأولَه الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو بكر البيهقي رضي الله عنه وآخرون تأويلاتٍ متعارضة، على أنه ليس المراد بالكفر الإخراج من الملة، وتحتمُّ الخلود في النار، وهكذا تأولوا ما جاء عن جماعة من السلف من إطلاق هذا اللفظ، واستدلوا بأنهم لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة»^(٢).

رابعاً : إثبات رؤية الله تعالى يوم القيامة

ذهب أهل السنة إلى أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة؛ قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

(١) الأسماء والصفات، للبيهقي (٢: ٨).

(٢) روضة الطالبين، للنووي (١١: ٢٣٩).

قال الإمام الشافعي في تفسير قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]: «لَمَّا حَجَبَ قَوْمًا بالسُخْطِ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْمًا يَرَوْنَهُ بِالرِّضَا»، ثم قال: «والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا»^(١).

خامساً: القضاء والقدر

المقصود بالقدر: إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير مُعَيَّن في ذواتها وأحوالها وَفَقَ ما سبق في علمه تعالى؛ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فكلُّ ما وُجِدَ أو يوجد عِلْمُ اللهِ وجوده قبل أن يوجد، ثم أوجده وفق ما سبق في علمه.

وأما القضاء فالمراد به: أَنَّ الله تعالى أراد الأشياء في الأزل على النحو الذي خلقها عليه في الواقع^(٢).

وعقيدة أهل السنة أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس جميعهم من طائع وعاص وكافر، وعَلِمَ ما سيكون منهم، وخلق طُرُقَ الطاعة وخلق طُرُقَ المعصية والكفر أيضاً، وأرشد الناس -عن طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام- إلى الإقبال على الطاعة والإيمان، والإدبار عن المعاصي والكفر، وأعطى الله تعالى الاختيار للعبد، فالعبد لا يخلق الطاعة ولا المعصية، بل يختار طريق الطاعة أو طريق المعصية، وهو مُحَاسِبٌ على اختياره، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]، فالله تعالى هو الذي أعطى العبد حرية الاختيار، والإنسان لا يخلق أفعاله كما قالت المعتزلة،

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٤١٩).

(٢) المختصر المفيد شرح جوهرة التوحيد، لنوح علي سلمان القضاة (ص ١٠٩).

وليس مجبوراً لا يملك حق الاختيار كما قالت الجبرية^(١).

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «المشيئة إرادة الله عز وجل؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء»^(٢).

وروى الربيع بن سليمان قال: سئل الشافعي رضي الله عنه عن القدر فأشأ يقول:

ما شئتَ كان وإن لم أشأ وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن
خلقتَ العبادَ على ما علمتَ ففي العلم يجري الفتى والمسنن
على ذا مننتَ وهذا خذلتَ وهذا أعنتَ وذا لم تُعن
فمنهم شقيٌّ ومنهم سعيدٌ ومنهم قبيحٌ ومنهم حسن^(٣)

ومعنى كلام الإمام الشافعي أن علم الله تعالى قديمٌ محيطٌ بكل شيء، فهو تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها، وأن الله تعالى هو الذي خلق أفعال العباد، والعبد لا يخلق أفعاله، بل يختارها، والحساب يكون على اختياره للأفعال، وهذا ردٌّ على القدرية الذين زعموا أن العبد يخلق أفعاله بمشيئته، وليس بمشيئة الله تعالى وأن الله لا يعلم شيئاً إلا بعد وقوعه.

سادساً: موقف الإمام الشافعي من الاشتغال بعلم الكلام

علمُ الكلام هو علم يقتدرُ معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع شبه عنها، وهو من العلوم الضرورية التي تدعم العقائد الدينية،

(١) المختصر المفيد شرح جوهرة التوحيد، لنوح علي سلمان القضاة (ص ١٠٢).

(٢) الاعتقاد، للبيهقي (ص ١٥٧). (٣) الاعتقاد، للبيهقي (ص ١٦٢).

وتبحث في أدلتها اليقينية وتناقش الشبهات المطروحة، ولكن هذا العلم قد يشتغل به أصحاب النفوس الصافية فيكونون سبباً في إعلاء راية الدين، وقد يشتغل به أهل الأهواء والفرق المبتدعة وأصحاب النفوس المريضة، فيكون سبباً للوقوع في الضلال؛ ولذلك أنكر كثير من علماء السلف - ومنهم الإمام الشافعي - الاشتغال بعلم الكلام.

وقد كان الإمام الشافعي ينهى عن الخوض في علم الكلام، ويقول: «أحدُّهم إذا خالفه صاحبه، قال: كفرت، والعلم فيه إنما يقال: أخطأت»^(١).

فعلم الكلام لم يشتغل الصحابة والتابعون به؛ بسبب صفاء العقائد ونقاها ببركة صحبة النبي ﷺ، وقرب عهد التابعين من عهده الأنور عليه الصلاة والسلام، ولقلة الاختلافات في تلك الأزمنة المباركة، فلم تكن أصحاب الأهواء والبدع والأفكار الدخيلة قد انتشرت بين الأمة الإسلامية، وكان موقف أئمتنا من السلف الصالح حث الناس على العمل والابتعاد عن الجدل والمراء مع أهل الأهواء.

وقد بين الحافظ ابن عساكر أن نهى الإمام الشافعي عن علم الكلام إنما عني به الكلام البدعي المخالف للكتاب والسنة بدليل أن الشافعي ناظر أحد رؤوس المبتدعة في عصره - وهو حفص الفرد - في الإيمان وخلق القرآن.

وقد أجاب الحافظ البيهقي عن كلام السلف في النهي عن تعلم علم الكلام فقال: «وإنما يريد - والله أعلم - بالكلام كلام أهل البدع، فإن في عصرهما إنما كان يعرف بالكلام أهل البدع، فأما أهل السنة فقلما كانوا يخوضون في الكلام حتى اضطروا إليه بعد»^(٢).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لللالكائي (ص ١٦٥).

(٢) تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم بن عساكر (ص ٣٣٤ - ٣٣٧).

وعندما ظهرت الفتن والأزمات الفكرية التي عصفت بالأمة الإسلامية برزت الحاجة إلى ظهور علم مستقل يُعنى بإثبات العقائد الدينية بالحجج اليقينية ودفع الشُّبه التي تصدَّى لها عدد من الأئمة الأعلام، وكان من أوائل من اشتغل بذلك الإمام أبو حنيفة، والإمام الحارث المحاسبي والإمام الكرابيسي وهما من تلاميذ الإمام الشافعي، والإمام الشافعي تُروى عنه مناظرات مع بعض المبتدعة في عصره، وقد نسب إليه البغدادي كتابين في أصول الدين؛ أحدهما «تصحيح النبوة والرد على البراهمة»، والثاني في «الرد على أهل الأهواء»^(١).

وقد اعتمد علماء المذهب الشافعي ومحققوه كالحافظ البيهقي، وإمام الحرمين، والإمام العز بن عبد السلام، والإمام النووي، وغيرهم، أن الاشتغال بعلم الكلام الذي يعتني بتقرير عقيدة أهل السنة بالحُجج العقلية ودفع شبه المبتدعة والزنادقة وأهل الإلحاد يعدُّ من فروض الكفايات؛ قال الإمام النووي: «وأما العلم المُسمَّى علم الكلام، فليس بفرض عين، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يشتغلون به، قال الإمام -يعني إمام الحرمين-: ولو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به، ورُبَّما نهينا عنه، فأما اليوم وقد ثارت البدع، فلا سبيل إلى تركها تلتطم، ولا بد من إعداد ما يدعى به إلى المسلك الحق، وتُرْأى به الشُّبه، فصار الاشتغال بأدلة العقول فرض كفاية، فأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد، فيلزَّمه السعي في إزاحته حتى تستقيم عقيدته»^(٢).

(١) أصول الدين، للبغدادي (ص ٣٠٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٠: ٢٢٣).

سابعاً: إثبات عذاب القبر ونعيمه

قال الإمام الشافعي: «إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين، وإن أعمال الناس خُلِقَ من الله، فعلٌ للعباد، وإن القدرَ خيرَه وشرَّه من الله عز وجل، وإن عذابَ القبر حقٌّ، ومساءلة أهل القبور حقٌّ، والبعث والحساب، والجنة والنار، وغير ذلك مما جاءت به السنن، وظهرت على ألسنة العلماء وأتباعهم من بلاد المسلمين حق»^(١).

ثامناً: الصحابة

١- فضل الصحابة: قال الإمام الشافعي: «أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنَّاهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، هم أدَّوا إلينا سننَ رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ، عامّاً وخاصّاً، وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننِهِ ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به علمٌ، واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمَدُ وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا»^(٢).

٢- ترتيب الخلفاء الراشدين وأفضليتهم: قال الإمام الشافعي: «وما أجمعَ المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحداً، فاستخلفوا أبا بكر، ثم استخلف أبو بكر عمر، ثم عمر أهلَ الشورى ليختاروا واحداً، فاختر عبد الرحمن

(١) الاعتقاد، للبيهقي (ص ٢٢٥).

(٢) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٤٤٢).

عثمان بن عفان». وروى عنه أنه قال: «أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي»^(١).

٣- أفضلية الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: قال الإمام الشافعي: «ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر، وتقديمهما على جميع الصحابة، وإنما اختلف من اختلف منهم في عليّ وعثمان، ونحن لا نخطئُ واحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيما فعلوا»^(٢).

٤- أحقية علي رضي الله عنه في الفتنة التي جرت في عهده: قال الإمام ابن خزيمة: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بالخلافة أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي بن أبي طالب، رحمة الله ورضوانه عليهم أجمعين». قال: «وكلُّ من نازع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في إمارته فهو باغ، على هذا عهدتُ مشايخنا، وبه قال ابنُ إدريس، يعني الشافعي رحمه الله»^(٣).

وروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعتُ الشافعي يقول: «سئل عمر بن عبد العزيز عن أهل صِفِّين؟ فقال: تلك دماء طهر الله منها يديّ، فلا أحبُّ أن أخضب لسانِي بها. قلت - أي الشافعي -: وهذا رأيٌ حسنٌ جميلٌ من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في السكوت عما لا يعنيه، إذا لم يحتج إلى القول فيه، فأما إذا احتاج إلى تعلُّم السيرة في قتال الفئة الباغية، فلا بدَّ له من متابعة علي بن أبي طالب في سيرته في قتالهم، ثم ولا بدَّ من أن يعتقد كونه مُحِقًّا في

(١) الاعتقاد، للبيهقي (ص ٣٦٨). (٢) الاعتقاد، للبيهقي (ص ٣٦٩).

(٣) الاعتقاد، للبيهقي (ص ٣٧٥).

قتالهم، وإذا كان هو مُحِقًّا في قتالهم كان خَصْمُهُ مُخْطِئًا في قتاله والخروج عليه، غير أنه لم يخرج ببغيه عن الإسلام»^(١).

٥- معنى حديث: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ»؛ قال الإمام الربيع بن سليمان: «سمعتُ الشافعي رحمه الله يقول في معنى قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ»، يعني بذلك ولاء الإسلام، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]»^(٢).



(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٤٤٩).

(٢) الاعتقاد، للبيهقي (ص ٣٥٥).

المبحث الثالث

شخصية الإمام الشافعي العلمية والاجتهادية

تُعَدُّ شخصية الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من أبرز الشخصيات العلمية تأثيراً في تاريخ التشريع الإسلامي؛ لجمعه بين مدرستي أهل الحديث والرأي، فاتخذ منهجاً وسطاً، وحسَمَ الجدلَ القائم بينهما، واستقلَّ الإمام الشافعي في تدوين قواعد علم أصول الفقه، وترسيخ حجية السنة النبوية في الأذهان، فوضع قانوناً للخلق يعصم الناس عن الخطأ في المعرفة.

وقد أوتي الإمام الشافعي ملكة راسخة في فهم النصوص وحسن المدرك وقوة القريحة وسعة الاطلاع، فرحل إلى مكة، وإلى المدينة، وإلى قبائل العرب، ورحل إلى اليمن، وإلى العراق، وإلى مصر، فتلقَّى عن العلماء باختلاف المناهج والمدارس؛ فتكوَّن لديه ملكة واسعة مما ساهم في بناء شخصيته الاجتهادية.



المطلب الأول

الملكة الفقهية عند الإمام الشافعي في علم أصول الفقه

كانت قواعد هذا العلم منثورةً في أذهان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في الصدر الأول؛ حيث لم يكونوا بحاجة لعلم قواعد الاستدلال التي أُخِذَتْ معظمها عنهم؛ لأنهم أصحاب ملكة لسانية.

وقد استعمل كثير من الصحابة بعض قواعد هذا العلم، منها قول علي رضي الله عنه في عقوبة شارب الخمر: «إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَحُدُّهُ حُدُّ الْمَفْتَرِينَ»^(١). والمفتري هو القاذف الذي ورد في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فيكون الإمام عليٌّ قد قرَّر أنَّ علة الافتراء هي السكر، فيحكم على السكران بحكم المفتري أو القاذف، وبذلك يكون قد قرر قاعدة أصولية.

وإذا تتبعنا كتب السنّة ستجد كثيراً من الأمثلة تدلُّ على استعمال قواعد تفسير النصوص (علم أصول الفقه) عند كثير من الصحابة، لكنها لم تكن مدوّنة في العصر الأول والثاني وبداية العصر الثالث، حتى جاء الإمام الشافعي فرسم منهجاً متكاملًا في تفسير النصوص، وقام بتوفيق العقل مع النقل بدون تعارضٍ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب: الحد في الخمر (٥: ١٢٣٤) حديث رقم: (٣١١٧).

بينهما، ورَسَخ حُجَّةُ السَّنة النبوية في الأذهان، وذلك في كتابه «الرسالة» حين طلب أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي^(١) من الشافعي أن يصنّف كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فأجاب طلبه، وصنّف كتاب «الرسالة»، قال عبد الرحمن بن مهدي حين جاءه الكتاب: «ما أصلي صلاة إلا أدعو للشافعي»^(٢).

قال الإمام الرازي: «كان الناس قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانونٌ كُلِّيٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً، يُرجع في معرفة مراتب الأدلة الشرعية إليه»^(٣).



(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلئي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث، قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. توفي ١٩٨ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٣: ٣٣٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١: ٥٩).

(٣) مناقب الشافعي، للرازي (١: ٥٧).

المطلب الثاني

الملكة الفقهية عند الإمام الشافعي

في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة

الملكة الفقهية هي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، قلَّ من أوتيها من العلماء من عصر الصحابة إلى مَنْ بعدهم، وكان ممن أوتي هذه الملكة الإمام الشافعي، فما أن بلغ من العمر دون العشرين سنة إلا وكان أهلاً للنظر والقدرة على استنباط الأحكام.

روى ابن عساكر في «تاريخه» أن رجلاً جاء الإمام مالك يستفتيه، قال له: إني حلفت بالطلاق أن هذا القُمريّ^(١) لا يهدأ من صياح. فنظر الإمام مالك فأداه نظره واجتهاده إلى أن هذا الإنسان حنث في حلفه، فطلقت امرأته؛ لأن القُمريّ لا بُدَّ أن يهدأ من صياح، ليس كل ساعة يصيح فيها، فأفتاه بطلاق امرأته.

فعلم الشافعي بهذه الفتوى، وقال: مراد الشخص «لا يهدأ من صياح» أي: إنه كثير الصياح، وليس معناه أنه ليست له فترة يسكت فيها من الصياح، فقال للرجل: لم تطلقِ امرأتك؛ لأنه في أكثر أحواله يصيح، وفي بعض منها لا يصيح، فلم يحصل الطلاق.

فرجع الرجل إلى الإمام مالك فقال له: في مجلسك مَنْ أفتاني بأن امرأتي

(١) طائر يشبه الحمام.

هي لي حلال، قال: أفي مجلسي؟ قال: نعم، قال: ومن هو؟ فأوماً إلى الشافعي، فقال للشافعي: أنت أفتيته بذلك؟ قال: نعم. قال: ولماذا أفتيته بذلك؟ قال له: سمعتك تروي عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «إذا حللت فأذنيني». فلما حلت قالت له: قد خطبني معاوية وأبو جهم. فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه». وعلم رسول الله ﷺ أن أبا جهم يضع عصاه عن عاتقه ويتصرف في أموره؛ فإنما نسب إلى ضرب النساء، فذكر أنه لا يضع عصاه عن عاتقه، وحمله على الأغلب من أمره، وإني سألته وقلت له: سكوته أكثر أم صياحه؟ فقال: صياحه، فأفتيته بذلك، فتبسم مالك. وقال: القول قولك^(١).

قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ممتدحاً الشافعي: «ليس فلان عندنا بفتيه؛ لأنه يجمع أقوال الناس ويختار بعضها. قيل: فمن الفقيه؟ قال: الذي يستنبط أصلاً من كتاب أو سنة لم يسبق إليه، ثم يشعب في ذلك الأصل مئة شعب. قيل: فمن يقوى على هذا؟ قال: محمد بن إدريس»^(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل^(٣): «ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني حديث رسول الله ﷺ حتى قدم الشافعي فيبينها»^(٤).



(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥١: ٣٠٤). (٢) تهذيب الأسماء واللغات (١: ٦٢).
 (٣) أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنيلي، وأحد الأئمة الأربعة. توفي ٢٤١ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (١: ٢٠٣).
 (٤) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٣٠١).

المطلب الثالث

علم الشافعي بالقرآن والقراءات

تنوّعت علوم الشافعي رحمه الله فكان مشاركاً في علوم كثيرة، وخاصة علمه بالقرآن الكريم والقراءات القرآنية، فكان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن الكريم، وإذا تكلم في التفسير كأنه شهد التنزيل، وقد تمّ جمع ما أثر عن الإمام الشافعي من تفسير في كتاب «تفسير الإمام الشافعي» وهو مطبوع.

قال محمد بن عبد الحكم: أخبرنا الشافعي قال: قرأت على شِبل، وأخبر شِبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مُجاهد، وأخبر مُجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبيّ، وقال ابن عباس: وقرأ أبيّ على النبي ﷺ^(١).

وقال المُبرّد: رحم الله الشافعي؛ فإنه كان من أشعر الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقراءات^(٢).



(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٢٧٦).

(٢) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٢٧٩).

المطلب الرابع

علم الشافعي بالحديث والجرح والتعديل

كان الشافعي عالمًا بالحديث النبوي ورجاله؛ فقد تلقى ذلك عن الإمام مالك وسفيان بن عيينة، قال الإمام أحمد بن حنبل: «إني كنتُ أجالس محمد بن إدريس الشافعي بمكة، فكنتُ أذكره أسماء الرجال، فقال: رويانا عن عمر بن الخطاب عن أهل المدينة عن فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فلا يزال يسمي رجلاً رجلاً، وأسمي له جماعة، ثم يذكر هو عددًا من أهل مكة، فأذكر له أنا جماعة منهم. فقال عبد الله ابن الإمام أحمد: وكان أبي يصفُ الشافعي فيُطِنُّ في وصفه. وقد كتب عنه أبي حديثًا صالحًا، وكتبتُ من كُتبه بخطه بعد موته أحاديثٌ عدّة مما سمعته من الشافعي رحمة الله عليهما»^(١).

أما علمه بالجرح والتعديل: فقد ذكر الإمام البيهقي في كتابه جملة من الآثار، ونذكر بعضًا منها:

قال محمد بن عبد الحكم: سمعتُ الشافعي يقول: «الشعبي في كثرة الرواية مثل عروة بن الزبير»^(٢). وكان الشافعي يقول في شيخه الإمام مالك: «إذا ذُكر العلماء فمالك النجم»^(٣).

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٤٨٨).

(٢) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٥٠٠).

(٣) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٥٠٠).

وقال محمد بن عبد الحكم: حدّثني محمد بن إدريس، قال: حدّثنا سُفيان، عن معمر عن الزهري، قال: حدّثنا طاوس، ولو رأيت طاوسًا لعلمت أنّه لا يكذب^(١).

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرّيًا. فقليل للربيع: ما حمل الشافعيّ على أن يروي عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخرّ إبراهيم من بُعد أحبّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث^(٢).



(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٥٠٠).

(٢) مناقب الشافعي، للبيهقي (١: ٥٣٣).

المطلب الخامس معرفة الشافعي بالطب

كان الإمام الشافعي عالمًا بالطب، وكان يتلهّف على إعراض المسلمين عن علم الطب، ويقول: ضيّعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى^(١).
كان يقول: العلم علمان: علم الأبدان، وعلم الأديان. فيقول: علم الأبدان علم الطب، وعلم الأديان علم الفقه^(٢).
وكان يقول: لا تسكن بلدة لا يكون فيها عالم يخبرك عن دينك، ولا طبيب يخبرك عن أمر بدنك^(٣).



(١) مناقب الإمام الشافعي، للرازي (١: ٣٢٥).

(٢) مناقب الإمام الشافعي، للرازي (١: ٣٢٥).

(٣) مناقب الإمام الشافعي، للرازي (١: ٣٢٥).

الفصل الثاني

تطور المذهب الشافعي

يتناول هذا الفصل أبرز المحطات والمراحل التاريخية التي مرَّ بها المذهب الشافعي، وتم تقسيم هذه المراحل إلى ^(١):

المبحث الأول: عصر التأسيس: ويمتد من زمن ظهور شخصية الإمام الشافعي الاجتهادية وحتى وفاته (١٨٦هـ - ٢٠٤هـ).

المبحث الثاني: عصر النقل والانتشار: ويمتد من زمن وفاة الإمام الشافعي حتى بداية ظهور مدرستي العراقيين والخراسانيين (٢٠٤هـ - ٤٠٤هـ).

المبحث الثالث: عصر الاستقرار والثبات: ويمتد من بداية ظهور مدرستي العراقيين والخراسانيين وحتى بداية عصر الرافعي والنووي (٤٠٤هـ - ٥٠٥هـ).

(١) بنينا هذا التقسيم على مراعاة أبرز المحطات الفاصلة في تطوُّر المذهب، سواء من الناحية العلمية أو العملية، ابتداء من عصر الإمام الشافعي، ثم عصر طلابه، ثم طلابهم الذين نقلوا المذهب بشكل فردي، ثم العصر الذي ظهرت فيه المدرسة الخراسانية والعراقية، وتم تبني المذهب بشكل رسمي، ثم عصر النووي والرافعي، وإعادة إحياء المنهج السني وعودة المذهب إلى مصر والشام على يد السلطان صلاح الدين الأيوبي، ثم عصر أصحاب الشروح الذين اشتغلوا بكتب النووي والرافعي، وازدهار المذهب في عهد المماليك، ثم عصر أصحاب الحواشي الذين اشتغلوا بكتب ابن حجر والرملي، وانحسار المذهب في بعض الأوقات، ثم العصر الحديث الذي نعيشه في يومنا هذا.

المبحث الرابع: عصر التحرير والتنقيح: ويشمل عصر الإمامين الرافعي والنووي (٥٠٥هـ - ٦٧٦هـ).

المبحث الخامس: عصر الازدهار: ويمتد من وفاة النووي، وحتى وفاة الإمام شمس الدين الرملي (٦٧٦هـ - ١٠٠٤هـ).

المبحث السادس: عصر الانحسار: ويمتد من وفاة الشمس الرملي، وحتى سقوط الخلافة العثمانية (١٠٠٤هـ - ١٣٣٥هـ).

المبحث السابع: العصر الحديث: ويمتد من سقوط الخلافة العثمانية، وحتى يومنا هذا.

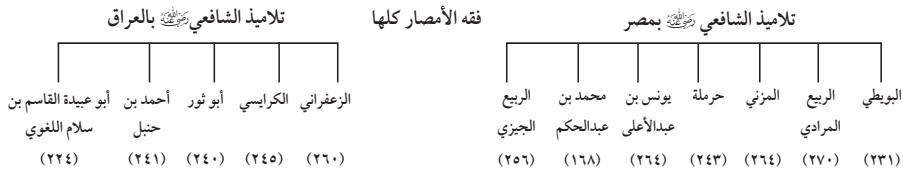
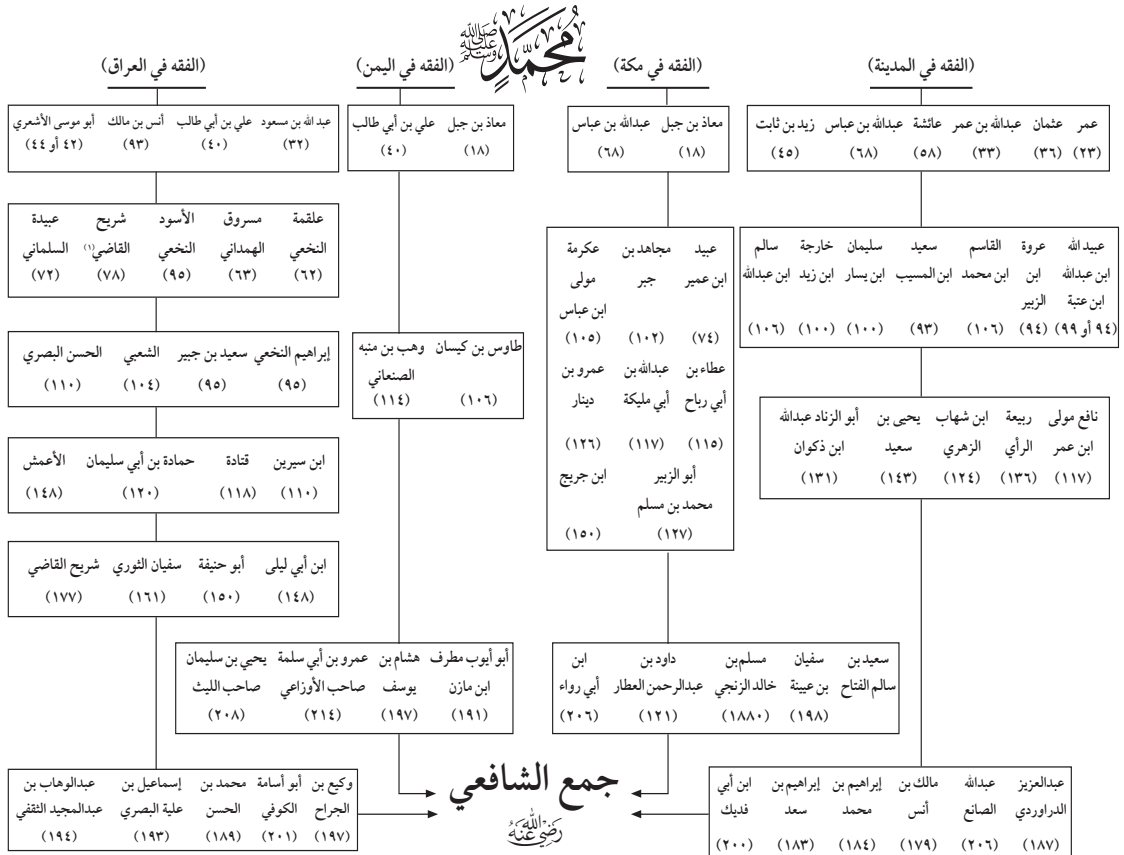


المبحث الأول

عصر التأسيس (١٨٦ - ٢٠٤هـ)

تأسس المذهب الشافعي كغيره من المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة في القرن الثاني الهجري، وقد مثّل مذهب الإمام الشافعي حلقةً وَصَلَ بين المذاهب، فقد تتلمذ على يد الإمام مالك مؤسس المذهب المالكي (ت ١٧٩هـ)، واستفاد من الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٩هـ)، وتتلّمذ على يده الإمام أحمد مؤسس المذهب الحنبلي (ت ٢٤١هـ).





الشكل المرفق مأخوذ من مقدمة

الدكتور عبد العظيم الديب على كتاب نهاية المطلب^(١)

(١) ورد في الشجرة ذكر شريح القاضي مرتين، آخرهما أنه متوفى ١٧٧ هـ، وهذا خطأ ينبغي التنبيه له.

وقد مرَّ مذهب الإمام الشافعي بمرحلتين عُرفا فيما بعدُ باسم: المذهب القديم والمذهب الجديد كالآتي:

أولاً: مرحلة المذهب القديم للشافعي

بدأت الشخصية الاجتهادية للإمام الشافعي بالظهور بعد مغادرته بغداد إلى مكة المكرمة سنة ١٨٦ هـ، وكانت أغلبُ اجتهاداته في ذلك الوقت موافقةً لمذهب شيخه الإمام مالك^(١)، وقد تنقل الشافعي بين مكة وبغداد عدّة مرّات قبل أن يشدّ الرحلة إلى مصر، ويعيدَ النظر في اجتهاداته وآرائه.

وقد أُطلقَ على اجتهاداته وآرائه التي صرّح بها قبل دخول مصر المذهب القديم (١٨٦-١٩٩ هـ)، وصنّف خلال هذه المرحلة كتاب «الحجّة» في الفقه، و«الرسالة القديمة» في أصول الفقه^(٢).

وقد نقل المذهب القديم عددٌ من الأئمة الأعلام، ومنهم:

١- أبو ثور الكلبّي (ت ٢٤٠ هـ) إمام وحافظ وحجة، صحّب الإمام الشافعي، ثم بلغ درجة الاجتهاد، واستقلّ بمذهب جديد عُرفَ باسمه.

٢- الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) إمام المذهب الحنبلي، وأحد أبرز أئمة الحديث الشريف، من أشهر كتبه «المسند».

٣- أبو الحسين الكرايسي (ت ٢٤٨ هـ) وهو من أشهر أصحاب الشافعي في العراق، عُرفَ بإمامته في الفقه والأصول وعلم الكلام.

(١) المعتمد عند الشافعية، لمحمد عمر الكاف (ص ٣٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، لأكرم القواسمي (ص ٢٩٩).

(٢) المذهب عند الشافعية، لمحمد إبراهيم علي (ص ٢-٤).

٤- الحسن الزعفراني (ت ٢٥٩هـ) إمام وفقيه ومحدث، وهو آخر رواة المذهب القديم.

وقد تميّز المذهب القديم بكونه أكثر مراعاة للحاجة ورفع المشقة من المذهب الجديد، بينما نجد أن المذهب الجديد أكثر احتياطاً من المذهب القديم؛ ومن الأمثلة على ذلك: جواز عقد المساقاة على سائر الأشجار المثمرة على المذهب القديم، بينما اقتصر المذهب الجديد على المحلّ الذي ورد به النص، وهو النخل وقاس عليه أشجار العنب؛ لاشتراك العنب والتمر في أحكام كثيرة، مثل: الزكاة والخرص؛ جاء في «مغني المحتاج بحل ألفاظ المنهاج»^(١): «(كتاب المساقاة) .. والأصل فيها قبل الإجماع: خبر الصحيحين: أنه ﷺ عامل أهل خيبر - وفي رواية: دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها - بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ... و(موردها النخل) للخبر السابق، و(مثلها) (العنب)؛ لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص، و(وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) كالتين والتفاح للحاجة، والجديد المنع؛ لأنها رخصة فتختص بموردها».

ثانياً: مرحلة المذهب الجديد للشافعي

انتقل الشافعي سنة ١٩٩هـ إلى مصر، وتغيّرت أكثر اجتهاداته وآرائه، وكتب فيها كتباً كثيرة؛ أشهرها كتاب «الأم» في الفقه و«الرسالة الجديدة» في أصول الفقه، واشتهرت مدرسته الجديدة في مصر بالمذهب الجديد (١٩٩ - ٢٠٤هـ)^(٢).

(١) (٣: ٤٢٢) بتصرف يسير.

(٢) المذهب عند الشافعية، لمحمد عمر الكاف (ص ٤).

وقد نقل المذهب الجديد عددٌ كبيرٌ من الأئمة الأعلام، منهم:

١- أبو يعقوب البويطي (ت ٢٣٢هـ) خلف الإمام الشافعي بعد وفاته في مقامه في الإفتاء والتدريس.

٢- حرملة التُّجيبِي (ت ٢٤٣هـ) إمام في الفقه، وحافظ في الحديث، وأحد رواة المذهب الجديد.

٣- أبو إبراهيم المَزْنِي (ت ٢٦٤هـ) خلف البُويطي في مجلسه في التدريس والإفتاء، وألف كتاب «مختصر المزني» الذي صار عمدة الشافعية في مؤلفاتهم، قال عنه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، وقال في قوة حجته: «لو ناظر الشيطان لغلبه»^(١).

٤- الربيع المرادي (ت ٢٧٠هـ) صاحب الشافعي وخادمه وراويته كته الجديدة.

أبرز الخصائص والملامح العلمية لعصر التأسيس:

١- تغيّر مذهب الإمام الشافعي بعد قدومه إلى مصر، ويمكن عزو ذلك للأسباب الآتية^(٢):

١- مراجعة أصوله في الاستنباط، وذلك من خلال إعادة تصنيف كتاب «الرسالة»، وترتب على ذلك تغيّر كثير من الاجتهادات والفروع التي كان الإمام الشافعي قد بناها على أصوله القديمة، وهذا هو المشهور عند العلماء، بينما يرى بعض الباحثين أن أصول الشافعي في المذهبين واحدة، وأن الذين

(١) الأعلام، للزركلي (١: ٣٢٩).

(٢) المعتمد عند الشافعية، لمحمد عمر الكاف (ص ١١٨).

نسبوا للشافعي تغيّر أصوله لم يذكروا أدلة مقبولة تؤكّد ذلك، وأن العامل المتحكّم في الانتقال هو إعادة النظر في المسائل الفقهية التي اجتهد فيها^(١).

٢- إعادة النظر في فروع اجتهاداته السابقة بناءً على دليل أقوى أو قياس أرجح، وهو شأن من يتحرّى الحقّ ويرى رأيه صواباً محتملاً للخطأ.

ومن الأخطاء المشهورة في هذا الموضوع أن يُنسب سبب تغيّر مذهب الإمام الشافعي إلى تغيّر البيئة والأعراف بين العراق ومصر؛ لأن هذا السبب لو كان صحيحاً لذكره الشافعي، ولما أنكر على من يروي مذهبه القديم، ولأن علماء المذهب - وهم أدرى بمذهب إمامهم - لم يذكروا هذا السبب، وعندما اختار بعضهم بعض أقواله القديمة ذكروا أنهم اختاروها؛ لقوة أدلتها من وجهة نظرهم^(٢).

وقد قام أحد الباحثين باستقراء مسائل القديم والجديد، ليخلص إلى أن أكثر المسائل الخلافية بين الأقوال القديمة والجديدة وُجدت في أبواب العبادات، ومن المعلوم أن مسائل العبادات لا تتغير بتغير الأعراف والعادات^(٣).

ومن الأخطاء المشهورة كذلك نسبة سبب تغير المذهب إلى اطلاع الإمام على أحاديث لم يكن قد اطلع عليها من قبل، وقد قام أحد الباحثين باستقراء لمسائل المذهب القديم، ولم يجد ما يؤيد صحة هذه الدعوى، وتوصل إلى

(١) تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، لأحمد الحسانات (ص ١١٢ - ١١٤)، والقديم والجديد في فقه الشافعي (١: ٣٤٦).

(٢) انظر: المعتمد عند الشافعية، لمحمد عمر الكاف (ص ١١٩).

(٣) انظر: القديم والجديد في فقه الشافعي، للناجي (١: ٣٥١).

أن أغلب الأحاديث التي بنى عليها الشافعي مذهبه كان قد أخذها قبل قدومه لمصر، وأن مصادر مصر لم يكن لها تأثير ذو أهمية على مذهبه الجديد^(١).

٢- اعتماد المذهب الجديد: رُوي عن الإمام الشافعي أنه قال: لا يحلُّ عَدُّ القديم من المذهب، فعلى ذلك يُعَدُّ قوله بعد وصوله إلى مصر - المسمى بالجديد - هو مذهبه، واستثنى علماء المذهب بعض المسائل التي رجَّحوا فيها القول بالمذهب القديم؛ قال الإمام الرملي: «وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به، إلا في نحو سبع عشرة مسألة أفتي فيها بالقديم»^(٢).

وبذلك يتبين أن الفتوى بالمذهب لا تستلزم أن يكون المفتى به أقوال الإمام الشافعي فقط، بل الصحيح أن المسائل المعتمدة في المذهب هي أقوال الشافعي في الجديد، وما رجَّحه علماء المذهب من أقوال الشافعي في القديم، وما أضافوه من مسائل جديدة تتفق مع قواعد الإمام الشافعي؛ قال الإمام النووي: «ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه، فلم يبق مذهباً له، هذا هو الصواب الذي قاله المُحَقِّقون... فإذا علمت حال القديم، ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أذاهم اجتهداهم إلى القديم؛ لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحدٌ من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي، أو أنه استثنائها»^(٣).

(١) الجديد والقديم في فقه الشافعي (١: ٣٥١)، و(٢: ٢٩٠).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٥: ٥٠).

(٣) المجموع شرح المذهب، للنووي (١: ٧٦).

وقد عدَّ الإمام النووي مسائل القديم المفتى بها فوجدها (١٩) مسألة، وأوصلها العلامة محمد سليمان الكردي إلى (٢٨) مسألة^(١).

وقد ذهب بعض العلماء كالإسنوي وابن الفركاح إلى أن أكثر مسائل القديم المفتى بها في المذهب هي مسائل منصوطة في المذهب الجديد أيضًا، وقد تتبَّع العلامة الكردي مسائل القديم المفتى بها فوجد أكثرها منصوطة عليها في كتب الشافعي الجديدة، وهذا ما رجَّحه عدد من الباحثين المعاصرين^(٢).



(١) المجموع، للنووي (١: ٧٦)، الفوائد المدنية فيمن يُفتَى بقوله من أئمة الشافعية، لمحمد بن سليمان الكردي (ص ٣٦٢).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٥: ٥٠)، والفوائد المدنية، للكردي (ص ٣٦٢)، والمعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ١٣٣).

المبحث الثاني

عصر النقل والانتشار (٢٠٤-٤٠٤ هـ)

أولاً : نقل المذهب الشافعي

بعد وفاة الإمام الشافعي سنة ٢٠٤ هـ تولى طلابه في مصر خدمة المذهب ونقله، فتولى البويطي التدريس في حلقة الإمام الشافعي خلفاً له لمدة عشرين سنة، ومن ثم تولى بعده المُنْزني التدريس، وتميز الإمام المُنْزني بالتصنيف في المذهب، وكان مما ألفه المُمْتَصِرُ المشهورُ باسمه، وقد كان أولَ مُختَصَرٍ في المذهب، وعلى منواله سار الشافعية في مصنفاتهم.

وأما الربيع المُرادي فقد عاش بعد الإمام بستة وستين عاماً، وكان له الدور الأكبر في ضبط مصنفات الإمام الشافعي وروايتها ونقلها إلى أكبر عدد من الطلاب.

ثانياً : انتشار المذهب الشافعي

انتشر المذهب الشافعي بداية من خلال التدريس والبحث والمناظرة، خلافاً للمذهب الحنفي والمالكي اللذين انتشرا بجهود العلماء المحققين مع رعاية الخلفاء لعلومهم وفتاواهم، وقد ظهر عدد من طلاب المُنْزني والربيع ممن كان لهم دورٌ كبير في انتشار المذهب من أمثال^(١):

(١) المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٤١-٤٥)، والمذهب عند الشافعية (ص ٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (ص ٣٢٧-٣٢٩).

١- أبي القاسم الأنماطي (ت ٢٨٨هـ)، وكان له الفضل في نشر المذهب الجديد ببغداد.

٢- أبي العباس بن سريج (ت ٣٠٦هـ)، ولُقِّبَ بالباز الأشهب، وكان من أوائل الشافعية الذين تولَّوا القضاء في شيراز، وكان له الدور الأكبر في نشر مذهب الشافعية في هذه المرحلة.

٣- أبي زُرعةَ الدمشقي (ت ٣٠٢هـ) وهو أول قاضٍ شافعيٍّ في مصر، وكان له الفضل في إدخال المذهب الشافعي إلى دمشق بعد أن تولى قضاءها.

٤- أبي العباس الأصم (ت ٣٤٦هـ) سمع مُصَنَّفَات الإمام الشافعي من الربيع المُرادِي، وبقي يروي مُصَنَّفَات الإمام بعد وفاة الربيع بست وسبعين سنة.

٥- القفال الشاشي الكبير (ت ٣٦٥هـ) أخذ عن ابن سريج، ونشر المذهب في بلاد ما وراء النهر^(١).

وهكذا انتشر مذهب الشافعية من بلاد النيل إلى بلاد ما وراء النهر، بالإضافة إلى تواجده في بلاد الحجاز، وأما شمال إفريقيا والأندلس فكانت السطوة فيها لطلاب الإمام سَحْنُون إمام المالكية؛ حيث عملوا على تثبيت المذهب المالكي في تلك المناطق، وقد انحسر وجود المذهب الشافعي في نهاية هذه المرحلة في مصر بدخول الفاطميين إليها سنة ٣٥٨هـ، وأصبح وجودهم يتركز في العراق وبلاد ما وراء النهر^(٢).

(١) هي منطقة تاريخية وتمثل جزءاً من آسيا الوسطى، وتشمل أراضيها: أوزباكستان، والجزء الجنوب الغربي من كازاخستان والجزء الجنوبي من قيرغيزستان.

(٢) المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٤٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (ص ٣٣١).

أبرز الخصائص والملامح العلمية لعصر النقل والانتشار

١- انتشار المذهب الجديد وانحسار المذهب القديم: فلم يُكتب للمذهب القديم في العراق الاستمرار بعد وفاة الزعفراني سنة ٢٦٠هـ^(١).

ولذلك فمن أراد الرجوع إلى المذهب القديم، فيمكنه الرجوع إلى مذهب الإمام أحمد، ومذهب الإمام مالك؛ حيث كانت أغلب اجتهادات الشافعي في المذهب القديم موافقةً لمذهب مالك، وأغلب اجتهادات أحمد موافقةً للمذهب القديم للشافعي.

٢- الاعتناء برواية مصنفات الإمام الشافعي: حيث يُعتبر الربيع المُرادي من أكثر أصحاب الإمام الشافعي مصاحبةً له، وقد روى عنه مصنفاته وعاش بعد الشافعي بستّ وستين سنة، يروي كتب الشافعي، وتُشدُّ الرِّحال إليه، وكان هذا عاملاً مهمّاً في انتشار كتب الشافعي.

وكان ممن سمع من المرادي الإمام أبو العباس الأصم (ت ٣٤٦هـ)؛ حيث سمع منه، ثم أصبح يروي كتب الشافعي ستّاً وسبعين سنة بعد وفاة المُرادي، فكان لجهد الربيع المرادي وأبي العباس الأصم الأثر الكبير في نشر مذهب الإمام الشافعي وكتبه^(٢).

٣- ظهور أصحاب الوجوه: وهم الذين بلغوا أهلية الاجتهاد في المذهب، فاستطاعوا أن يُخرِّجوا الوقائع والنوازل على نصوص الإمام وأصوله، وكان لهم دور كبير في تنمية المذهب وإثرائه، واعتبرت أقوالهم وجوهاً في المذهب،

(١) المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٤٠)، والمذهب عند الشافعية (ص ٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (ص ٣١٢-٣١٥).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (ص ٣٣٠).

ومن أبرزهم: الأنماطي، وأبو زُرعة الدمشقي، وابن سُرَيْج، والقفال الشاشي، وغيرهم، وقد جمع الإمام النووي عددًا كبيرًا من أصحاب الوجوه في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات».

أبرز الكتب والمؤلفات التي ظهرت في ذلك العصر:

تنوّعت الكتب التي ظهرت في عصر النقل والانتشار؛ فبعضها كان ناصراً لمذهب الشافعي، ومن أبرز هذه المؤلفات «مُختصر المُزني» والذي أصبح عمدة الكتب المُصنّفة في المذهب، و«مُختصر البُويطي»، والكتب التي كتبها الإمام ابن سُرَيْج «الرّد على محمد بن الحسن»، و«الرّد على عيسى بن أبان»، و«التقريب بين المُزني والشافعي»، وغير ذلك^(١).

وبعض الكتب التي أُلّفت في هذا العصر لم تختص بمذهب الإمام الشافعي، بل نقلت مذاهب الأئمة المجتهدين، وغلب عليها الطابع الاجتهادي، ومن هذه الكتب: «اختلاف الفقهاء» للإمام محمد بن نصر المروزي، وكتب الإمام ابن المنذر: كتاب «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، وكتاب «الإشراف على مذاهب أهل العلم» وهو مُختصر لكتاب الأوسط، وكتاب «الإجماع» وهو أول كتاب جمع فيه المسائل الفقهية التي أجمع عليها العلماء.

وقد ظهر في هذا العصر بعض الكتب التي اعتنت بمرّيات الإمام الشافعي، وهي «مُسند الإمام الشافعي» لأبي العباس الأصم؛ حيث جمع فيها مرويات الإمام، عن تلميذه الربيع المرادي، وقد رتبهُ المُحدّث محمد عابد السندي (ت ١٢٥٧هـ)، ومن الكتب التي اعتنت بمرّيات الشافعي أيضًا «سنن الإمام

(١) الفهرست، لابن النديم (١: ٢٦٢)، وجميع كتب ابن سريج غير مطبوعة.

الشافعي» للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) حيث جمع فيها مرويات الإمام الشافعي عن خاله المُنْزِي، وقد عمل المُحَدِّث أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي (المتوفى بعد سنة ١٣٧١هـ) على جمع هذين الكتابين في كتاب واحد سماه «بدائع المنن في جمع وترتيب مُسند الشافعي والسُنن»^(١).

ومن أبرز الكتب المتميزة التي ظهرت في هذا العصر كتاب «محاسن الشريعة»^(٢) للفقّال الكبير^(٣)، ويُعتَبَر أول كتاب في مقاصد الشريعة.

أبرز العلماء الذين ظهروا في عصر الانتشار:

تميّزت هذه المرحلة بوجود عدد من علماء الشافعية ممن بلغ درجة الاجتهاد المُطلق، ومنهم:

١- أبو عبيد القاسم بن سَلام (ت ٢٥٦هـ) إمام وحافظٌ ولُغويٌّ، درس على الإمام الشافعي واستقلَّ بالاجتهاد، من أبرز كُتبه «الأموال» و«غريب الحديث».

٢- داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ) إمام وفقيه، تفقَّه على مذهب الإمام الشافعي، ثم خرَّج بمذهب الظاهرية.

٣- محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) إمام وحافظ وفقيه، من أشهر كُتبه «اختلاف الفقهاء».

٤- محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة (ت ٣١١هـ) إمام حافظ فقيه، صنَّف كتاب «صحيح ابن خُزَيْمة».

(٢) الكتاب مطبوع.

(١) الكتاب مطبوع.

(٣) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. توفي ٣٦٥هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٦: ٢٧٤).

٥- محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) عُرِفَ بإمامته في الفقه والحديث، وبلغَ درجةَ الاجتهاد، من أشهر كتبه: «الإجماع».

٦- ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) مفسّر ومؤرّخ وفقيه، لُقِّبَ بإمام المُفسِّرين، من أشهر كتبه: «جامع البيان في تأويل القرآن» و«تهذيب الآثار». كما ظهر عدد من كبار العلماء من الذين تفقَّهوا على المذهب الشافعي، ومنهم:

١- محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) إمام في الحديث، من أشهر كتبه «الجامع» المعروف بسُنَنِ الترمذي.

٢- عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) إمام حافظ حجة، صنَّفَ كتاب «الجرح والتعديل» و«التفسير المُسنَد».

٣- أبو حاتم بن حبان (ت ٣٥٤هـ) إمام حافظ، من أشهر كتبه: «صحيح ابن حبان» و«الثقات» و«التفسير».

٤- أبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ) إمامٌ ومُفسِّرٌ ولُغَوِيٌّ، صنَّفَ كتاب «التهذيب في اللغة» و«التفسير».

٥- أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) أمير المؤمنين في الحديث، من أشهر كتبه: «العلل».

٦- أبو سليمان الخطّابي (ت ٣٨٨هـ) حافظ وفقيه، من أشهر كتبه: «معالم السنن».



المبحث الثالث

عصر الاستقرار والثبات (٤٠٤ - ٥٠٥ هـ)

استطاع المذهب الشافعي أن يستقرَّ ويثبت في هذه المرحلة بسبب كثرة العلماء الذين حملوا لواء المذهب وأكثروا من التصنيف فيه، وبسبب تبني السلطات الحاكمة للمذهب وفرضه رسميًا في القضاء والإفتاء ومناصب التدريس، ومن أهم الحكام الذين آزرُوا انتشار المذهب الشافعي^(١):

١- السلطان الغزنوي محمود بن سُبُكْتِكِين^(٢) (ت ٤٢١ هـ)، وهو إمام عادل، فاتح الهند، ذَكَرَ إمامُ الحَرَمين أنه كان حنفياً يَحِبُّ الحديث، ثم تحوَّل شافعيًا بعد أن قابَلَ القفال الصغير.

٢- الخليفة العباسي القادر بالله (ت ٤٢٢ هـ) وهو أول خليفة عباسي تمزَّجَ بالمذهب الشافعي، وبقي خليفة أكثر من أربعين عامًا مما ساعد في دعم الحركة الفقهية الشافعية خلال فترة حُكْمِهِ.

(١) انظر: المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٤٦-٤٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (ص ٣٤٥-٣٤٧).

(٢) محمد بن سُبُكْتِكِين الغزنوي (٣٦١-٤٢١ هـ = ٩٧١-١٠٣٠ م) السلطان يمين الدولة أبو القاسم ابن الأمير ناصر الدولة أبي منصور: فاتح الهند، وأحد كبار القادة. انظر: الأعلام، للزركلي (٧: ١٧١).

٣- الوزير السلجوقي نظام المُلْك^(١) (٤٨٥هـ) تولى الوزارة لثلاثين عامًا، ويُعتَبَر عصرُه العصرَ الذهبي للمذهب الشافعي، حيث اتسعت مدارسُه في كبرى المُدُن الإسلاميّة، وسُمِّيت بالمدارس النظامية، منها المدرسة النظامية ببغداد، والتي درس فيها الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٦٧هـ)، والمدرسة النظامية بنيسابور^(٢)، والتي درس بها إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ).

٤- السلطان شمس الملك^(٣) (ت ٤٩٢هـ) وكان ملكًا لبلاد ما وراء نهر جيحون^(٤)، وكان لتمذهبه أثرٌ في تمكين علماء الشافعية من نشر مذهبهم في تلك المناطق.

أبرز الخصائص والملامح العلمية لعصر الاستقرار والثبات:

١- ظهور المدرسة العراقية والمدرسة الخراسانية داخل المذهب:

نشأت في هذه المرحلة مدرستان عظيمتان داخل المذهب الشافعي، سُمِّيت الأولى بمدرسة العراقيين، والثانية بمدرسة الخراسانيين.

مدرسة العراقيين تأسست على يد الإمام أبي حامد الإسفراييني^(٥)

(١) الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (٤٠٨ - ٤٨٥هـ = ١٠١٨ - ١٠٩٢م)، أبو علي، المُلقب بقوام الدين، نظام الملك، وزير حازم عالي الهمة. انظر: الأعلام، للزركلي (٢: ٢٠٢).

(٢) مدينة شمال شرق إيران تابعة لمقاطعة خراسان.

(٣) نصر بن إبراهيم بن نصر، السلطان شمس الملك (ت ٤٩٢هـ = ١٠٩٩م)، صاحب ما وراء النهر، وكان من أفاضل الملوك علمًا ورأيًا وسياسة. انظر: الأعلام، للزركلي (٨: ٢٢).

(٤) ينبع هذا النهر من جبال بامير في آسيا الوسطى، وقد عُرف النهر بالحد الفاصل بين كل من أفغانستان وطاجيكستان وأوزبكستان.

(٥) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، من أعلام الشافعية. ولد في إسفرايين =

(ت ٤٠٦ هـ)، واشتهر فيها القاضي أبو الطيب الطبري^(١) (ت ٤٥٠ هـ) والإمام أبو الحسن الماوردي^(٢) (ت ٤٥٠ هـ)^(٣).

ومدرسة الخراسانيين تأسست على يد الإمام أبي بكر المروزي^(٤) المشهور بالقفال الصغير (ت ٤١٧ هـ)، واشتهر فيها الإمام أبو محمد الجويني^(٥) (ت ٤٣٨ هـ)، والقاضي حسين^(٦) (ت ٤٦٢ هـ)^(٧).

= (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتنقه فيها، وعظمت مكانته. انظر: الأعلام، للزركلي (٢١١: ١).

(١) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، قاض، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء برقع الكرخ، وتوفي ببغداد. انظر: الأعلام، للزركلي (٢٢٢: ٣).

(٢) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أفضى قضاة عصره. انظر: الأعلام، للزركلي (٣٢٧: ٤).

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (ص ٣٤٥-٣٤٦)، والمذهب عند الشافعية (ص ٩).

(٤) عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر القفال، فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً. وكانت صناعته عمل الأقفال قبل أن يشتغل في الفقه، وربما قيل له: «القفال الصغير» للتمييز بينه وبين القفال الشاشي. انظر: الأعلام، للزركلي (٦٦: ٤٤).

(٥) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، من علماء التفسير واللغة والفقه. وهو والد إمام الحرمين الجويني. انظر: الأعلام، للزركلي (١٤٦: ٤).

(٦) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، كان كبيراً غواصاً في الدقائق، من أصحاب الغر الميامين، وكان يُلقب بحبر الأمة. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (١: ٢٤٤).

(٧) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (ص ٣٤٦-٣٤٧)، والمذهب عند الشافعية (ص ٩).

وقد اختلف الباحثون في تحديد طبيعة الاختلاف بين المدرستين، والراجح أن منشأ الاختلاف بينهما يرجع إلى اختلاف الرواية عن الإمام الشافعي، وحكاية الأقوال والوجوه في المذهب، وطريقة التصنيف والترتيب للمذهب، وبيان ذلك أن المذهب الشافعي انتشر في العراق وخراسان، وصار لكل مدرسة شيوخ وتلاميذ، وامتد العمر الزمني لكل مدرسة فصار للتلاميذ تلاميذ آخرون وهكذا، ومع تباعد المسافات المكانية بين المدرستين، ومرور الأزمان، وكثرة التدوين والمراجعة، ظهر أن ما يحكيه الخراسانيون - في نقل المذهب وحكاية أقواله ووجوهه - في مجالسهم العلمية ومؤلفاتهم يختلف عما يحكيه العراقيون في بعض المسائل، فصار الفقهاء بعد ذلك يقولون: طريقة أصحابنا العراقيين وطريقة أصحابنا الخراسانيين، وظل لهاتين المدرستين وجود في كتب المذهب حتى بدأ بالانحسار والتلاشي مع بداية عصر التنقيح والتحرير^(١).

(١) انظر: مقدمة الدكتور عبد العظيم الديب على كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، المقدمة (ص ١٤٧-١٤٩)، والشكل المرفق مأخوذ من مقدمة الدكتور عبد العظيم على كتاب النهاية.

أعلام طريقتي الفقه الشافعي ثم الجمع بين الطريقتين



٢- بداية ظهور جهود التحرير والتنقيح للمذهب:

ظهر في أواخر هذه المرحلة عدد من العلماء الذين اهتموا بالجمع بين المدرستين، وشكّلت جهودهم في ذلك مرحلةً ممهّدة لتحرير المذهب وتنقيحه، ويعنى بتحرير المذهب ونخل مصنّفات أئمتّه وشيوخه، وبيان ما هو موافق لقول الشافعي وأصوله، حتى يصحّ أن يُنسب إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصحّ أن تُنسب إلى الشافعي، وتُعتبر مذهبا له^(١).

ومن أبرز هؤلاء العلماء الذين مهّدوا لمرحلة تحرير المذهب: الإمام أبو إسحاق الشيرازي^(٢) (ت ٤٦٧هـ)، وإمام الحرّمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وحُجّة الإسلام أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، وكان لهؤلاء الأعلام اليد الطولى في تنقيح المذهب وإعادة ترتيبه في هذا العصر.

٣- اعتماد فقهاء الشافعية على «مختصر المُرْني»: وهو أول مختصر في المذهب الشافعي، وقد اعتنى به علماء المذهب حتى صار أساساً لجميع الكتب التي ألّفت بعده؛ قال الإمام أبو شامة المقدسي: «كان العلماء من قُدّماء أصحابنا يعتنون بـ«مختصر المُرْني» وبسببه سهّل تصحيح مذهب الشافعي على طُلابه في ذلك الزمان، وسمّعه عند المُرْني خلق عظيم من الغرباء، ورحل إليه بسببه وامتلاّت بُسْخه البُلدان، وعلى ترتيبه وُضعت الكُتُب المُطوّلة في مذهب الشافعي»^(٣).

(١) انظر: مقدمة الدكتور عبد العظيم الديب على كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرّمين، المقدمة (ص ١٥٣).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، العلامة المناظر. انظر: الأعلام، للزركلي (١: ٥١).

(٣) انظر: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، لأبي شامة المقدسي، (ص ٦٧).

٤- قلة أصحاب الوجوه في هذا العصر: يُلاحظ أنّ العلماء الذين بلغوا درجة أصحاب الوجوه قد قلّوا في هذه المرحلة مقارنة بالمرحلة السابقة؛ فقد نقل الإمام ابن الرِّفعة عن القفال الصغير أنه ذكر أن صفة أصحاب الوجوه في زمنه أعزُّ من الكبريت الأحمر، بمعنى أنها توجد في أصحاب المذهب إلا أنها قليلة^(١).

ومن الذين بلغوا هذه الدرجة في هذا العصر الإمام أبو حامد الإسفراييني، والإمام القفال الصغير، وطلابهما: كالقاضي حُسين، والقاضي أبو الطيّب الطبري، والإمام أبو محمد الجويني، وابنه إمام الحرمين، وحُجة الإسلام الغزالي، وغيرهم.

أبرز الكتب والمؤلفات التي ظهرت في ذلك العصر:

تميّزت هذه المرحلة بظهور الموسوعات الفقهية التي عُنيّت بالاستدلال للمذهب والرد على أدلة المذاهب الأخرى ومناقشتها، ككتاب «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» للحافظ أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وكتاب «نهاية المطالب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، وكتاب «الحاوي الكبير» للإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، وكتاب «تحصين المآخذ» لحجة الإسلام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وكتاب «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للإمام البغوي (ت ٥١٦هـ).

وتميّزت أيضاً هذه المرحلة بظهور طريقة المتكلمين في أصول الفقه، والتي اعتنت بتقرير القواعد والمسائل الأصولية مُجرّدة عن الفروع الفقهية،

(١) اتجاهات فقهاء الشافعية في تحديد أصحاب الوجوه دراسة أصولية تحليلية، لرائد أبو مؤنس وعبد الرحمن المطاوعة، مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٨م، (ص ٢٤).

مع الإكثار من الاستدلالات العقلية من غير اعتبار لمذهبٍ فقهيٍّ بعينه، وظهر في هذه المرحلة العديد من الكتب الأصولية أهمها: كتابا «اللَّعَم» و«التبصرة» للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٦٧هـ)، و«البرهان» للإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، و«المستصفى» لحجة الإسلام الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

ومن الكتب المتميزة التي ظهرت في هذا العصر كتاب «معرفة السنن والآثار» للحافظ البيهقي؛ حيث يُعتبر الكتاب موسوعة حديثة، جمع فيها مؤلفها جميع الأحاديث والآثار التي استدلل بها الإمام الشافعي مرتبة على أبواب «مختصر المُزني»، ثم أتبعها بالمتابعات والشواهد، وحكم على هذه الروايات بالصحة أو الضعف مع بيانٍ للعلل، وقد عمل الحافظ البيهقي أيضًا على جمع أقوال الإمام الشافعي في التفسير من كتبه وأخرجها بأسانيد يرويها عنه مرتبة على الأبواب الفقهية في كتاب «أحكام القرآن».

ومن الكتب المتميزة أيضًا كتاب «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام الغزالي، وهو موسوعة عظيمة مزج فيها مؤلفها معاني التصوف ودقائقه بالأحكام والضوابط الفقهية، وقد مثل هذا الكتاب ثورةً في إحياء العلوم الإسلامية.

أبرز العلماء الذين ظهوروا في عصر الانتشار:

تميزت هذه المرحلة بظهور عدد من كبار العلماء الذين تمذهبوا بمذهب الشافعي من المفسرين والمحدثين والأصوليين، ومن أبرزهم:

١- أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) إمام وحافظ وفقهه، من أبرز كتبه «السنن الكبرى» و«معرفة السنن والآثار».

٢- الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) إمام، وحافظ، وفقهه، من أبرز كتبه «تاريخ بغداد».

٣- أبو القاسم القشيري (ت ٤٦٥هـ) إمام، وفقيه، ومفسر، من أبرز كتبه «تفسير لطائف الإشارات» و«الرسالة القشيرية في التصوف».

٤- أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) إمام، وحافظ، من أبرز كتبه «حلية الأولياء».

٥- عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ). إمام ومفسر ومُتَكَلِّم، من أبرز كتبه «التفسير» و«الفرق بين الفرق».

٦- أبو الحسن الواحدي (ت ٤٦٨هـ) إمام ومفسر، من أبرز كتبه «التفسير البسيط» و«التفسير الوسيط» و«التفسير الوجيز».



المبحث الرابع

عصر التحرير والتنقيح (٥٠٥ - ٦٧٦ هـ)

تميّزت هذه المرحلة بعودة المذهب الشافعيّ إلى مصرَ وبلاد الشام، ورعاية الدولة الأيوبية له؛ حيث كان السلطان صلاح الدين الأيوبي (ت ٥٨٩ هـ) شافعيّ المذهب، وكانت سيرته مشابهةً لسيرة سلفه الوزير نظام الملك، فأعاد إحياء مصر والشام بالمنهج السُّني، وجعل منصب قاضي القضاة لفُقهاء الشافعية، وبنى مدارس كثيرة لتدريس الفقه الشافعي، وخاصة بعد انحسار وجوده في بلاد ما وراء النهر وفارس؛ بسبب ضعف دولة السلاجقة التي كانت تبنيّ المذهب الشافعي، وبسبب الغزو المغولي الغاشم الذي قضى على المراكز العلميّة والحضارية^(١).

أبرز الخصائص والملامح العلمية لعصر التحرير والتنقيح:

١- تركزت جهود العلماء في تحرير أقوال الشافعي ووجوه الأصحاب والترجيح بينها:

ظهرت الحاجة إلى تنقيح المذهب من الأقوال الضعيفة والمرجوحة، وتحرير القول المعتمد؛ بسبب كثرة المُصنّفات التي كتبها علماء الشافعية خلال العصور المتقدمة، واتساع الرقعة الجغرافية، مما سبّب صعوبة الاتصال بين

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (ص ٣٦٨).

مؤلفيها، واحتواء هذه المصنّفات على عدد من الأقوال المرجوحة المخالفة لأصول المذهب، وبسبب تبني الدولة الأيوبية للمذهب الشافعي، وبروز الحاجة إلى تنظيم الإفتاء والقضاء؛ لتضييق دائرة الخلاف في المذهب الواحد^(١).

فقام عددٌ من الأئمة الأعلام بتحرير المذهب والترجيح بين الأقوال والأوجه، وهذه المهمة تحتاج لمراجعة مصنّفات المذهب خلال أربعة قرون، وأحسن من قام بهذه المهمة الإمامان: الرافعي والنووي، فأصبحا عمدة من جاء بعدهما من علماء الشافعية، ويعتبر هذا العصر أهم مرحلة مرّ بها المذهب، حيث تم الاعتماد على كتب الرافعي والنووي في الإفتاء، والتدريس، والتأليف، والاختصار، والتهذيب، مما أدى إلى العزوف عن الكتب المصنّفة قبلهما، واقتصر دور تلك الكتب السابقة في التوسّع والمراجعة والبحث فقط، ولم يعد الاعتماد الكلي عليها في بيان المعتمد في المذهب.

٢- تميّز الإمامين الرافعي والنووي في تحرير المذهب وتنقيحه: تميز الإمام الرافعي بشدة احترازه في النقل؛ فكان لا ينسب كلاماً إلى أحد إلا إذا رآه في كلامه، كما تميّز بشدة احترازه في الترجيح، فكان يقول تارة: «ظاهر المذهب أنه لا يصح»، ويقول تارة: «الأصح عند الأكثرين كذا»، وتارة يقول: «الأحب كذا، أو الأشبه، أو الأمثل، ونحو ذلك من العبارات التي تدلُّ على أن الترجيح من عنده، وتارة يُستعمل ينبغي ولا ينبغي ونحوها من العبارات الواسعة في الترجيح، ولكن الرافعي لم يضع مصطلحات محدّدة للترجيح.

(١) المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٥٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (ص ٣٧٣).

وأما الإمام النووي فقد تركزت جهوده في التنقيح والتحرير لكتب الفقه المعتمدة في التدريس والفتوى في زمنه، حتى استحقَّ لقب «محرّر المذهب»؛ بسبب الجهود العظيمة التي قام بها في تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كلي واستقرائي، وهو الذي وضع اصطلاحات دقيقة للترجيح بين الأقوال والأوجه وميّز بين مراتب الخلاف قوةً وضعفًا^(١).

قال الإمام تاج الدين السبكي: «اعلم أن المتقدمين لم يكن شوقهم إلى الترجيح في الخلاف، ولا اعتنوا ببيان الصحيح، وسبب ذلك أن العلم كان كثيرًا، وكان كلُّ عند الفُتيا يفتي بما يؤدّي إليه نظره، وقد يؤدّي نظره اليوم إلى خلاف ما أدى إليه أمس، فما كان الأمر عنده مستقرًّا على شيء لتضلُّعهم بالعلم، فمن ثم ما كان المصنّفون يلتفتون إلى تصحيحاتهم، بل يشتغلون عن الترجيح بذكر المآخذ وفتح أبواب الاستنباط والمباحث من غير اعتناء بما هو الأرجح، إنما كل ينظر لنفسه، فلمَّا قلَّ العلم وأشرف على التبدُّد واحتيج إلى ضرب من التقليد، وأن الفقيه يتبع مَنْ هو أفقه منه وإن تشاركاً في أصل النظر اعتنني بالراجع... ولم يزالوا كذلك حتى ظهر كتاب الرافعي، ثم زاد عليه النووي زيادة جيدة، وكان قصدهما رحمهما الله إرشاد الخلق، والإتيان بما يناسب الزمان.

إن قصور الناس عن العلم أوجب أن يقيم الله تعالى مَنْ يُبين لهم الراجح ليقفوا عنده فأقام الرافعي والنووي، وما في المتأخرين - إن شاء الله - أفقه منهم، وكان شوق النووي إلى الترجيح أكثر من شوقه إلى التفقه والتخريج، وشوق

(١) انظر: المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٢٠٥).

الرافعي إليهما جميعاً، لكنّ الغالب عليه شوقه إلى الترجيح^(١). وبناء على ذلك فيمكن استنتاج أسباب اعتماد جهود الشيخين في الآتي:

١- انتشار المذهب الشافعي، وكثرة الأقوال والتخريجات فيه.

٢- وجود الحاجة في هذه المرحلة التي عاشا فيها إلى تنقيح المذهب وتحريره؛ بسبب قصور أكثر الناس عن العلم وانتشار التقليد.

٣- اهتمام الرافعي والنووي بالترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، ووجوه أصحابه أكثر من اهتمامهما بالتخريج والاجتهاد.

قال الإمام شهاب الدين الرملي: «من المعلوم أنّ الشيخين رحمهما الله قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد؛ ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين، وإشارات من سبقنا من الأئمة المُحقّقين متوجّهة إلى تحقيق ما عليه الشيخان والأخذ بما صحّحاه»^(٢).

٤- براعة الرافعي والنووي في تحقيق المذهب، والإحاطة بنصوص الإمام الشافعي، ووجوه أصحابه.

٣- اعتماد علماء المذهب على كُتب الشيرازي والغزالي: قال الإمام النووي: «إن أصحابنا المُصنّفين - رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين - أكثروا التصانيف كما قدّمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين: «المُهذَّب» و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان

(١) ترشيح التوشيح وترشيح التصحيح، للسبكي، نقلاً عن مقدمة الدكتور محمد عقلة الإبراهيم على كتاب تصحيح التنبيه (ص ٤٦).

(٢) فتاوى الرملي (٤: ٢٦٣).

صَنَّفَهُمَا إِمَامَانِ جَلِيلَانِ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الشَّيرَازِي، وَأَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَقَبَّلَ ذَلِكَ وَسَائِرَ أَعْمَالِهِمَا مِنْهُمَا، وَقَدْ وَفَّرَ اللَّهُ الْكَرِيمُ دَوَاعِيَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْإِشْتَغَالِ بِهَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِجَلَالَتِهِمَا وَعِظَمِ فَائِدَتِهِمَا وَحُسْنِ نِيَّةِ ذَيْنِكَ الْإِمَامَيْنِ، وَفِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ دُرُوسُ الْمُدَرِّسِينَ وَبَحْثُ الْمُحَصِّلِينَ الْمُحَقِّقِينَ، وَحِفْظُ الطَّلَابِ الْمَعْتَنِينَ فِيمَا مَضَى، وَفِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي جَمِيعِ النُّوَاحِي وَالْأَمْصَارِ^(١).

٤- انقطاع أصحاب الوجوه في هذا العصر؛ غلب على علماء هذا العصر الاشتغال بتحرير المذهب وتنقيحه على حساب الاجتهاد في المذهب وتخريج الوجوه، ولا يعني هذا أن تخريج النوازل المستجدة على قواعد المذهب قد انتهى، ولكنه لم يكن بالحجم والزخم الذي كان عليه في العصور السابقة.

وقد ذهب كثير من محققي المذهب إلى انقطاع رتبة أصحاب الوجوه في هذا العصر؛ قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «والمبتحّر في الفقه هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب من أبواب الفقه بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينصّ إمامه عليه على ما نصّ عليه، وهذه مرتبة جليّة لا توجد الآن؛ لأنّها مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت من أربع مئة سنة»^(٢).

وذهب بعض العلماء؛ كالإمام الزركشي، والإمام السيوطي، والعلامة الكردي، إلى وجود عدد من الأئمة ممّن بلغ هذه المرتبة في العصور المتأخّرة وتوافرت فيهم أهلية الاجتهاد في المذهب كإمام الحرمين، وحجّة الإسلام

(١) المجموع شرح المذهب (١: ٣).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٤: ٢٩٦).

الغزالي، وسلطان العلماء العز بن عبد السلام، والإمام النووي، والإمام تقي الدين السبكي، وغيرهم^(١).

أبرز الكتب والمؤلفات التي ظهرت في ذلك العصر:

برز في هذا العصر عدد من المصنّفات الموسوعية التي حققت المذهب وجمعت بين الأقوال والأوجه، مع الاستدلال والتعليل للمسائل الفقهية، ومن أبرز هذه الكتب: «الشرح الكبير» للإمام الرافعي، و«روضة الطالبين» و«منهاج الطالبين» كلاهما للإمام النووي، و«المجموع شرح المذهب» للنووي أيضًا، وصل فيه حتى كتاب الربا، ثم أكمله الإمام تقي الدين السبكي حتى كتاب التفليس^(٢).

وظهرت في هذا العصر عدة مختصرات على كتاب «نهاية المطلب» للإمام الحرمين منها: «الغاية في اختصار النهاية» للإمام العز بن عبد السلام^(٣) (ت ٦٦٠هـ) و«صفوة المذهب على نهاية المطلب» للإمام ابن عسرون^(٤) (ت ٥٨٥هـ).

(١) اتجاهات فقهاء الشافعية في تحديد أصحاب الوجوه، دراسة أصولية تحليلية (ص ٢٦).
(٢) من الأخطاء الشائعة اليوم نسبة كتاب المجموع شرح المذهب بكامله إلى الإمام النووي، والصحيح أن المجموع المطبوع بين أيدينا هو لثلاثة مؤلفين: أولهم النووي وصل فيه إلى كتاب الربا، والسبكي وصل فيه إلى كتاب التفليس، وآخرهم العلامة محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٦هـ) أتمه إلى آخره.

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسُلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. تُوِّفِّي ٦٦٠هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٤: ٢١).

(٤) عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عسرون: فقيه شافعي، من أعيانهم. وُلِدَ بالموصل. وانتقل إلى بغداد. واستقر في دمشق، فتولَّى بها القضاء سنة ٥٧٣هـ، وإليه تُنسب المدرسة «العصرونية» في دمشق. انظر: الأعلام، للزركلي (٤: ١٢٤).

ومن الكتب التي تميّزت في هذا العصر: كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام العزّ بن عبد السلام، وهو من أوّل الكتب التي صُنّفت في مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية في المذهب، ولكن مؤلّفها لم يلتزم بمذهب الإمام الشافعي، بل أودع فيه كثيرًا من اجتهاداته الخاصة، ورَتَّب كتابه على نحو مُبتكَر لم يُسبق إليه.

ومن الكتب التي تميّزت في هذا العصر أيضًا كتاب «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للقاضي ناصر الدين البيضاوي^(١) (ت ٦٨٥هـ)، وهو في فقه الخلاف، والكتاب على صِغَر حَجْمه إلّا أنه برع في مناقشة أدلة الأقوال والأوجه داخل المذهب وخارجَه والإلزام بالحُجَج والبراهين.

أبرز العلماء الذين ظهوروا في ذلك العصر:

ظهر في هذا العصر عددٌ من علماء الشافعية ممّن بلغوا درجة الاجتهاد، ومن أبرزهم: سُلطان العلماء العزّ بن عبد السلام، والإمام أبو زكريا النووي، والإمام أبو القاسم الرافعي.

وظهر عددٌ من كبار العلماء الذين تفقّهوا على المذهب، ومنهم:

١- أبو القاسم بن عساكر (ت ٥٧١هـ) إمام وحافظ، له مُصنّفات كثيرة في الحديث أشهرها «تاريخ دمشق».

٢- فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) إمام ومُفسّر ومتكلّم، من أبرز كتبه «التفسير الكبير» و«الأربعين في أصول الدين».

(١) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، قاضٍ، مُفسّر، علّامة. ولي قضاء شيراز مدة. وصُرِف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها، من تصانيفه «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». انظر: الأعلام، للزركلي (٤: ١١٠).

٣- ابن الصلاح (ت ٦٣٤هـ) إمام ومحدث وفقهه، له مؤلفات في الحديث أشهرها كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث» المعروف بمقدمة ابن الصلاح.

٤- ابن الأثير الجَزَري (ت ٦٠٦هـ) إمام ومحدث ومؤرخ، له مؤلفات في الحديث والتاريخ أشهرها «الكامل في التاريخ» و«أسد الغابة في معرفة الصحابة».

٥- زكي الدين المُنذِري (ت ٦٥٦هـ) إمام ومحدث، من أشهر مؤلفاته «الترغيب والترهيب في الحديث الشريف».

٦- ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) إمام ومفسر ومتكلم، من أشهر مؤلفاته «تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل» و«منهاج الوصول إلى علم الأصول».



المبحث الخامس عصر الازدهار (٦٧٦ - ١٠٠٤ هـ)

ازدهرت الحركة العلمية في هذا العصر بمصر والشام؛ بسبب تركز العلماء فيهما من الذين هاجروا من بلاد فارس بسبب الغزو المغولي، ومن الأندلس بسبب الغزو الصليبي، وبسبب انتقال مقر الخلافة إلى القاهرة، وقد حظيت الحركة العلمية بدعم دولة المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣ هـ)، وكان لجهودهم أثر كبير في نشر تعاليم المذهب وتعيين القضاة الشافعية، بالإضافة إلى اهتمام الدولة ببناء المؤسسات العلمية، وإنشاء دور الكتب، ووقف الأوقاف على العلماء والمدارس، وقد أحصى صاحب كتاب «الدارس في تاريخ المدارس» أكثر من ٦٣ مدرسة للشافعية، وهي النسبة الكبرى بالنسبة لأتباع المذاهب الأربعة، وكانت إمامة الحرميين في الصلاة للشافعية أيضاً^(١).

أبرز الخصائص والملامح العلمية لعصر الازدهار:

١- جهود علماء الشافعية في تحرير المذهب: تركزت جهود علماء الشافعية في هذا العصر في خدمة مُصنِّفات الشيخين الرافعي والنووي شرحاً وتعليقاً واستدراكاً، وصار مدارُ الفتوى في المذهب على قوليهما.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (ص ٤٠٣)، والدارس في تاريخ المدارس، للنعمي (١: ٩٦-٣٥٨).

وبرز مصطلح «المعتمد» بشكل كبير في مُصنَّفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) وطلابه وهم: الشهاب الرملي (ت ٩٥٧هـ)، والخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، والشمس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، وكان لهؤلاء الأعلام الخمسة الأثر الأكبر في ازدهار المذهب واستقرار الفتوى، وتحديد اتجاه المصنَّفات الفقهية التي صُنِّفت فيما بعد ^(١).

٢- اعتراضات الإمام جمال الدين الإسني على الشيخين (ت ٧٧٢هـ):
تميزت جهود الإمام الإسني بالتدقيق والتعقيب على ترجيحات الشيخين، وقد ألَّف عدة مؤلَّفات في المذهب، ومن أشهرها «المُهَمَّات في شرح الروضة والرافعي» والذي أوضح في مقدِّمته منهجه العلمي والأسباب الموضوعية التي جعلته يتعقَّب ترجيحات الشيخين ^(٢).

وقد شغلت اعتراضات الإسني على الشيخين علماء الشافعية فترة من الزمن، وحظي كتاب «المهمات» بحركة علمية كبيرة حتى وصل عدد الكتب التي كُتبت على المهمات (٢٢) مؤلَّفاً، ومن أشهر هذه المؤلفات: «مختصر المهمات» للحافظ أبي زُرعة العراقي (ت ٨٠٦هـ)، والكتاب مطبوع، و«التعقبات على المُهَمَّات» للإمام ابن العماد الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ)، والكتاب مخطوط.

وكان لهذه الحركة العلمية أثرٌ كبيرٌ في تطور المذهب وتصحيح الراجح في الفتوى، واستقرَّ المذهب بعد ذلك على اعتماد ترجيحات الشيخين، ويرجع الفضل الأكبر في ذلك إلى جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وطلابه.

(١) المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٢٤٥-٢٧٥).

(٢) المهمات شرح الروضة والرافعي، للإسني (١: ٩٩-١١٣).

٣- استقرار نظرية المُعتمد في المذهب الشافعي: يمكن تلخيص أهم ما توصل إليه علماء المذهب في تحرير القول المعتمد للفتوى فيما يأتي:

- ١- الاعتماد الكامل على ترجيحات الشيخين وعدم الخروج عنها.
- ٢- تقديم أقوال النووي عند الاختلاف بينهما.
- ٣- تحرير قول النووي في المسائل التي اختلفت أقواله فيها.
- ٤- التفريع على ما رجحه النووي من مسائل في الأبواب المختلفة.
- ٥- تحرير المسائل التي تكلم فيها المتقدمون، ولم يرجح فيها الشيخان قولاً.
- ٦- بحث المسائل الجديدة التي ظهرت بعد الشيخين وتخريج القول المعتمد فيها.

واحتلت مُصنّفات ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي المكانة الكبرى لدى المتأخرين؛ لأنهما كانا آخر فقهاء تلك المرحلة وأكثرهم تصنيفاً، فمثلت جهودهما خلاصة جهود فقهاء عصرهما^(١).

٤- اعتماد علماء المذهب على «المنهاج» للإمام النووي؛ فقد نال «المنهاج» الحظ الأكبر من جهود العلماء، وتُسمّى هذه المرحلة بعصر الشروح؛ نظراً إلى أن السمة الغالبة في مُصنّفات الفقهاء كانت شرحاً للمتون المختصرة.

أبرز الكتب والمؤلفات التي ظهرت في ذلك العصر:

اعتمدت الكتب الفقهية التي ظهرت في هذا العصر على التحقيق في كتب الشيخين، ومن أبرز الكتب الفقهية التي ظهرت في هذا العصر: «كنز الراغبين

(١) من أفضل من بحث نظرية المعتمد عند علماء الشافعية وحققها الدكتور محمد عمر الكاف في رسالته «المعتمد عند الشافعية». انظر: المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٢٧١-٢٧٥).

بشرح منهاج الطالبين» للإمام جلال الدين المَحَلِّي، و«فتح الوَهَّاب بشرح منهج الطالب» و«أسنى المطالب بشرح روض الطالب» كلاهما لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للإمام ابن حجر، و«نهاية المحتاج بشرح المنهاج» للإمام الرملي، و«مغني المحتاج لحل ألفاظ المنهاج» للإمام الشربيني.

وتميّز هذا العصر بكثرة التصنيف في القواعد الفقهية وبروز فنّ الأشباه والنظائر، ومن هذه الكتب التي صُنِّفت في هذا العصر: «الأشباه والنظائر» للعلامة ابن الوكيل^(١) (ت ٧١٦هـ)، و«الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، و«المنثور في القواعد الفقهية» للإمام بدر الدين الزركشي^(٢) (ت ٧٩٤هـ) وهو كتاب موسوعي في القواعد الفقهية، و«الأشباه والنظائر» للإمام سراج الدين ابن المُلَقَّن (ت ٨٠٤هـ) وهو مرّتب على الأبواب الفقهية، و«الأشباه والنظائر» للإمام جلال الدين السيوطي^(٣) (ت ٩١١هـ).

وظهر في هذا العصر أيضاً كتب التخرّيج الحديثي التي اهتمت بتخريج الأحاديث التي يستدلُّ بها فقهاء الشافعية، ومن أبرز هذه الكتب: «البدر

(١) محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي، أبو عبد الله، زين الدين العثماني الدمشقيّ ابن الوكيل، ويقال له: ابن المرحل، فقيه شافعيّ. الأعلام، للزركلي (٦: ٢٣٤).

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول. من تصانيفه: «البحر المحيط» ثلاث مجلدات في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباح في توضيح المنهاج. انظر: الأعلام، للزركلي (٦: ٦٠).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرّخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. الأعلام، للزركلي (٣: ٣٠١).

المُنِير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ سراج الدين ابن المُلَقَّن^(١) (ت ٨٠٤هـ)، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني^(٢) (ت ٨٥٢هـ)، و«بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حَجَر أيضًا، و«إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» للحافظ ابن كثير^(٣) (ت ٧٧٤هـ)، ومن أفضل الكتب الحديثية التي ظهرت في هذا العصر واهتمَّت بشرح أحاديث الأحكام وفقهها: «طرح الشريب في شرح التقريب» للحافظ زين الدين العراقي^(٤) (ت ٨٠٦هـ) و«فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

أبرز العلماء الذين ظهوروا في هذا العصر:

ظهر في هذا العصر عددٌ من علماء الشافعية ممن بلغوا درجة الاجتهاد في المذهب، ومن أبرزهم: ابن دَقِيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، ونَجْمُ الدين ابن الرِّفْعَة (ت ٧١٠هـ)، وتَقِيُّ الدين السُّبْكِي (ت ٧٥٦هـ)، وسِرَاج الدين البُلْقِينِي (ت ٨٠٥هـ).

-
- (١) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. الأعلام، للزركلي (٥: ٥٧).
- (٢) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر)، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات، ثم اعتزل. الأعلام، للزركلي (١: ١٧٨).
- (٣) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه. الأعلام، للزركلي (١: ٣٢٠).
- (٤) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بَحَاثة، من كبار حفاظ الحديث. الأعلام، للزركلي (٣: ٣٤٤).

برز عدد من كبار العلماء ممّن تمذهبوا بالمذهب الشافعي في هذا العصر، ومن أبرزهم:

١- ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) إمام وحافظ وفقيه، من أشهر مؤلفاته: «الإمام الجامع لأحاديث الأحكام» و«إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام».

٢- زين الدين العراقي (ت ٧٢٥هـ) إمام وحافظ وفقيه، كان حافظ وقته، من أشهر مؤلفاته: «ألفية الحديث» و«الثكت على مُقدّمة ابن الصلاح».

٣- جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ) إمام وحافظ، عُرف بمُحدّث الديار الشامية، من أشهر مؤلفاته: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال».

٤- ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) إمام ومُحدّث ومفسّر، من أشهر مؤلفاته: «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية» و«جامع السنن والمسانيد».

٥- أبو الخير ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) إمام أهل القراءات، من أشهر مُصنّفاتِه: «طيبة النشر في القراءات العشر» و«تقريب النشر في القراءات العشر».

٦- ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) أمير المؤمنين في الحديث الشريف، من أشهر كتبه: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» و«بلوغ المرام من أدلة الأحكام» و«تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب».

٧- جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) إمام ومُفسّر ومُحدّث، من أشهر مُصنّفاتِه «الجامع الصغير» و«الدُرُّ المنثور في التفسير بالمأثور».



المبحث السادس عصر الانحسار (١٠٠٤ - ١٣٣٥ هـ)

تبت الدولة العثمانية المذهب الحنفي مذهباً رسمياً في الإفتاء والقضاء، مما سبب انحساراً للحركة العلمية للمذاهب الأخرى، ومنها المذهب الشافعي، ومع ذلك استمرت الحركة العلمية للمذهب الشافعي بسبب تسلم عدد من فقهاء الشافعية لمشيخة الأزهر، وتبني تدريس المذهب فيه، ووجود عدد كبير من فقهاء الشافعية في الحرمين الشريفين وتولي بعضهم منصب الإفتاء ومنصب شيخ العلماء في الحرمين، وتوافر الأوقاف المخصصة لطلاب الشافعية في بلاد الشام والحرمين مما ساهم في مواصلة المسيرة التعليمية للمذهب^(١).

ويلاحظ في هذا العصر أنّ المذهب تلاشى في بلاد فارس بسبب قيام الدولة الصفوية، وضعف في بلاد ما وراء النهر بسبب الحروب والاضطرابات السياسية.

أبرز الخصائص والملامح العلمية لعصر الانحسار:

١- ظهور طريقة الحواشي: ظهرت في هذا العصر طريقة جديدة في التصنيف تسمى بالتحشية، وهي تجمع بين إملاءات المدرّس على الطلاب وبين تعليقاته على ألفاظ الشرح ومشكلاته، وما يدور من أسئلة الطلبة، فكانت

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي (ص ٤٤٠-٤٤٣).

هذه الحواشي مؤثراً على نشاط حلقات التدريس في تلك المرحلة^(١).

ومن الأخطاء الشائعة بين الباحثين وصف طريقة التحشية بالجمود والضعف، بل كان ذلك الأسلوب هو الأنسب لطلبة ذلك العصر؛ حيث كانت الموسوعات الفقهية قد صُنِّفت، وكتبت الكثير من الشروح الفقهية التي تحتاج لإيضاح وإكمال، فكانت تلك الحواشي وسيلة لفهم مُغلّقات الشروح وسُلماً للوصول إلى المُطوّلات.

ولم تتوقف الحركة الفقهية في هذه المرحلة، بل استمرت حركة التصحيح والترجيح، وكان أصحاب الحواشي يرجّحون بعض المسائل على خلاف القول المعتمد إلى قول مرجوح في المذهب، وأحياناً إلى قول عند المذاهب الفقهية الأخرى؛ نظراً للحاجة أو المصلحة أو التعذر، وقد ذكر العلامة محمد بن سليمان الكردي في «الفوائد المدنية»، والأستاذ فيصل الخطيب في «التبيين لما يُعتمد من كلام الشافعية المتأخرين» عدداً كبيراً من اجتهادات المتأخرين التي خالفت القول المُعتمد، فلتراجع^(٢).

٢- التركيز على فقه العبادات: يُلاحظ أن أصحاب الحواشي تَمَرَّكزوا في مصر والحجاز خاصة، مما يدلُّ على نشاط الحركة التدريسية في الأزهر والحرَمين، وبدأ التركيز في التصنيف على أبواب العبادات أكثر من المعاملات؛ بسبب بُعد المذهب الشافعي عن التطبيق؛ لكون القضاء أصبح حنفياً في العهد العثماني، ويلاحظ أيضاً اعتناء أصحاب الحواشي بتفريع كثير من المسائل

(١) المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٥٧).

(٢) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، للكردي (ص ٢٥٩-٢٦٧)، والتبيين لما يعتمد من كلام الشافعية المتأخرين، لفيصل الخطيب (ص ٩٣-٩٦).

المستجدة التي ظهرت في زمانهم وتخرجها على نصوص المذهب^(١).

٣- اعتماد علماء المذهب لكتابي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للإمام ابن حجر و«نهاية المحتاج بشرح المنهاج» للإمام الرملي في ضبط القول المُعتمد للفتوى:

كان المنهج الفقهي لعلماء ذلك العصر على العمل بمعتمد المذهب الذي استقرّ في كُتب المتأخرين من طُلاب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وخاصة كتابي «تحفة المحتاج» لابن حجر و«نهاية المحتاج» للرملي، وكان العلماء المصريون يقدّمون «نهاية المُحتاج» في الفتوى، وأما علماء الشام واليمن وداغستان فقدّموا «تحفة المُحتاج»، وكان أهل الحجاز يُقدّمون قول ابن حجر في بداية الأمر حتى اختلطوا بالمصريين، وصاروا يُقرّرون قولهما من غير ترجيح، حتى صار لهم عبارات تمنع الفتوى بغير هذين الكتابين^(٢).

قال العلامة محمد سعيد سنبل: «اعلم أن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعوّل عليه والمأخوذ به كلامُ الشيخ ابن حجر والرملي في «التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير»^(٣).

وقد رجّح العلامة محمد بن سليمان الكردي (١٠٦٧هـ)، والعلامة علوي السقاف (ت ١٣٣٥هـ)، وعدد من المحققين اعتماد كتب المتأخرين من شيخ الإسلام وطُلابه وأصحاب الحواشي دون تقديم لأحدهم بعينه^(٤).

(١) انظر: المعتمد عند الشافعية (ص ٣٠٥).

(٢) انظر: المعتمد عند الشافعية (ص ٣٠٥-٣١٩).

(٣) الفوائد المدنية للكردي (ص ٦٨).

(٤) انظر: الفوائد المدنية (ص ٦٥)، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي السقاف (ص ١٣٢).

أبرز الكتب والمؤلفات التي ظهرت في ذلك العصر:

تميّز التصنيف في هذا العصر بطريقة التحشية، ومن أبرز الحواشي التي ظهرت: «حاشية القليوبي على شرح المنهاج» للمحلي، و«حاشية الجمل على شرح المنهاج»، و«حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و«حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي».

وظهر عدد كبير من الحواشي في أصول الفقه على طريقة المتكلمين في هذا العصر، ومن أهمها «حاشية البُناني على شرح جمع الجوامع» للمحلي، و«حاشية العطار على شرح جمع الجوامع»، و«حاشية النفحات على شرح الورقات» للخطيب الجاوي.

ومن الكتب المميّزة التي ظهرت في هذا العصر كتاب «الفوائد المدنية فيمن يُفتَى بقوله من أئمة الشافعية» للعلامة محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ)، وكتاب «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» للعلامة علوي السقاف المكي (ت ١٣٣٥هـ)، حيث يُعدّ هذان الكتابان من أفضل الكتب التي أصّلت لقواعد الفتوى في المذهب وطرق الترجيح والاختيار بين أقوال علمائه، وبيّنت طبقات علماء المذهب ودور كل طبقة فيه، وشرحت كثيرًا من مصطلحاته.

أبرز العلماء الذين ظهوروا في هذا العصر:

ظهر في هذا العصر عدد من علماء المذهب ممن تولّى مشيخة الأزهر، وكان عددهم ١٨ إمامًا من أصل ٣٢ إمامًا، ومن أبرزهم:

١- أحمد الدمنهوري (ت ١١٩١هـ) أجازه علماء المذاهب الأربعة حتى صار يفتي بها، وكان أول طبيب يتولّى مشيخة الأزهر، من مؤلفاته: «إيضاح

المُبَهَم من معاني السُّلَم» في علم المنطق، و«نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف» و«القول الصريح في علم التشريح».

٢- عبد الله الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ) فقيه الشافعية في عصره، من أبرز كتبه «حاشية على شرح التحرير» في الفقه الشافعي، و«فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي» في الحديث، و«مختصر مغني اللبيب لابن هشام» في النحو والإعراب.

٣- حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ) إمام ومحقق في العلوم الشرعية والعقلية، وله مشاركات في علوم الهندسة والفلك، وكان أحد الموجهين الأساسيين لنهضة مصر الحديثة، من أبرز كتبه «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع» في أصول الفقه، و«حاشية على شرح التهذيب للخبيري» في المنطق.

٤- إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٦هـ) أحد أبرز محققي المذهب الشافعي من المتأخرين، من كتبه «حاشية على شرح ابن قاسم الغزي» في الفقه الشافعي، و«تعليق على تفسير الكشاف» و«حاشية تحفة المريد على جوهر التوحيد».

وبرز أيضًا عدد من كبار العلماء ممن تذهبوا بالمذهب الشافعي في هذا العصر، ومن أبرزهم:

١- عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) إمام ومحدث، من أشهر كتبه «فيض القدير بشرح الجامع الصغير».

٢- عمر بن محمد البيقوني (ت ١٠٨٠هـ) محدث، صنف «المنظومة البيقونية» في مصطلح الحديث.

٣- إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) محدث ولغوي، من أشهر كتبه «كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس».

٤- سليمان العجيلي المشهور بـ«الجمل» (ت ١٢٠٤هـ) إمام ومفسّر، من أشهر مُصنّفاتِه «حاشية الجمل على تفسير الجلالين» و«حاشية على شرح المنهج» في الفقه الشافعي.

٥- محمد سعيد بن محمد سُنبل المحلاتي (ت ١١٧٥هـ) فقيه ومُحدّث، من كُتُبِه «الأوائل السنبلية».



المبحث السابع

العصر الحديث (١٣٣٧ هـ حتى يومنا هذا)

شهد العصر الحديث تقلبات سياسية واجتماعية كبيرة عصفت بالعالم العربي والإسلامي، فقد تفكك العالم العربي والإسلامي إلى دولٍ مُستقلة، وظهر مصطلح الدولة الحديثة، وصار لكل بلد أو إقليم دولةٌ مستقلة، وأصبح الاهتمام بالعلوم التجريبية أكثر من العلوم الإنسانية وخاصة علوم الشريعة والفقه، فقلَّ الاهتمام بالعلم الشرعي، ولم تُعد مكانة العلماء كما كانت في السابق مما أدى إلى تراجع في حركة العلوم الشرعية والفقهية، ومع ذلك فقد بقيت الحركة الفقهية الشافعية في حضرموت باليمن في أوجها على مستوى الفتوى والقضاء والتدريس والتصنيف، وتميّز تدريس المذهب عندهم بالتخصُّص والتعمُّق وعدم الاكتفاء بحلِّ ألفاظ المتون والشروح، وهذا يرجع للطريقة القديمة التي كان يدرس فيها المذهب الشافعي^(١).

ويتنشر المذهب الشافعي حاليًا في البلاد الآتية:

- ١- بلاد الشام (في جنوب سورية والأردن وفلسطين ولبنان)، ومصر، والعراق (وسط العراق وإقليم كردستان)، ومناطق الأكراد في تركيا.

(١) فقهاء حضرموت كان لهم باع كبير في خدمة المذهب الشافعي على مر التاريخ الإسلامي، وقد كتب الأستاذ محمد بن أبي بكر باذيب رسالة ماجستير في عرض جهود الحضارة عبر التاريخ الإسلامي بعنوان «جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي»، وطبعته دار الفتح بالأردن عام ٢٠٠٩م.

٢- اليمن (في حضرموت وزبيد)، ومناطق كبيرة من المملكة العربية السعودية (الحجاز وتهامة جنوب السعودية والإحساء)، وجنوب سلطنة عمان.

٣- جنوب الهند (كيرلا)^(١)، وسيريلانكا، وأجزاء من إيران، وفي شرق بلاد القوقاز (الداغستان والشيشان).

٤- جنوب شرق آسيا: أندونيسيا^(٢)، وماليزيا، وسلطنة بروناي، وتايلاند، والفلبين، وسنغافورة.

٥- بلاد القرن الإفريقي: الصومال، وجيبوتي، وإثيوبيا، وإريتريا^(٣).

٦- السواحل الإفريقية الشرقية: كينيا، وتانزانيا، ومدغشقر، وجُزر القمر.

وقد تم اعتماد المذهب الشافعي كمذهب رسمي بوساطة الدولة في سلطنة بروناي، ماليزيا، ومنطقة دار السلام في تنزانيا^(٤).

وفي المملكة الأردنية الهاشمية قامت دائرة الإفتاء العام بجهود المفتي العام الأسبق الدكتور نوح القضاة رحمه الله (ت ٢٠١٠م) باعتماد المذهب الشافعي أساساً ومنطلقاً للفتوى، مع الاستفادة من اجتهادات المذاهب الأربعة

(١) كتب الأستاذ محمد عبد الرحمن بحثاً بعنوان «طفرات الأدب الفقهي في ولاية كيرلا» وهو منشور على موقع نداء الهند على الإنترنت.

(٢) كتب الأستاذ محمد إحسان بحثاً بعنوان: «المذهب الشافعي في أندونيسيا: تاريخه وآثاره». وهو منشور على الإنترنت.

(٣) كتب الدكتور عبد الرحمن محمد علي شمس الدين - رئيس الهيئة العليا للإفتاء في جيبوتي - بحثاً بعنوان «جهود علماء شرق إفريقيا في خدمة مذهب الإمام الشافعي» وهو موجود على موقع مجلة العلماء الأفارقة على الإنترنت.

(٤) المذهب السني: فروعه وأماكن انتشاره. موقع الجمل: <https://www.aljaml.com/>.

في المسائل التي يتعسر فيها الفتوى بالمذهب الشافعي، ويتم نشر الفتاوى على موقع الدائرة على الإنترنت باللغة العربية والإنجليزية، ويتم في الدائرة تدريس كتب المذهب الشافعي للمفتين والباحثين في الدروس الصباحية اليومية والدورات المتخصصة، وقد تم تدريس كثير من كتب المذهب فيها كـ«عمدة السالك» لابن النقيب، و«منظومة الزبد» لابن رسلان، و«شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع»، و«الياقوت النفيس» للشاطري، و«مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج» للشرييني، بالإضافة إلى تدريس كتب العلوم الشرعية الأخرى كـ«المختصر المفيد بشرح جوهرة التوحيد» للدكتور نوح القضاة، و«الأربعين في أصول الدين» للإمام الغزالي، و«صحيح الإمام البخاري»، و«شرح الورقات» للإمام المحلي، وغير ذلك^(١).

أبرز الخصائص والملامح العلمية للعصر الحديث :

١- رُكود المنهج الفقهي المذهبي: ظهرت بعد سقوط الخلافة العثمانية عدة مناهج مُستحدثة في البنية الفكرية الإسلامية غيّرت من البناء الفقهي الذي عرفه علماء المسلمين منذ عصر الصحابة، ودعت إلى الاعتماد على الكتاب والسنة مباشرة والاستغناء عن جهود المذاهب الفقهية المُعتمدة، واعتمدت هذه المناهج المستحدثة في كثير من الجامعات في تدريس الفقه وأصوله، وبذلك انحسر تدريس المذاهب الأربعة عمومًا، ومنها المذهب الشافعي في إطار حلقات المساجد وبعض المعاهد العلمية.

(١) من أحبّ التوسع في الاطلاع على منهج الدائرة وفتاويها فليراجع موقع دائرة الإفتاء العام على شبكة الإنترنت، مع التنبيه إلى أن الدائرة - وإن التزمت بالمذهب الشافعي كمنهج في الفتوى - قد تخرج أحيانًا إلى قول معتبر آخر داخل المذهب، أو في المذاهب الثلاثة.

٢- جهود علماء المذهب في إحياء المنهج المذهبي: ظهرت بعض الجهود التي حاولت إحياء المذهب الشافعي في العصر الحديث ومنها:

١- حركة التدريس: فظهرت بعض المعاهد العلمية التي تُعنى بتدريس المذهب الشافعي، ومن أبرزها: رباط تريم، ومعهد دار المصطفى للدراسات الإسلامية، وكلية الشريعة بجامعة الأحقاف في حضرموت باليمن، والمعاهد الأزهرية بمصر، وجامعة الإمام أبي الحسن الأشعري في داغستان، ومعهد مدارك، ومعهد المعارج بالأردن، وقد أنشأت جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن مؤخرًا ثلاث كليات متخصصة بتدريس المذهب الحنفي والمالكي والشافعي، ويشغل منصب عميد كلية الفقه الشافعي حاليًا الدكتور أمجد رشيد^(١).

٢- حركة تحقيق المخطوطات: شهدت مخطوطات المذهب الشافعي حركة من طلاب العلم والمتخصصين بتحقيقها وإخراجها، وتفاوتت دور النشر في جهودها، فكان من أبرز دور النشر التي اهتمت بتحقيق مخطوطات المذهب الشافعي: دار المنهاج بجدة، ودار الضياء بالكويت، ودار النور المبين، ودار الفتح بالأردن، ودار الفيحاء بسورية.

وظهرت من الكتب المتميزة في تحقيقها كتاب «نهاية المطالب بدراية المذهب» للإمام الحرمين بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، وكتاب «المُهَذَّب» للإمام الشيرازي بتحقيق الدكتور محمد الزُّحَلِي، وكتاب «التنبيه» للإمام الشيرازي بتحقيق الدكتور محمد عقلة إبراهيم، وكتاب «الخلاصة» للإمام الغزالي بتحقيق

(١) وقد قام الأستاذ جهاد الطوالة بكتابة أطروحة ماجستير بعنوان «المذهب الشافعي في الأردن ومظاهر التأثير به في العصر الحديث»، وهو غير مطبوع.

الدكتور أمجد رشيد، وكتاب «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للإمام ابن حجر بتحقيق الشيخ أنور الشياخي الداغستاني.

٣- حركة التأليف: تميّزت حركة التصنيف المعاصرة بالتجديد في الأسلوب وطريقة العرض، وبرز من أهم كتب هذه المرحلة «الياقوت النفيس» للعلامة أحمد بن عمر الشاطري، و«الفقه المنهجي» لثلاثة من علماء الشام، وهم: الدكتور مصطفى البغا، والدكتور مصطفى الخن، والشيخ علي الشربجي، و«المعتمد في الفقه الشافعي» للدكتور محمد الزحيلي، و«التقارير السديدة في المسائل المفيدة» للسيد حسن الكاف، و«المسائل المشهورة في فقه العبادات» أصدرتها دائرة الإفتاء الأردنية.

وأما فيما يتعلق بالدراسات الأكاديمية فقد كُتب عشرات الأبحاث المحكمة والرسائل الجامعية في أصول المذهب الشافعي وفروعه وتاريخه، ومن أشهر هذه الدراسات الأكاديمية: «المذهب عند الشافعية» للدكتور محمد إبراهيم علي، و«المعتمد عند الشافعية» للدكتور محمد عمر الكاف، و«المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» للدكتور أكرم القواسمي، وهو مطبوع، و«تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين» للدكتور أحمد الحسنات، وهو مطبوع، و«القواعد الأصولية في كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للدكتور مرتضى علي الداغستاني، وقد طُبِع الأخير بعنوان «المدخل إلى أصول المذهب الشافعي».

أبرز علماء المذهب في العصر الحديث:

- ١- العلامة أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠هـ).
- ٢- العلامة عبد الكريم المدرس (ت ١٤٢٦هـ) مفتي العراق.

- ٣- العلامة الدكتور نوح القضاة (ت ١٤٣١هـ) مفتي الأردن.
- ٤- العلامة أحمد الدوغان (ت ١٤٣٤هـ) شيخ مدرسة الشافعية بالإحساء.
- ٥- العلامة سالم الشاطري (ت ١٤٣٩هـ).
- ٦- العلامة محمد بن علي الخطيب أمد الله في عمره.
- ٧- العلامة عبد العزيز الشهراوي أمد الله في عمره، شيخ الشافعية في مصر.
- ٨- العلامة زين بن سميط أمد الله في عمره، يُلقَّب بالشافعي الصغير.
- ٩- العلامة قاسم البحر القديمي أمد الله في عمره، من كبار فقهاء الشافعية في اليمن.



الفصل الثالث أبرز أعلام المذهب

يتناول هذا الفصل نُبْذًا شهيرةً ونُزْهًا نصيرةً في مناقب بعض أعلام السادة الشافعية العظام على مرّ القرون، بحيث لا يخلو قرنٌ من ترجمة علمٍ أو علمين تحتوي على التعريف بحياته الشخصية (الاسم، والمولد، والنشأة، وتاريخ الوفاة) ومُصنَّفاته، ومكانته في المذهب، وقد انتُخِبَت من كتب الكرام من التراجم والسير، مستعينًا بالله وقوته أن يُعطى كلُّ عالم حقه، وإلى الله المآل.

١- أبو يعقوب البويطي^(١) (ت ٢٣١هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البُويطي، صاحبُ الشافعي رضي الله عنه كان إمامًا جليلاً عابداً زاهداً فقيهاً عظيماً مناظراً جبلاً من جبال العلم والدين.

ثانياً : مولده ونشأته

وُلِدَ أبو يعقوب في «بُويط» من صعيد مصر، ثم انتقل إلى محدث مصر

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٧: ٦١)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٩: ١٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (٢: ١٦٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (١: ٧٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢: ٧٢)، والأعلام، للزركلي (٨: ٢٥٧).

عبد الله بن وهب^(١) الفقيه المالكي، فَسَمِعَ الأحاديثَ النبويةَ منه، وتفقه عليه، ثم لما قَدِمَ الإمامُ الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩ هـ في آخر رحلاته العلمية، جلس إليه البويطي فانبهرَ بعلمه ولم يفارق مجلسَهُ مدة حياة الشافعي، فتفقهَ عليه واختصَّ بِصُحْبَتِهِ حتى صار جبلاً من جبال العلم والدين.

ثالثاً : ثناء الأئمة عليه

لقد كان البويطي عند الإمام الشافعي ذا منزلة عظيمة، وكان الشافعي مُعْجَباً بنجابته حتى قال الشافعي في حقه: «ليس في أصحابي أعلمُ من البويطي»^(٢). وكان الشافعي إذا سأله رجل مسألة يوليه إلى البويطي، ويقول له: «سَلْ أبا يعقوب»، فإذا أجابه أخبره، فيقول: هو كما قال^(٣).

وقال الربيع: كان أبو يعقوب من الشافعيِّ بمكان مكين. وقال أبو عاصم: كان الشافعي رضي الله عنه يعتمد البويطي في الفتيا ويُحيل عليه إذا جاءته مسألة، قال: واستخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرَّجت على يديه أئمةٌ تفرَّقوا في البلاد، ونشروا علمَ الشافعي في الآفاق^(٤).

وقال القاضي ابن شهبة نقلاً عن الإمام النووي: «إنَّ أبا يعقوب البُويطي أجَلُّ من المُزني والربيع المرادي»^(٥)، ولكي تعرف المدى الذي وصل إليه

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، توفي ١٩٧ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٤: ١٤٤).

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (٥: ٩٧٧). (٣) وفيات الأعيان (٧: ٦٣).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢: ١٦٣).

(٥) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١: ٧١).

البويطي في العلم لا بدَّ أن تعرف أنَّ المزني^(١) والربيع المرادي^(٢) قامتان شامختان في العلم والدين، وكان لهما مكانهما عند الإمام الشافعي.

رابعاً: ذكر شيء من محنته

الفترة التي عاش فيها البويطي انتشرت فيها بدعة القول بخلق القرآن الكريم، وبدأت تروج في العالم الإسلامي خاصةً في بغداد على يد بعض المعتزلة، وحملوا الناس على القول بخلق القرآن علماءهم وعوامهم، وكان من بينهم العالم الجليل البويطي شأنه شأن الكثير من علماء عصره الذي وقع عليه الامتحان، فقد ذكر الربيع المرادي: أنه سعى بالبويطي أبو بكر الأصم عند قاضي المحنة ابن أبي دؤاد حتى كتب فيه ابن أبي دؤاد إلى والي مصر أن يمتحنه على القول بخلق القرآن، وكان الوالي حسن الرأي في البويطي مُحِبّاً له مُعْظِماً لعلمه وورعه، فقال له: قل فيما بيني وبينك، قال: إنه يقتدي بي مئة ألف، ولا يدرون المعنى، فامتنع من الإجابة على ذلك^(٣).

فأمر ابنُ أبي داؤد بسجنه وحمله إلى بغداد بالحديد، وقد صوّر لنا الربيع بن سليمان المشهد بقدر ما كان رحمه الله متمسكاً وثابتاً في رأيه قال: رأيتُ البويطي على بَغْلٍ وفي عُنْقِهِ غُلٌّ، وفي رجليه قَيْدٌ، وبين الغُلِّ والقيد سلسلة حديد، وهو يقول: إنما خلق الله الخلق بـ«كُن»، فإذا كانت مخلوقةً

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء، المصري، أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي وراوي كُتُبِهِ، وأول من أَمَلَى الحديث بجامع ابن طولون، توفي ٢٧٠هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٣: ١٤).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩: ٤٦٠).

فكأن مخلوقاً خُلِقَ بمخلوق، ولئن أُدخلت عليه لأصدقته -أي: أقنعه- يعني
الوائق، ولأُمتن في حديدي هذا حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا
الشان قوم في حديدهم^(١).

يقول التاج السبكي: وما كان أبو يعقوب ليموت إلا في الحديد، كيف
وقد قال الربيع: «كنت عند الشافعي أنا، والمُزني، وأبو يعقوب، فقال لي:
أنت تموت في الحديث، وقال لأبي يعقوب: أنت تموت في الحديد، وقال
للمُزني: هذا لو ناظره الشيطان لقطعه»^(٢).

خامساً: تصانيفه:

له المُختصر المشهور «مُختصر البُويطي»^(٣) الذي اختصره من كلام الشافعي
رضي الله عنه.

سادساً: وفاته

مات البُويطي في شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومئتين ٢٣١ هـ في سجن
بغداد في القيد والغُلِّ رحمه الله تعالى^(٤).



(١) وفيات الأعيان (٧: ٦٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢: ١٦٥).

(٣) مطبوع في دار المنهاج.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢: ١٦٥).

٢- أبو إبراهيم المزني^(١) (ت ٢٦٤هـ)

أولاً: اسمه ونسبه

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المُرَني المصري، صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ناصر المذهب وبدر سمائه.

ثانياً: مولده ونشأته

وُلِدَ في مصر سنة خمس وسبعين ومئة ١٧٥هـ، أخذ عن الإمامين الشافعي ونُعيم بن حماد^(٢) وغيرهما، حَدَّثَ عنه: إمام الأئمة أبو بكر بن خُزَيْمة^(٣)، وأبو بكر بن زياد النيسابوري^(٤)، وأبو جعفر الطحاوي^(٥)، وأبو نُعيم

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢: ٩٣)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة (١: ٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢: ٤٩٢)، والأعلام، للذهبي (١: ٣٢٩).

(٢) نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، أبو عبد الله، أول من جمع «المسند» في الحديث، كان من أعلم الناس بالفرائض. توفي ٢٢٨هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٨: ٤٠).

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره. كان فقيهاً مجتهداً عالمًا بالحديث. توفي ٣١١هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٦: ٢٩).

(٤) عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، أبو بكر: حافظ للحديث، كان إمام الشافعية في عصره بالعراق. توفي ٣٢٤هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٤: ١١٩).

(٥) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً. توفي ٣٢١هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (١: ٢٠٦).

ابن عدي^(١)، وخلق كثير من المشارقة والمغاربة.

كان رضي الله عنه زاهداً عالمًا مجتهدًا، وكان إذا فرغ من تبييض مسألة وأودعها مُختصره صلى الله تعالى ركعتين، وكان إذا فاتته صلاة الجماعة صلى تلك الصلاة خمسًا وعشرين مرة، وكان يُغسل الموتى تعبدًا واحتسابًا، وكان يقول: تعانيتُ غسلَ الموتى ليرقَّ قلبي فصارَ لي عادة، وهو الذي غسَّل الشافعي - رحمهما الله -^(٢).

ثالثًا: ثناء الأئمة عليه

بعد أن حظي المُزني من الشافعي ولازمه، قال الشافعي رضي الله عنه في وصفه: «لو ناظره الشيطان لغلبه». وقال: «المُزني ناصر مذهبي»^(٣).

وقال القاضي ابن شُهبة: «وكان زاهداً عالمًا مجتهدًا محبًا غَوَّاصًا على المعاني الدقيقة، وهو غَمَامُ الشافعيين»^(٤) وأعرَفُهم بطُرُقهِ وفتاويه وما ينقله عنه»^(٥).

(١) عبد الملك بن محمد بن عديّ، أبو نعيم الجُرْجاني الأستِراباذي، نزِيل جرجان، فقيه: حافظ للحديث، له تصانيف، منها كتاب الضعفاء في رجال الحديث، تُوفِّي ٣٢٣هـ. انظر:

الأعلام، للزركلي (٤: ١٦٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢: ٤٩٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢: ٤٩٥).

(٤) غَمَامَة يجمع على غَمَامٍ وَغَمَائِمٍ وهي: السحاب. انظر: تاج العروس (٣٣: ١٨١).

(٥) وفيات الأعيان (٢: ٢١٧).

رابعاً: تصانيفه :

«الجامع الكبير»^(١)، و«شرح السنة»^(٢)، و«مختصر المزني في فروع الشافعية»^(٣).

خامساً: وفاته

تُوفي في رمضان سنة أربع وستين ومئتين ٢٦٤هـ، عن عمر يناهز تسعاً وثمانين سنة رحمه الله تعالى.



(١) غير مطبوع.

(٢) مطبوع، بيّن المؤلف في كتابه بيان طريقة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات، وعبادة الله عز وجل، وحق الرسول ﷺ، وحق الصحابة رضي الله عنهم، وحق الأولياء والأئمة، والبعث والنشور، وطاعة ولي الأمر، والإمساك عن تكفير أهل القبلة.

(٣) مطبوع.

٣- ابن سُريج^(١) (ت ٣٠٦هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي القاضي، شيخ الشافعية في عصره، صاحب المُصنَّفات، المُلقَّب بـ«الباز الأشهب»^(٢).

ثانياً : مولده ونشأته

وُلِدَ في بغداد سنة تسع وأربعين ومئتين ٢٤٩هـ، لِحَقِّ أصحاب سُفيان بن عيينة، ووُكِّعَ.

وسمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي، وعليّ بن إشكاب^(٣)، وأبي داود السَّجِسْتَانِي^(٤)، وغيرهم^(٥)، وتفقه على العلامة أبي القاسم

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١: ٦٦)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٧: ١٧٠)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣: ٢١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (١: ٨٩)، والأعلام، للزركلي (١: ١٨٥)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي (١: ١٠٩)، والفهرست، لابن النديم (١: ٢٦٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤: ٢٠١).

(٢) باز: ضرب من الصقور، يستخدم في الصيد، والمعنى أن الشيخ عالي المكانة بين العلماء. (٣) علي بن إشكاب، أبو الحسن البغدادي محدث، فاضل، متقن. تُوفِّيَ ٢٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢: ٣٥٢).

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه. تُوفِّيَ ٢٧٥هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٣: ١٢٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٠١).

الأنماطي^(١) صاحب المُزني، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، ولي ابنُ سريج القضاء بشيراز وبسبب ذلك انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرّج عليه عددٌ كبير من الطلبة حتى صار ابنُ سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المُزني، وقام بنصرة مذهب الشافعي، وردَّ على المخالفين^(٢).

وقد ناظر أبو العباس الإمام داود الظاهري^(٣)، فحكى أنه قال له أبو العباس يوماً: أنت تقول بالظاهر، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزلزلة: ٧، ٨]، فَمَنْ يَعْمَلْ نِصْفَ مِثْقَالٍ؟! فسكت مُحمَّد طويلاً، فقال له أبو العباس: لِمَ لا تجيب؟! فقال: أبلغني ريقِي، فقال له أبو العباس: أبلعتك دجلة، وقال له يوماً: أمهلني ساعة، فقال: أمهلْتُكَ من الساعة إلى أن تقوم الساعة^(٤).

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

يُعَدُّ ابنُ سريج علماً من أعلام الشافعية في الفقه والدين، قال عنه الشيخ أبو حامد الإسفراييني: «نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه»^(٥).

(١) عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره. تُوِّفِيَ ٢٨٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (١: ٨١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣: ٢٢).

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقَّب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. يُنسَب إليه مذهب الظاهرية، وسُمِّيت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. تُوِّفِيَ ٢٧٠ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٢: ٣٣٣).

(٤) وفيات الأعيان (١: ٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣: ٢٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٠٢).

وقال التاج الشبكي في وصفه: «البازُ الأشهبُ، والأسدُ الضاري على خصوم المذهب، شيخُ المذهب، وحاملُ لوائه، والبدرُ المشرقُ في سمائه، والغيثُ المُغْدِقُ بروائه، ليس من الأصحاب إلا مَنْ هو حائم على معينه، هائم من جوهر بحرهِ بثمينه»^(١).

رابعاً: تصانيفه

مُصَنَّفَاتُ الشيخ كثيرة حتى قيل: إنها بلغت أربع مئة مُصَنَّفٍ^(٢) إلا أن المشهور من هذه المصنفات: «الرد على ابن داود في إبطال القياس»، و«الغنية في فروع الشافعية»، و«البيان عن أصول الأحكام».

خامساً: وفاته

تُوفِّي في جُمادى الأولى سنة ست وثلاث مئة ٣٠٦ هـ عن سبع وخمسين سنة ببغداد رحمه الله تعالى.



(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣: ٢١).

(٢) لم نجد أي كتاب مطبوع للمؤلف.

٤- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني^(١) (ت ٤٧٨هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور.

ثانياً : مولده ونشأته

ولد في مدينة نيسابور^(٢) سنة ٤١٩هـ اعتنى به والدّه -أبو محمد الجويني- منذ صِغَره وتفقه عليه، وكان والده يُعَجِّبُ به ويُسَرُّ لما يرى فيه من مخايل النجابة وأمارات الفلاح، وجدَّ واجتهدَ في المذهب والخلاف والأصليين (أصول الفقه والدين) وغيرها، وشاع اسمه واشتهر حتى بلغ العراق، والشام، والحجاز، وتهامة، ومصر، وضُرِبَتْ باسمه الأمثالُ حتى صار إلى ما صار إليه، تُوفِّي والدّه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه في التدريس فكان يُدرِّس، ثم يذهب بعد ذلك إلى مدرسة البيهقي حتى حصَّل الأصول عند أستاذه أبي القاسم

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣: ١٦٧)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٩: ١١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥: ١٦٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (١: ٢٥٥)، والأعلام، للزركلي (٤: ١٦٠)، وفقه إمام الحرمين، خصائصه، أثره، منزله، لعبد العظيم الديب.

(٢) مدينة في مقاطعة خراسان، شمالي شرق إيران، قرب العاصمة الإقليمية مشهد.

الإسكاف الإسفراييني^(١)، وكان يواظب على مجلسه^(٢).

رُزِقَ من التوسُّع في العبارة ما لم يُعْهَد من غيره، وكان يذكر دروسًا، يقع كل واحد منها في عدة أوراق، ولا يتلعثم في كلمة منها، وكان إذا وعَظَ أَلْبَسَ الأنفس من الحَشِيَّة، وإذا ناظرَ قام الحقُّ معه، وإذا قصد رباعَ المبتدعةِ هَدَمَ شُبَّهَها ببراهين قائمة على عَمَدٍ.

توجه إلى بغداد فأقام فيها فترة وتوافد عليه الطُّلاب والدارسون، وما لبث أن رحل إلى مكة وظلَّ بها أربع سنوات يدرِّس ويفتي ويناظر، ويجمَعُ طُرُقَ المذهب حتى لَقَّبَهُ الناس بـ«إمام الحرمين» لِعِلْمِهِ واجتهاده وإمامته، ثم رَجَعَ إلى نيسابور وتولَّى التدريس بـ«المدرسة النظامية» وبَقِيَ على ذلك قريبًا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مُدافع، مُسَلِّمٌ له المحرَّابُ والمَنبرُ والتدريسُ ومجلسُ الوعظ، ظهرت تصانيفُه وحضر درسه الأكابرُ والجمْعُ العَظيم من الطلبة، وكان من أبرز تلاميذه: حُجَّة الإسلام الإمام الغزالي، وقد أثر فيه كثيرًا، وإلكيا الهراسي، والخوافي^(٣).

ثالثًا: ثناء الأئمة عليه

يقول التاج السبكي: «هو الإمام، شيخ الإسلام البحر، الحبر، المدقق

(١) عبد الجبار بن علي بن محمد، الأستاذ أبو القاسم الإسفراييني، المعروف بالإسكاف، تلميذ الأستاذ الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني، وشيخ إمام الحرمين في الكلام له المصنفات في الأصول وفي الجدل، عديم النظير في وقته، ما رُئي مثله. تُوفِّي ٤٥٢ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١: ٢٢٩).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥: ١٦٨).

(٣) وفيات الأعيان (٣: ١٦٨)، وطبقات الشافعية، للسبكي (١: ٢٥٥).

المحقق، النظائر، الأصولي، المتكلم، البليغ، الفصيح، الأديب العلم الفرد، زينة المحققين، إمام الأئمة على الإطلاق عجمًا وعربًا، وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقًا وغربًا»^(١).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «تمتعوا بهذا الإمام؛ فإنه نزهة هذا الزمان».

وقال له مرة: «يا مفيد أهل المشرق والمغرب، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرين»^(٢).

رابعاً: تصانيفه

صنّف في الفقه، والأصول، وعلم الكلام، والسياسة الشرعية والجدل. ومن هذه المصنفات: «نهاية المطلب في دراية المذهب»^(٣) في الفقه، و«الشامل في أصول الدين»^(٤)، و«الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد»^(٥)،

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥: ١٦٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥: ١٧٢).

(٣) مطبوع، وهو شرح لكتاب مختصر المزني، وهو من أمّهات كتب الشافعية الكبار؛ يحوي تقرير القواعد، وتحرير الضوابط والمقاصد، وتبيين مآخذ الفروع؛ لذا قال ابن عساكر: «ما صنّف في الإسلام مثله».

(٤) مطبوع، جمع فيه معظم القواعد، وحرّر فيه المباحث، ودقّق النظر، وذكر الحق المحض، ولم يحاب أحدًا، وثبّه على مواضع مُشكلة، وأوضح معانيها وحقّق مبانيها. وأوضح الأدلة، واستقصى الأمثلة.

(٥) مطبوع، أورد فيه الأدلة العقلية والنقلية لأصول الاعتقاد الصحيح، وردّ فيه على كثير من أهل الأهواء والبدع والفرق الإسلامية والملاحدة، مستندًا إلى النظر العقلي الصحيح الذي يعتمد على القرآن والسنة.

و«البرهان»^(١)، و«الورقات»^(٢) في أصول الفقه، و«غياث الأمم في التياث الظلم»^(٣).

خامساً : وفاته

مرض الإمام الجويني، وأُصيب بعلة شديدة، فطلب الانتقال إلى مدينة تُسمى «بشتنقان» موصوفة باعتدال الهواء، فمات بها ليلة الأربعاء سنة ثمان وسبعين وأربع مئة ٤٧٨ هـ، عن عمر بلغ ٥٩ عاماً رحمه الله تعالى^(٤).

مما قيل في رثائه^(٥):

قُلُوبُ الْعَالَمِينَ عَلَى الْمَقَالِي وَأَيَّامُ الْوَرَى شَبَهُ اللَّيَالِي
أَيْثَمَرُ غُصْنِ أَهْلِ الْفَضْلِ يَوْمًا وَقَدْ مَاتَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي؟!



(١) مطبوع، وهو يعدُّ من أهم كتب أصول الفقه ومرجعها، قال السبكي في وصفه: «لُغْزُ الْأُمَّة».

(٢) مطبوع، وهو يعدُّ أول كتاب يدرسه طالب العلم في أصول الفقه، ثم يهتدي بعد ذلك إلى الكتب الأخرى.

(٣) مطبوع، يعدُّ من أبرز الكتب الجامعة في أحكام الإمامة والسياسة الشرعية.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥: ١٨١).

(٥) وفيات الأعيان (٣: ١٧٠).

٥- أبو حامد الغزالي^(١) (ت ٥٠٥هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي، الملقَّب بـ «حجة الإسلام» و«زين الدين»، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله.

والغزالي^(٢): نسبة إلى صناعة الغزل، حيث كان أبوه يعمل في تلك الصناعة.

والطوسي: نسبة إلى طوس، من أكبر مدن خراسان، مدينة تاريخية أثرية تقع في إيران تُسمَّى اليوم بمشهد الرضا.

ثانياً : مولده ونشأته

ولد بطوس سنة خمسين وأربع مئة ٤٥٠هـ، اشتغل في مبدأ أمره بالعلم

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤: ٢١٦)، والوافي بالوفيات، للصفدي (١: ٢١١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦: ١٩١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (١: ٢٩٣)، والأعلام، للزركلي (٧: ٢٢)، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١: ٢٤٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (٦: ١٨).

(٢) وقيل: بالتخفيف نسبة إلى بلدة غزاة من قرى طوس، قال ابن خلكان: والمشهور خلافه، ويؤيد ذلك أن صاحب مُعْجَم البلدان لم يسمع ببلدة اسمها غزاة. انظر: وفيات الأعيان (١: ٩٨).

فتفقه على أحمد الراذكاني^(١)، ثم رحل إلى نيسابور، وجلس إلى دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني فلامه، وجدّ في الاشتغال حتى تخرّج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه، وصنّف في ذلك الوقت كتابه «المنخول في علم الأصول».

وكان أستاذه أبو المعالي الجويني يتبجح به ويصفه بأنه «بحرٌ مُغْدِق»، ولم يزل ملازمًا للجويني إلى أن تُوفي رحمه الله تعالى، فخرّج من نيسابور إلى عسكر نيسابور قاصدًا الوزير نظام الملك فأكرّمه وعظّمه وبالغ في الإقبال عليه، وكان بحضرة الوزير جماعة من الأفاضل فجرى بينهم الجدل والمناظرة في عدّة مجالس، فظهر عليهم واشتهر اسمه وسارت بذكره الركبان، ثم فوّض إليه الوزير تدريس مدرسته النظامية بمدينة بغداد، وكان الوزير نظام الملك زميلًا للغزالي في دراسته، وكان له الأثر الكبير في نشر المذهب الشافعي والعقيدة الأشعرية السنية، وذلك عن طريق تأسيس المدارس النظامية المشهورة، قبل الغزالي عرض نظام الملك بالتدريس في المدرسة النظامية في بغداد، وكان ذلك في جمادى الأولى عام ٤٨٤ هـ، ولم يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره، وأعجب به أهل العراق وارتفعت عندهم منزلته، ثم ترك جميع ما كان عليه في ذي القعدة سنة ٤٨٨ هـ، وسلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحج وناب عنه أخوه أحمد في التدريس، فلما رجع توجه إلى الشام فأقام بمدينة دمشق مدة يذكر الدروس في زاوية الجامع في الجانب الغربي منه، وانتقل منها إلى

(١) راذكان براء مهملة، ثم ألف ساكنة، ثم ذال معجمة مفتوحة، ثم كاف ثم ألف ثم نون، من قرى طوس، وهذا الراذكاني أحد أشياخ الغزالي في الفقه، تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤: ٩١).

البيت المقدس، واجتهد في العبادة وزيارة المشاهد والمواقع المعظمة^(١).
وكان رضي الله عنه شديد الذكاء، شديد النظر، عجيب الفطرة، مُفَرِّطَ الإدراك، قويَّ الحافظة، بعيد الغور، غَوَّاصًا عن المعاني الدقيقة، جبل علم، مناظرًا، مُحجَّاجًا.

ذكر الشيخ علاء الدين علي بن الصيرفي في كتابه «زاد السالكين» أن القاضي أبا بكر بن العربي قال: رأيت الإمام الغزالي في البرية ويده عكازه، وعليه مِرْقعة، وعلى عاتقه رَكوة، وقد كنتُ رأيته ببغداد يحضرُ مجلسَ درسه نحو أربع مئة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم، قال: فدنوتُ منه وسلّمتُ عليه، وقلت له: يا إمام! أليس تدرّسُ العلم ببغداد خيرًا من هذا؟ قال: فنظر إليّ شزراً وقال:

لَمَّا طَلَعَ بَدْرُ السَّعَادَةِ فِي فَلَكَ الْإِرَادَةِ، وَجَنَحَتْ شَمْسُ الْوُصُولِ فِي مَغَارِبِ الْأُصُولِ:

تَرَكْتُ هَوَى لَيْلَى وَسُعْدَى بِمَعَزِلٍ	وَعُدْتُ إِلَى تَصْحِيحِ أَوَّلِ مَنَزِلٍ
وَنَادَتْ بِي الْأَشْوَاقُ مَهَلًا فَهَذِهِ	مَنَازِلُ مَنْ تَهْوَى رُؤْيُكَ فَانْزِلِ
غَزَلْتُ لَهُمْ غَزَلًا دَقِيقًا فَلَمْ أَجِدْ	لِغَزَلِي نَسَاجًا فَكَسَرْتُ مِغْزَلِي ^(٢)

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

قال ابن النجار الحنبلي: «أبو حامد إمامُ الفقهاء على الإطلاق، وربّاني الأمة بالاتفاق، ومجتهدُ زمانه وعينُ أوانه، برع في المذهب والأصول والخلاف،

(١) وفيات الأعيان (٤: ٢١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦: ١٩١).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦: ٢٢).

والجدل والمنطق»^(١).

وقال الحافظ الذهبي: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، صاحب التصانيف والذكاء المفرد»^(٢).

وقال تاج الدين السبكي: «حجة الإسلام، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام، جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم»^(٣).

رابعاً: تصانيفه

صنّف الإمام الغزالي في العقيدة، والمنطق، والفلسفة، والفقه وأصوله، والتصوّف، ومنها:

- «السيط»^(٤)، و«الوسيط»^(٥)، و«الوجيز»^(٦)، و«الخلاصة»^(٧) جميعها في الفقه.

- «إحياء علوم الدين»^(٨)، و«ميزان العمل»^(٩) في التصوّف.

(١) سير أعلام النبلاء (٩: ٣٢٦). (٢) سير أعلام النبلاء (٩: ٣٢٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦: ١٩٢).

(٤) غير مطبوع كاملاً، يوجد بعض الرسائل الجامعية في تحقيق بعض الأبواب. وهو مختصر لكتاب «نهاية الطلب» للجويني.

(٥) مطبوع، وهو اختصار لكتابه «السيط».

(٦) مطبوع، وهو اختصار لكتابه «الوسيط». يعدّ الكتاب مختصراً في الفقه الشافعي وعلم الخلاف، يتضمن آراء الشافعي إلى جانب أبي حنيفة ومالك والمزني. وعليه شروحات كثيرة أشهرها: العزيز في شرح الوجيز للرافعي.

(٧) مطبوع، وهو اختصار لكتاب مختصر المزني، بتحقيق الدكتور أمجد رشيد.

(٨) مطبوع، هو كتاب جامع في الأخلاق والسلوك والمواظب الإسلامية مما جعله متميّزاً على ما سواه.

(٩) مطبوع، هو كتاب يبيّن فيه طريق السعادة، ويقرّر أن هذه السعادة لن تنال إلا بالعلم والعمل.

- «المستصفى»^(١)، و«شفاء الغليل في بيان الشبه ومسالك التعليل»^(٢) في أصول الفقه.

- «إلجام العوام عن علم الكلام»^(٣)، و«الاقتصاد في الاعتقاد»^(٤)، و«معيار العلم في فن المنطق»^(٥).

خامساً: وفاته

توفي يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة ٥٠٥هـ، قال أحمد أخو الإمام الغزالي: لما كان وقت الصبح توضأ أخي أبو حامد، وصلى، وقال: عَلَيَّ بالكفن فأخذه وقبله ووضعَه على عينيه، وقال: سمعًا وطاعة للدخول على المَلِك، ثم مدَّ رجليه، واستقبل القبلة ومات، رحمه الله تعالى^(٦).



(١) مطبوع، يُعدُّ من أمهات علم أصول الفقه ومرجعاً هاماً لدى العلماء والباحثين.

(٢) مطبوع، يعدُّ كتاباً مُخصَّصاً في الحديث عن القياس والعلة ومسالكها.

(٣) مطبوع، هو عبارة عن رسالة في مذهب السلف، وقد كتبه الغزالي قبل وفاته بقليل.

(٤) مطبوع، كتاب مهم في عقيدة أهل السنة والجماعة ويعدُّ من الكتب الدراسية الهامة.

(٥) مطبوع، كتاب مهم في علم المنطق، وتفهم طرق الفكر والنظر.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦: ٢٠١).

٦- أبو القاسم الرافعي^(١) (ت ٦٢٣هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، إمام الدين أبو القاسم القزويني الرافعي^(٢).

ثانياً : مولده ونشأته

ولد في قزوين سنة ٥٥٥هـ ونشأ بين أسرة عُرِفَتْ بِالْعِلْمِ فِي كَنْفِ وَالِدِهِ محمد بن عبد الكريم الملقَّب بـ «مفتي الشافعية» وكان ملازماً لحضور الدروس عنده، فسمع الحديث من جماعة منهم: أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح^(٣)، والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني^(٤)، ومحمد بن عبد الباقي

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨: ٢٨١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٢: ٧٥)، والأعلام، للزركلي (٤: ٥٥)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (١: ٨١٤)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٧: ١٨٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢٦٤).

(٢) الرافعي نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين، قاله النووي، وقيل: نسبة إلى رافع بن خديج، وقيل: إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ. انظر: طبقات الشافعيين (١: ٨١٤).

(٣) عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الإمام أبو حامد القزويني، تُوفِّيَ ٥٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧: ١٤٢).

(٤) الإمام الحافظ المقرئ شيخ الإسلام، أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن إسحاق بن حنبل الهمداني، العطار، شيخ همدان بلا مدافعة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠: ٢١).

ابن البطي^(١)، والإمام أبو سليمان أحمد بن حَسَنويه^(٢)، وحدثت بالإجازة عن أبي زُرْعَةَ المَقْدِسِيِّ^(٣) وغيره^(٤).

يُعدُّ الإمام الرافعي من مُحَرِّري مذهب الشافعية ومُحَقِّقيه في القرن السابع الهجري، ويُلقَّب بشيخ الشافعية؛ فإذا أُطلقَ لفظ «الشيخين» عند الشافعية أُريدَ بهما: «أبو القاسم الرافعي» و«يحيى بن شرف النووي»، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، كان بارعاً في العلم تقيّاً، صالحاً، زاهداً، متواضعاً، ذا أحوال وكرامات ونُسك وتواضع، وكان متصدراً للإفتاء والتدريس ورواية الحديث، وكان له مجلس بقزوين للفقه، والتفسير، والحديث^(٥).

وكان له كرامات كثيرة ظاهرة، منها: ما رواه القاضي ابن شُهَبَة أنه أراد أن يطالع في ظُلَم الليل فلم يجد زيتاً للمطالعة في قريته، فبات بها وتألّم، فأضاء له عرق؛ كرامةً، فجلس يطالع ويكتب^(٦).

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

وصفه ابن المُلقِّن: «الإمام العالم العلامة، المُجْتَهِد، إمامُ المِلَّةِ والدِّين،

(١) الشيخ الجليل، العالم، الصدوق، مسند العراق، أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان البغدادي، الحاجب، ابن البطي. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠: ٤٨١).

(٢) الشيخ، المعمر الشهير، أبو حامد أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان النيسابوري، التاجر، السفار، ابن حَسَنويه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٤٨).

(٣) الشيخ، العالم، المسند، الصدوق، الخير، أبو زرعة طاهر ابن الحافظ محمد بن طاهر بن علي الشيباني، المقدسي، ثم الرازي، ثم الهمداني. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠: ٥٠٣).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٢٨٢).

(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٧: ١٨٩).

(٦) طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهَبَة (٢: ٧٦).

حجّة الإسلام والمُسلمين، خاتمة الأئمة من أصحابه المرجوع إلى قولهم^(١). وقال ابن قاضي شُهبة: «إمام الدين، صاحب الشرح المشهور، كالعلم المنشور، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار، في غالب الأقاليم والأمصا، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدّمه، وحاز قصب السبق، فلا يُدرِك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه»^(٢).

وقال الإمام النووي: «الإمام البارغ المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة... إنه كان من الصالحين المتمكّنين، وكانت له كرامات ظاهرة»^(٣).

رابعاً: تصانيفه

لقد بلغت تصانيف هذا الإمام الغاية في الدقة والتحرير، فقد ألف في الفقه، والحديث، والتاريخ، والتراجم، والرقائق وغيرها.

فمن أهم مؤلفاته: «العزیز في شرح الوجيز» ويُسمّى بـ«الشرح الكبير»^(٤) و«الشرح الصغير»^(٥) و«المحرر»^(٦) و«التذنب»^(٧) جميعها في الفقه، و«شرح مُسنَد الشافعي»^(٨).

(١) البدر المنير، لابن الملقن (١: ٣١٧). (٢) طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة (٢: ٧٥). (٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢٦٤).

(٤) مطبوع، يعدّ من أهم الكتب المطولة في فقه الشافعية، حاولًا للمذهب بطريقة لم يسبقه إليها من قبله، فقد كان له اختيارات، وترجيحات، وتنقيح الأقوال بالألفاظ موجزة في إفادة المقصود. (٥) قيد التحقيق.

(٦) مطبوع، يعدّ من أهم الكتب المعتمدة في المذهب، حوى فقه المذهب بطريقة مختصرة، وقد اختصره النووي في متن منهاج الطالبين.

(٧) مطبوع، يتعلق بالوجيز كالدرقائق للمنهاج. (٨) مطبوع.

خامساً: وفاته

تُوفِّي في أواخر سنة ثلاث وعشرين وست مئة بقزوين رحمه الله تعالى^(١).



(١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢: ٧٦).

٧- أبو زكريا النووي^(١) (ت ٦٧٦هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

هو يحيى ابن الشيخ أبي يحيى شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي، أُوْحِدَ دَهْرُهُ وفُرِِدَ عَصْرُهُ، الصَّوَامُ القَوَامُ الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة. المُلَقَّبُ بـ«محيي الدين».

ثانياً : مولده ونشأته

ولد في «نوى» من أرض حوران من سورية في المُحَرَّم سنة ٦٣١هـ، قرأ القرآن ببلده وختمه، وقد ناهز الاحتلام، ذَكَرَ أبوه أَنَّ الشيخَ كان نائماً إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبعَ سنين ليلةَ السابع والعشرين من شهر رمضان، فانتبه نحو نصف الليل، وقال: يا أبت ما هذا الضوء الذي ملأ الدار؟ فاستيقظ الأهلُ جميعاً، قال والده: فلم نَرِ شيئاً. قال: فَعَرَفْتُ أَنَّهَا لَيْلَةُ القَدَرِ^(٢).

قال ابن العطار: قال لي الشيخُ: فلَمَّا كان لي تسعَ عشرةَ سنة، قَدِمَ بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين فسكنتُ المدرسةَ الرواحيةَ، وبقيتُ نحو

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨: ٣٩٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة (٢: ١٥٣)، والأعلام، للزركلي (٨: ١٤٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (١: ٥٥)، وتحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، لابن العطار (ص ١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨: ٣٩٦).

ستين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قُوتِي بها جِرايَةَ المدرسة لا غير، وحفظْتُ «التنبيه»^(١) في نحو أربعة أشهر ونصف، قال: وقرأْتُ حفظًا ربع «المهذب»^(٢) في باقي السنة، وجعلْتُ أشرح وأصحح على شيخنا كمال الدين إسحاق المغربي، ولازمته فأعجب بي وأحبَّني وجعلني أعيذ لأكثر جماعته، فلمَّا كانت سنة إحدى وخمسين حججتُ مع والدي، وكانت وقفة الجمعة، وكان رحيلنا من أول رجب فأقمنا بالمدينة نحوًا من شهرٍ ونصف^(٣).

وقال الإمام النوويُّ متحدِّثًا عن نفسه في مرحلة طلبه للعلم: كنتُ أقرأ كلَّ يوم اثني عشرَ درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا؛ درسين في «الوسيط»، ودرسًا في «المهذب»، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين»، ودرسًا في «صحيح مُسلم»، ودرسًا في «اللمع» لابن جني، ودرسًا في «اصطلاح المنطق» لابن السكيت، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه تارة في «اللمع» لأبي إسحاق، وتارة في «المُتَّخَب» لفخر الدين الرازي، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين، وكنتُ أعلِّقُ جميعَ ما يتعلَّقُ بها من شرح مُشكِـلٍ ووضوح عبارة وضبط لغة وبارك الله لي في وقتي، وخطر لي الاشتغال بعلم الطب فاشتريتُ كتاب القانون وعزمتُ على الاشتغال فيه فأظلم عليَّ قلبي، وبقيتُ أيامًا لا أقدر على الاشتغال بشيء ففكرتُ في أمري، ومن أين دَخَلَ عليَّ الداخل فألهمني الله أن سبَّه اشتغالي بالطب فبعثُ القانونَ في الحالِ فاستنار قلبي^(٤).

(١) للإمام الشيرازي، وهو اختصار كتاب التعليقة للإمام أبي حامد الإسفراييني.

(٢) للإمام الشيرازي، وهو اختصار لكتاب التعليقة للقاضي أبي الطيب.

(٣) تحفة الطالبين في ترجمة النووي، لابن العطار (١: ١).

(٤) طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة (٢: ١٥٤).

وقد سمع الحديث فأخذه عن جماعة من الحُفَظاء، فقرأ كتاب «الكمال» لعبد الغني على أبي البقاء خالد النابلسي، و«شرح مسلم»، ومعظم البخاري على أبي إسحاق المُرادِي، وأخذ أصولَ الفقه عن القاضي أبي الفتح التفليسي. وتفقه على الكمال إسحاق المَغْرِبِي، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المَقْدِسِيّ، وعَزَّ الدين عمر بن أسعد الإربلي، وقرأ على ابن مالك - صاحب الألفية - كتابًا من تصانيفه، وعلّق عنه أشياء^(١).

كان رحمه الله لا يضيّع له وقتًا في ليل ولا في نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه يشتغل في تكرار أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين، ثم اشتغل بالتصنيف والاشتغال والإفادة والمناصحة للمسلمين وولاتهم^(٢).

ذكر تاج الدين السبكي عن والده تقي الدين السبكي: «أنَّ الوالد رحمه الله لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية في سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة كان يخرج في الليل إلى إيوانها؛ ليتهدج تجاه الأثر الشريف ويمرّغ وجهه على البساط، وهذا البساط من زمان الأشرف الواقف، وعليه اسمه، وكان النوويّ يجلس عليه وقت الدرس فأنشدني الوالد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيفٌ معني إلى بُسْطٍ لها أصبو وآوي
لعلّي أن أنال بحُرٍّ وجهي مكاناً مسَّهُ قدُمُ النوّاي^(٣)

وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة بعد عشاء الآخرة، ولا يشرب إلا

(١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢: ١٥٥).

(٢) تحفة الطالبين في ترجمة النووي، لابن العطار (ص ٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨: ٢٩٦).

شربة واحدة عند السحر ولم يتزوج، وقد ولي دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة سنة خمس وستين إلى أن توفي^(١).

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

قال ابن العطار: «شيخى وقدوتي، الإمام ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحّد دهره، وفريد عصره، الصوّام القوّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضيّة والمحاسن السنيّة، العالم الربانيّ المتفّق على علمه وإمامته، وجلالته وزُهده، وورعه وعبادته، وصيانتَه في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكراماتُ الطافحة، والمكرّمات الواضحة، والمؤثّرُ بنفسه وماله للمسلمين..»^(٢).

وقال تاج الدين السبكي: «شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحُجّة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين»^(٣).

ثالثاً: تصانيفه

عاش الإمام النووي نحو ستّ وأربعين سنة، فقد ترك من المؤلّفات ما لو قُسم على سِنِي حياته لكان نصيبُ كلِّ يومٍ كراسَتين. فمن مؤلفاته: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»^(٤)، و«منهاج الطالبين»^(٥)،

(١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٢: ١٥٦).

(٢) تحفة الطالبين، لابن العطار (ص ١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨: ٣٩٥).

(٤) مطبوع، كتاب مطول في الفقه الشافعي ذكر فيه الأدلة والخلاف والتعليل، وهو اختصار لكتاب الشرح الكبير للرافعي.

(٥) مطبوع، يعدُّ من أجلّ كتب الفقه الشافعي فهو عمدة المفتين ووجهة المستفتين، وهو اختصار لكتاب المُحرّر للرافعي.

و«المجموع شرح المذهب»^(١)، و«التحقيق»^(٢) وجميعها في الفقه. و«شرح صحيح مسلم»^(٣)، و«الأذكار»^(٤)، و«رياض الصالحين»^(٥)، و«التبيان في آداب حملة القرآن»^(٦).

رابعاً: وفاته

زار القدس والخليل قبل وفاته، ثم رجع إلى بلده نوى، ودُفِن بها في رجب سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى^(٧).



(١) مطبوع، يعدُّ من كتب الفقه المقارن لذكر الأدلة والمذاهب والترجيح بينها، وهو شرح لكتاب المذهب للشيرازي.

(٢) مطبوع، كتاب مختصر وصل فيه إلى صلاة المسافر.

(٣) مطبوع، كتاب في الحديث النبوي، جمع فيه مؤلفه بين أحكام الفقه ومعاني الحديث النبوي بطريق التحليل اللغوي لتفسير الحديث، والأحكام الفقهية.

(٤) مطبوع، كتاب في الأدعية والأوراد انتخبه مؤلفه من كلام سيد الأبرار ﷺ.

(٥) مطبوع، كتاب في الأحاديث الصحيحة المروية عن رسول الله ﷺ في جميع شؤون العقيدة والحياة، ويعرضها مرتبة في أبواب وفصول، لتكون موضوعات يسهل على القارئ العودة إليها والاستفادة منها.

(٦) مطبوع، كتاب صغير الحجم كبير الفائدة تكلم فيه المؤلف عن آداب حملة القرآن، وذكر فيه أحكاماً فقهية.

(٧) طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (٢: ١٥٧)، وتحفة الطالبين في ترجمة النووي، لابن العطار (ص ٦).

٨- تقي الدين السبكي^(١) (ت ٧٥٦هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

قاضي القضاة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي الشافعي.

ثانياً : مولده ونشأته

وُلد سنة ثلاث وثمانين وست مئة (٦٨٣هـ) وقرأ القرآن العظيم بالسبع، واشتغل بالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والنحو، والمنطق، والخلاف، والفرائض، وشيء من الجبر، والمقابلة، ونظر في الحكمة، وشيء من الهندسة، والهيئة، وشيء يسير من الطب.

وتلقى كل ما أخذه من ذلك عن أكثر أهله ممن أدركه من العلماء الأفاضل، فمن مشاهير شيوخه في القراءات تقي الدين الصائغ^(٢)، وفي التفسير علم الدين

(١) انظر ترجمته: الوافي بالوفيات، للصفدي (٢١: ١٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠: ١٣٩)، والأعلام، للزركلي (٤: ٣٠٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨: ٣٠٨)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكانى (١: ٤٦٧).

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الخالق العلامة، تقي الدين المعروف بابن الصائغ، شيخ القراء بالديار المصرية. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢: ٢٨٢).

العراقي^(١)، وفي الحديث الحافظ شرف الدين الدمياطي^(٢) وبه تخرّج في الحديث، وأخذ باقي العلوم عن جماعة غيرهم؛ فالفقه أخذَه عن الإمام نجم الدين ابن الرفعة، والأصول أخذها عن علاء الدين الباجي، والنحو عن العلامة أثير الدين أبي حيان وغير ذلك عن غيرهم^(٣).

ثم إنه دخل القاهرة مع والده فالتقوا بقاضي القضاة ابن بنت الأعز^(٤)، وكان تقي الدين يحفظ «التنبيه» للإمام الشيرازي، فسأله القاضي ماذا تحفظ؟ فقال له: «التنبيه» فأعجب به، ويروى أن تقي الدين السبكي التقى مع والده بشيخ الإسلام ابن دقيق العيد^(٥)، فعرض عليه «التنبيه»، فقال ابن دقيق العيد لوالده رُدَّ به إلى البرِّ إلى أن يصيرَ فاضلاً، فلم يُعِد السبكي إلا بعد وفاة الشيخ ابن دقيق العيد، فقال السبكي: ففاتتني مجالستُه في العلم^(٦).

(١) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، بحأثة، من كبار حفاظ الحديث. انظر: الأعلام، للزركلي (٣: ٣٤٤).

(٢) عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أبو محمد، شرف الدين، حافظ للحديث، من أكابر الشافعية. انظر: الأعلام، للزركلي (٤: ١٦٩).

(٣) الوافي بالوفيات، لابن خلكان (٢١: ١٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠: ١٤٥).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الوهاب المصري الشافعي، وزير، فقيه، ولي الوزارة مع القضاء بمصر، ثم استعفى وتولى التدريس بالمدرسة المجاورة لضريح الشافعي. عُرف باسم ابن بنت الأعز؛ لأن جدّه لأمه هو الأعز بن شكر وزير الملك الكامل. (ت ٦٩٥ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣: ٣١٥).

(٥) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. تُوفي ٧٠٢ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٦: ٢٨٣).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠: ١٤٥).

رحل رحمه الله إلى الشام في طلب الحديث سنة ست وسبع مئة ٧٠٦ هـ، وناظر بها، وأقر له علماؤها، وعاد إلى القاهرة في سنة سبع مستوطناً، مقبلاً على التصنيف والفتيا، وشغل الطلبة، وتخرج به فضلاء العصر، ثم حج في سنة ست عشرة ٧١٦ هـ، وزار قبر المصطفى ﷺ، ثم عاد وألقى عصا السفر، واستقرّ والفتاوى ترد عليه من أقطار الأرض، وترد إليه بعضاً على بعض^(١).

وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، وفي هذه المدة انتشر بعض الأقوال الشاذة من الشيخ ابن تيمية رحمه الله، فردّ عليه تقي الدين السبكي في مسائل، منها: مسائل الطلاق والزياة التي شدّ فيهما عن علماء السلف والخلف^(٢).

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

قال ابن العماد: «المُفسّر الحافظ الأصولي اللّغوي النّحوي المُقرئ البياني الجدلي الخلافي، النظّار البارع، شيخ الإسلام، أوجد المجتهدين»^(٣).

وقال تاج الدين السبكي: «قلت: أمّا أنا فأقول -والله على لسان كلّ قائل -: كان ذهنه أصحّ الأذهان وأسرعها نفاذاً وأوثقها فهماً، وكان آية في استحضار التفسير ومتون الأحاديث وعزوها، ومعرفة العلل وأسماء الرجال وتراجمهم ووفياتهم، ومعرفة العالي والنازل، والصحيح والسقيم، عجيب الاستحضار للمغازي والسير والأنساب والجرح والتعديل آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين وفِرَق العلماء بحيث كان تُبهِتُ الحنفية والمالكية والحنابلة إذا حضروه؛ لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم، آية في استحضار مذهب

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠: ١٦٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠: ١٦٧).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٨: ٣٠٩).

الشافعي وشوارد فروعه بحيث يظنُّ سامعُه أنه البحرُ الذي لا تغيبُ عنه شاردةٌ، إذا ذُكرَ فرعٌ وقال: لا يحضرني النقلُ فيه، فيعزُّ على أبناء الزمانِ وُجدانه بعد الفحصِ والتنقيبِ، وإذا سُئلَ عن حديثٍ فشَدَّ عنه عُسْرُ على الحُقَاطِ معرفته.

وكان يقال: إنه يستحضر الكتبَ الستةَ غيرَ ما يستحضره من غيرها من المسانيدِ والمعاجم والأجزاء، وأما استحضارُه في علم الكلام «المِللَ والنَّحلَ» و«عقائدَ الفرقِ» من بني آدم فكان عجبًا عجابًا، وأما استحضارُه لـ«كتابِ سيبويه»، وكتاب «المُقَرَّبِ» لابنِ عصفور فكان عجيبيًا، ولعله درَسَ عليهما، وكنت أقرأ عليه «المحصول» للإمام فخر الدين، و«الأربعين في الكلام» له، و«المُحَصَّل» فكنت أرى أنه يحفظ الثلاثَ عن ظهر قلب، وأما «شرح الرافعي» الذي هو كتابنا ونحن ندأب فيه ليلاً ونهارًا، فلو قلت كيف كان يستحضره لاتهمني من يسمعون^(١). انتهى.

رابعاً: مصنفاته

ترك شيخ الإسلام تقي الدين السُّبُكِيُّ عددًا كبيرًا من المؤلفات، بلغت نحو (٢٠٠) مؤلف، فألف في الفقه والنحو وعلم الكلام وأصول الفقه وغير ذلك، منه المطبوع، ومنه ما زال مخطوطًا، ومن أهم مؤلفاته: «تكملة المجموع في شرح المذهب»^(٢)، و«التحقيق في مسألة التعليق»^(٣)، و«فتاوى السُّبُكِيِّ»^(٤)،

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠/١٩٧-١٩٩).

(٢) مطبوع، بنى على ما كتبه الإمام النووي رحمه الله من باب الربا، ووصل إلى أثناء التفليس في خمس مجلدات.

(٣) غير مطبوع، وهو ردُّ على ابن تيمية في مسألة الطلاق.

(٤) مطبوع، وهي نافعة جدًا فيها مسائل متنوعة في العلوم الشرعية.

و«الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول»^(١)، و«شفاء السقام في زيارة خير الأنام»^(٢).

خامساً : وفاته

تُوفِّي ليلة الاثنين الثالث من جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبع مئة ٧٥٦هـ في القاهرة، تغمّده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه.



(١) مطبوع، كتاب في علم أصول الفقه، شرح فيه المؤلف كتاب منهاج الوصول للبيضاوي، لم يكمله، أكمله ولده تاج الدين.

(٢) مطبوع، يبين هذا الكتاب أهمية زيارة قبر النبي ﷺ والثواب العظيم الذي يناله الزائر المؤمن، وكذلك تناول موضوع التشفّع بالنبي ﷺ والتوسل به.

٩- جلال الدين المحلي^(١) (ت ٨٦٤ هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلّي الأزهري الشافعي.

ثانياً : مولده ونشأته

وُلِدَ بمصر سنة ٧٩١ هـ، أَخَذَ العلمَ عن أئمةِ عصرِه؛ كالشمسِ البرماوي، والحافظِ ابنِ حَجَرِ العسقلاني، وانتفع بهما كثيراً، والجلال البلقيني، والوليّ العراقي، والعزّ بن جماعة، والعلاء البخاري، وغيرهم.

برَعَ في العلومِ فقهاً، وكلاماً، وأصولاً، ونحواً، ومنطقاً، وغيرها، وصار من أكابر أئمة عصره، وكان أولاً يتولى بيع البزّ ثم أقام شخصاً عوضه فيه، وتصدّى هو للتصنيف والتدريس والإقراء، فقرأ عليه مَنْ لا يُحصى كثرةً، وارتحل الفضلاء للأخذ عنه وتخرّج به جماعة درّسوا في حياته.

كان رحمه الله ذكياً جداً، فكان ذهنه يثقب الماس، وكان يقول عن نفسه: إنّ فهمي لا يقبل الخطأ، لكنه لا يقدر على الحفظ حتى إنّ حفظ يوماً كُراساً من بعض الكتب فامتلاً بدنه حرارةً فترك الحفظ، وكان منصفاً إذا ظهر له

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٧: ٣٩)، وشذرات الذهب لابن العماد (٩: ٤٤٧).

الصوابُ على لسانِ مَنْ كان رجع إليه^(١).

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

قال الحافظ السخاوي: «وكان إماماً علامةً محققاً نظاراً مُفْرِطَ الذكاءِ صحيحَ الذهن، بحيث كان يقول بعضُ المعْتَبَرين: إن ذِهنَه يثْقُبُ الماس، وكان هو يقول عن نفسه: إن فَهْمِي لا يقبل الخطأ، حادَّ القريحة، قويُّ المُباحثة، حتى حكى لي إمام الكاملية أنه رأى الونائي معه في البحث، كالطفل مع المعلم، مُعْظِماً بين الخاصة والعامة، مُهاباً وقوراً، عليه سيما الخير، اشتهر ذِكْرُه، وبعْدَ صِيَّتِه، وقَصِدَ بالفتاوى من الأماكن النائية»^(٢).

وقال ابنُ العِمادِ الحنبليُّ في وصفه: «تفتازانيُّ العرب الإمام العلامة»^(٣).

رابعاً: تصانيفه

بلغت كُتُب جلال الدين المحلي غاية الدقة، وكانت محلَّ تدريس لدى العلماء وطلبة العلم.

من مؤلفاته: «كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين»^(٤)، و«شرح الورقات»^(٥)،

(١) شذرات الذهب، لابن العماد (٩: ٤٤٧).

(٢) الضوء اللامع، للسخاوي (٧: ٤١).

(٣) شذرات الذهب، لابن العماد (٩: ٤٤٧).

(٤) مطبوع، كتاب مطول في الفقه الشافعي ومن الكتب المعتمدة في التدريس، وعليه حاشية للقلبي نافعة.

(٥) مطبوع، كتاب في أصول الفقه سهل ومُبَسَّط وتدريسي، يشرح فيه المؤلف الورقات للإمام الجويني.

و«شرح جمع الجوامع»^(١)، و«تفسير القرآن الكريم»^(٢)، و«شرح بُردة المديح»^(٣).

خامساً: وفاته

تُوفِّي في واحد محرم سنة ٨٦٤ هـ رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه.



(١) مطبوع، كتاب مطول في أصول الفقه شرح فيه المؤلف جمع الجوامع لتاج الدين السبكي.

(٢) مطبوع، لم يكمله كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن، فأتمه الإمام جلال الدين السيوطي؛ فلذا سُمِّي «تفسير الجالين».

(٣) مطبوع، كتاب متقن ومختصر، شرح البردة للبوصيري. وهي في مدح خير البرية ﷺ.

١٠- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(١) (ت ٩٢٦هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

الإمام الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشنكي^(٢)،
ثم القاهري، الأزهري، الشافعي، الملقَّب بـ«شيخ الإسلام».

ثانياً : مولده ونشأته

وُلِدَ سنة ثلاث وعشرين وثمان مئة ٨٢٣هـ بسُنَيْكة، نشأ بها فحفظ القرآن،
و«عمدة الأحكام»، وبعض «مختصر التبريزي»^(٣)، ثم تحوَّل إلى القاهرة سنة
إحدى وأربعين فدرس في جامع الأزهر، وحفظ «المختصر»، ثم حفظ «المنهاج»
الفقهية، و«الألفية النحوية»، و«الشَّاطِبية»، و«الرائية»، وبعض «المنهاج» في
الأصول، ونحو النصف من «ألفية الحديث»، ومن «التسهيل» إلى باب «كاد».

(١) انظر ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٣: ٢٣٤)، والبدر الطالع بمحاسن
من بعد القرن السابع، للشوكاني (١: ٢٥٢)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،
لنجم الدين الغزي (١: ١٩٨)، وشذرات الذهب، لابن العماد (١٠: ١٨٦)، والنور السافر
عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر العيدروس (١: ١١٢)، والأعلام، للزركلي (٣: ٤٦).

(٢) وسُنَيْكة المنسوب إليها -بضم السين وفتح النون وإسكان الياء المثناة -بليدة من شرقية مصر.
انظر: الغزي، الكواكب السائرة (١: ١٩٨).

(٣) مطبوع، كتاب في الفقه الشافعي، وهو اختصار لكتاب الوجيز للإمام الغزالي.

وأقام بالقاهرة يسيراً، ثم رجع إلى بلده، وداوم الاشتغال، وجدّ فيه، وكان ممن أخذ عنهم: القاياتي، والبُلقيني، والشرف السبكي، والحافظ ابن حجر، وحضر دروس الشرف المناوي، وأخذ عن الكافيحي، وابن الهمام، والعز بن عبد السلام، ودرس شرح العقائد بكمال ما بين سماع وقراءة، وشرح المواقف، ودرس علم الهيئة، والهندسة، والميقات، والفرائض، والحساب، والجبر، والمقابلة^(١).

ورجع إلى القاهرة فلم ينفك عن الاشتغال والإشغال مع الطريقة الجميلة، والتواضع، وحسن العشرة، والأدب والعفة، وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء، منهم شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني.

وتصدى للتدريس في حياة شيوخه، وانتفع به الفضلاء طبقة بعد طبقة، وولي تدريس عدة مدارس إلى أن رقي إلى منصب قاضي القضاة بعد امتناع كثير، وذلك في رجب سنة ست وثمانين، واستمر قاضياً مدة ولاية الأشرف قايتباي، ثم بعد ذلك إلى أن كُفَّ بصره فعزّل بالعمى، ولم يزل ملازم التدريس والإفتاء والتصنيف، وانتفع به خلّاق لا يُحصون، منهم شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي^(٢).

وكان له تهجدٌ وصبرٌ وتركٌ للقليل والقال، وأورادٌ واعتقاد، وتواضعٌ وعدمٌ تنازع، بل عمله في التودّد يزيد عن الحدّ، ورويته أحسن من بديهته، وكتابته أمتن من عبارته، وعدم مسارعته إلى الفتاوى^(٣).

(١) الضوء اللامع، للسخاوي (٣: ٢٣٤).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠: ١٨٨)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٣: ٢٣٤).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٣: ٢٣٧).

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

قال ابن حجر الهيتمي في وصفه: «وقدَّمْتُ شيخنا زكريا؛ لأنه أجلُّ مَنْ وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى مَنْ عنه رويْتُ ودريْتُ من الفقهاء الحُكَّماء المهندسين، فهو عمدةُ العلماء الأعلام وحُجَّةُ الله على الأنام، حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحرِّر مُشكِلاته، وكاشف عويصاته، في بكره وأصائله، ملحقُ الأحفادِ بالأجداد، المتفرد في زمنه بعلوِّ الإسناد كيف ولم يوجد في عصره إلا مَنْ أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة»^(١).

وقال محيي الدين العيدروس: «ويقْرُب عندي أنه المجدِّد على رأس القرن التاسع؛ لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلَّق بالفقه، وتحرير المذهب بخلاف غيره، فإن مُصنِّفاتِه - وإن كانت كثيرة - فليست بهذه المثابة على أن كثيراً منها مجرد جمع، بلا تحرير، حتى كأنه كان حاطبَ ليل»^(٢).

رابعاً: تصانيفه

امتازت كتب شيخ الإسلام بالدقة والتحقيق، فلا يخلو كتاب له إلا وفيه النفع والانتفاع، فقد كان من المُكثِّرين في التأليف، فلم يدعِ علماً إلا وله قلم فيه. من مؤلفاته: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»^(٣)، و«الغرر البهية

(١) شذرات الذهب (١٠: ١٨٧). (٢) النور السافر (١: ١١٥).

(٣) مطبوع، هو كتاب موسوعي في الفقه على المذهب الشافعي، وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقرئ الذي هو مختصر عن كتاب روضة الطالبين للإمام النووي.

في شرح منظومة البهجة الوردية»^(١)، و«منهج الطلاب»^(٢)، و«تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب»^(٣)، جميعها في الفقه، و«عماد الرضا ببيان أدب القضا»^(٤)، و«الإعلام بأحاديث الأحكام»^(٥)، وغير ذلك من الكتب النافعة.

خامساً : وفاته

كانت وفاته سنة ست وعشرين وتسع مئة ٩٢٦ هـ، فعاش من العمر مئة وثلاث سنوات، صُلِّي عليه بجامع الأزهر في مَحْفَل من قضاة الإسلام والعلماء والفضلاء رحمه الله تعالى.



(١) مطبوع، كتاب موسوعي في الفقه الشافعي، وهو عبارة عن شرح لمنظومة البهجة الوردية لابن الوردي والتي نظم فيها كتاب الحاوي الصغير للقزويني.

(٢) مطبوع، هو أحد أهم كتب الفقه الشافعي، وهو مختصر عن كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي.

(٣) مطبوع، كتاب تدرسي في الفقه الشافعي، شرح فيه المؤلف كتابه تحرير تنقيح الباب الذي هو عبارة عن مختصر لكتاب تنقيح الباب لولي الدين العراقي.

(٤) مطبوع، كتاب صغير الحجم كبير الفائدة في بيان أحكام القضاء.

(٥) مطبوع، كتاب في أحاديث الأحكام، قام بجمع أحاديث الأحكام وشرحها.

١١- شهاب الدين أحمد الرملي^(١) (ت ٩٥٧هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي، الأنصاري، الشافعي، الإمام، العلامة، الملقب بـ«شيخ الإسلام».

ثانياً : مولده ونشأته

ولد في رَملة المنوفية بمصر، نشأ على عبادة الله وطاعته، وسار على طريق العلم والفقه، فأخذه عن أهله حتى برع فيه وتفوق على سائر أقرانه، أخذ الفقه عن القاضي زكريا الأنصاري ولازمه وانتفع به وكان يجعله حتى أذن له بالإفتاء والتدريس، ونال من ثقة أسياده ما لم ينله أحد من أقرانه، حتى إن شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أذن له أن يُصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك، وهذه الخصوصية من شيخ الإسلام تدلُّ على قدر ورفعة شهاب الدين الرملي في العلوم وتحقيقه ودقته المتناهية^(٢).

انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صار علماء الشافعية كلهم تلامذته إلا النادر، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، ووقف الناس

(١) انظر ترجمته: شذرات الذهب (١٠: ٤٥٤)، والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي

(٣: ١٠١)، والأعلام، للزركلي (١: ١٢٠)، وفتح الرحمن شرح زيد ابن رسلان، للشهاب

الرملي (ص ١٤).

(٢) شذرات الذهب (١٠: ٤٥٤).

عند قوله، وكان جميع علماء مصر وصالحيههم حتّى المجاذيب يعظّمونه، وكان رحمه الله من تواضّع يخدم نفسه، ولا يمكن أحداً أن يشتري له حاجة من السوق إلى أن كبر وعجز^(١).

من تلاميذه: ولده شمس الدين محمد الرملي، والخطيب الشربيني، والشهاب الغزي، وعبد الوهاب الشعراني، وغيرهم.

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

قال الإمام الشعراني: «الإمام العالم الصالح خاتمة المحقّقين بمصر والحجاز والشام»^(٢).

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: «مُحقّق أهل عصره باتفاق أهل مصره»^(٣).

رابعاً: تصانيفه

لقد حازت تصانيف هذا الإمام القبول لدى العلماء، فامتازت بالدقة والاختصار والتحرير، وجلّها في الفقه.

فمن مؤلّفاته: «فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان»^(٤)، و«حاشية على أسنى المطالب شرح روض الطالب»^(٥)، و«شرح شروط الوضوء»^(٦)، و«فتاوى

(١) شذرات الذهب (١٠: ٤٥٤). (٢) الطبقات الصغرى، للشعراني (ص ٤٥).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٢: ٧٩).

(٤) مطبوع، شرح فيه منظومة الزبد لابن رسلان الرملي، وذكر فيه الدليل والتعليل، وذكر فيه الخلاف في مسائل الفقه والعقيدة.

(٥) مطبوع، كتاب مطول، عمل حاشية على كتاب شيخه زكريا الأنصاري أسنى المطالب.

(٦) مطبوع، معها رسالة أخرى وهي رسالة في شروط الإمامة.

الرملي»^(١)، و«شرح منظومة البيضاوي في النكاح»^(٢)، و«رسالة في شروط الإمامة».

خامساً: وفاته

تُوفِّي في سنة ٩٥٧هـ، ودُفِنَ قريباً من جامع الميدان، وأظلمت مصر وقراها بعد موته رحمه الله تعالى، قال الشعراني: ما رأيتُ في عمري جنازة أعظم من جنازته^(٣).



(١) مطبوع، كتاب فتاوى مُرتَّب على نَسَق أبواب الفقه، وفيه مسائل متنوعة أيضاً غير الفقه.

(٢) غير مطبوع.

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي (٣: ١٠١).

١٢- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي^(١) (ت ٩٧٤هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي المعروف بابن حجر^(٢) السلمتي، الهيتمي، السعدي، الأنصاري، المصري، ثم المكي، الشافعي، فقيه عصره ومفتي زمانه.

ثانياً : مولده ونشأته

وُلد في رجب سنة تسع وتسع مئة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها، مات أبوه وهو صغير، فكفله جدّه، فحفظ القرآن الكريم، وحفظ «المنهاج» للإمام النووي، ثم لما مات جدّه كفله الإمامان الكاملان شمس الدين بن أبي الحماثل، وشمس الدين الشناوي، ثم إن شمس الشناوي نقله من محلة أبي الهيثم إلى مقام أحمد البدوي، فقرأ هناك في مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة أربع وعشرين إلى جامع الأزهر، فأخذ عن علماء مصر، فقرأ «المنهاج» للإمام النووي، وقرأ «متن أبي شجاع» وغيره، فجدّد واجتهد في العلم قراءة وتحصيلاً، فاجتمع بشيخ الإسلام زكريا

(١) انظر ترجمته في: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١: ٢٥٨)، وشذرات الذهب (١٠: ٥٤٢)، والأعلام، للزركلي (١: ٢٣٤)، والإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، لأمجدر شيد.

(٢) نسبة إلى أقرب أجداده، لُقّب بحجر؛ لملازمته الصمت فلا يتكلم إلا للضرورة.

الأنصاري وأكثر الأخذ عنه وكان الشيخ يُعجَب به، ويدعو له كلما لقيه^(١).

ومن مشايخه الذين أخذ عنهم الشيخ عبد الحق السنباطي، والشمس المشهدي، والشمس السّمهودي، والشّهاب الرّملي، والطبلاوي، والشمس اللقاني، والشّهاب بن التّجار الحنبلي، والشّهاب بن الصّائغ.

وأذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولاً وفروعاً، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف^(٢).

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

قال العلامة عبد القادر العيدروس: «الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس»^(٣).

وقال ابن العماد الحنبلي: «شيخ الإسلام، خاتمة العلماء الأعلام، بحرًا لا تُكدره الدلاء، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملاء، كوكبًا سيارًا في منهاج سماء الساري، يهتدي به المهتدون تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] واحد العصر، وثاني القطر، وثالث الشمس والبدر، أقسمت المشكلات ألا تتضح إلا لديه وأكدت المعضلات أليتها ألا تنجلي إلا عليه، لا سيما وفي الحجاز عليها قد حجر، ولا عجب فإنه المسمى بابن حجر»^(٤).

(١) الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، لأمجد رشيد (ص ٣٤).

(٢) شذرات الذهب (١٠: ٥٤٢).

(٣) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١: ٢٥٨).

(٤) شذرات الذهب (١٠: ٥٤٣).

رابعاً: مصنفاته

لقد صَنَّف شيخ الإسلام ابن حجر في علوم كثيرة، فصَنَّف في الفقه في غاية التحقيق والاعتماد، وصَنَّف في أصول الفقه، وعلم الكلام، وشرح الحديث، والسيرة النبوية، والتصوف والرقائق، والنحو، والهيئة والفلك، فمن مؤلفاته: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»^(١)، و«المنهج القويم شرح المقدمة الحضرية»^(٢)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى»^(٣)، و«شرح الأربعين النووية»^(٤)، و«أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل»^(٥)، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر»^(٦)، و«الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة»^(٧)، و«الإعلام في قواطع الإسلام»^(٨).

(١) مطبوع، كتاب مُطَوَّل في الفقه الشافعي وهو من أحسن كتبه وأكثرها اعتماداً لدى علماء الشافعية وغيرهم.

(٢) مطبوع، كتاب مُهِم في شرح المقدمة الحضرية، لبافضل الحضرية.

(٣) مطبوع، كتاب مطول في الفتاوى الفقهية مرتبة على أبواب الفقه، وفيه مسائل متنوعة في غاية التحقيق والإفادة.

(٤) مطبوع، شرح فيه الأربعين النووية للإمام النووي، وتناول فيه المسائل الفقهية.

(٥) مطبوع، شَرَح شمائل الإمام الترمذي، فهو يُعرِّف برجال السند ويضبط أسماءهم، ويُعرب الكلمات عند الحاجة لتعيين المعنى، ويشرح الكلمات الغريبة.

(٦) مطبوع، كتاب واسع في بيان كبائر الذنوب وجريمة اقترافها.

(٧) مطبوع، كتاب الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة هو كتاب في نقد معتقد الشيعة الإثني عشرية.

(٨) مطبوع، كتاب فقهي جمع فيه مؤلفه الألفاظ والأفعال التي تُوقع بصاحبها في الكفر والردة عند أهل السنة والجماعة.

خامساً: وفاته

تُوفِّيَ بِمَكَّةَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٩٧٤ هـ عَنْ عَمَرٍ بَلَغَ (٦٥) عَامًا، دُفِنَ بِالْمَعْلَاةِ فِي تَرَبَةِ الطَّبْرِيِّينَ، وَحَزَنَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَكَثُرَ التَّأْسُفُ عَلَيْهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَعْلَى مَقَامِهِ وَحَشَرْنَا وَإِيَّاهُ تَحْتَ لَوَاءِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ.



١٣- شمس الدين الرملي^(١) (ت ١٠٠٤هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي^(٢)
المنوفي المصري الأنصاري الشهير بـ«الشافعي الصغير».

ثانياً : مولده ونشأته

وُلِدَ في مصر سنة تسع عشر وتسع مئة ٩١٩هـ، حفظ القرآن الكريم وحفظ
«البهجة الوردية» وغيرهما في صغر عمره، اشتغل على أبيه العلامة شهاب الدين
الرملي في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، وبه استغنى
عن التردد إلى غيره، وحكي عن والده أنه قال: تركتُ محمداً بحمد الله تعالى
لا يحتاج إلى أحد من علماء عصره إلا في النادر، لكن الشيخ محمد الرملي لم
يكتفِ بالتفقه على والده، بل رحل إلى شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري،
والشيخ الإمام برهان الدين بن أبي شريف رحمه الله تعالى^(٣).

(١) انظر ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي (٣: ٣٤٢)، والأعلام،
للزركلي (٦: ٧)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٢: ١٠٢).

(٢) والرملي نسبة إلى رملة، قرية صغيرة قريباً من البحر بالقرب من منية العطار تجاه مسجد
الخضر عليه السلام بالمنوفية.

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي (٣: ٣٤٢).

وكان رحمه الله عجيبَ الفهم، جمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل وكان موصوفاً بمحاسن الأوصاف، ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «طبقاته الوسطى» فقال: صَحِبْتُهُ مِنْ حِينَ كُنْتُ أَحْمِلُهُ عَلَى كَتْفِي إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، فَمَا رَأَيْتُ عَلَيْهِ مَا يَشِينُهُ فِي دِينِهِ، وَلَا كَانَ يَلْعَبُ فِي صِغَرٍ مَعَ الْأَطْفَالِ، بَلْ نَشَأَ عَلَى الدِّينِ وَالتَّقْوَى وَالصِّيَانَةِ وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ وَنَقَاءِ الْعَرَضِ، رَبَّاهُ وَالِدُهُ فَأَحْسَنَ تَرْبِيَتَهُ... فَإِنَّهُ الْآنَ مَرْجِعُ أَهْلِ مِصْرَ فِي تَحْرِيرِ الْفَتَاوَى، وَأَجْمَعُوا عَلَى دِينِهِ، وَوَرَعِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ، وَكِرَمِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَزَلْ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي زِيَادَةٍ مِنْ ذَلِكَ^(١).

وجلس بعد وفاة والده للتدريس فأقرأ التفسير، والحديث، والأصول، والفروع، والنحو، والمعاني، والبيان، وبرع في العلوم النقلية والعقلية، وحضر درسه أكثرُ تلامذة والده، وممن حضره: الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الذي كان من مفردات العالم مع أنه في مقام أبنائه، وسُئِلَ عن الداعي إلى ملازمته فقال: لا داعي لها إلا أنني أستفيد منه، وولي عدة مدارس، وولي منصب إفتاء الشافعية.

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

قال المُحِبِّي الحموي: هُوَ أَسْتَاذُ الْأَسْتَادِينَ، وَأَحَدُ أَسَاطِينِ الْعُلَمَاءِ، وَأَعْلَامِ نَحَارِيرِهِمْ، مُحْيِي السُّنَّةِ، وَعِمْدَةُ الْفُقَهَاءِ فِي الْآفَاقِ^(٢).

قال العصامي في وصفه: «إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَشَيْخُ الْمَصْرَيْنِ، مَنْ كَانَتْ الْعُلَمَاءُ تَكْتُبُ عَنْهُ مَا يُمْلِي، فَاتُحُ أَقْفَالِ مُشْكِلَاتِ الْعُلُومِ، وَمُحْيِي مَا انْدَرَسَ

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣ ص ٣٤٣).

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣: ٣٤٣).

منها من الآثار والرسوم، أستاذ الأستاذين، وأحد علماء الدين، علامة المُحَقِّقين على الإطلاق، وفهامة المُدَقِّقين بالاتِّفاق»^(١).

رابعاً: مصنفاته

لقد حازت تصانيف هذا الإمام القبول والاهتمام لدى العلماء والباحثين، فمن مؤلفاته:

«نهاية المحتاج شرح المنهاج»^(٢)، و«غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»^(٣)، «الغرر البهية في شرح المناسك النووية»^(٤).

خامساً: وفاته

توفي نهار الأحد ثالث عشر جمادى الأولى سنة أربع بعد الألف ١٠٠٤ هـ - رحمه الله تعالى - عن عمر بلغ (٨٥) عاماً.



(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٢: ١٠٣).

(٢) مطبوع، كتاب مطول في الفقه الشافعي، ذكر في معتمد المذهب الشافعي بذكر الدليل والتعليل.

(٣) مطبوع، كتاب شرح فيه صفوة الزبد لابن رسلان، وحل ألفاظه وفك صغابه.

(٤) غير مطبوع.

١٤- محمد بن سليمان الكردي المدني^(١) (ت ١١٩٤هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

أبو عبد الله شمس الدين محمد أفندي ابن سليمان الكردي المدني المشهور أيضاً بابن سليمان، شيخ الشافعية بالمدينة المنورة.

ثانياً : مولده ونشأته

ولد بدمشق سنة ١١٢٥هـ، وحُمِلَ إلى المدينة، ونشأ فيها، وحفظ القرآن الكريم، وبدأ يتعلّم من علماء المدينة، فدرّس على كبارهم من فقهاء الشافعية كالشيخ سعيد سنبل، ووالده الشيخ سليمان، والشيخ يوسف الكردي، والشيخ أحمد الجوهرى المصري، والقُطب مُصطفى البكري وغيرهم^(٢).

تولى إفتاء السادة الشافعية بالمدينة إلى وفاته، وكان فرداً من أفراد العالم؛ علماً، وفضلاً، ودينًا، وتواضعًا، وزُهدًا متخلّقًا بأخلاق السلف الصالح، جبلاً من جبال العلم.

(١) انظر ترجمته: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل المرادي (٤: ١١١)، والأعلام، للزركلي (٦: ١٥٢)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي (٢: ٤٢٣)، وفهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني (١: ٤٤٨).

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي (٤: ١١٢).

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

قال محمد الميرادي في وصفه: «الشيخ، الإمام، العلامة، الفقيه، خاتمة الفقهاء بالديار الحجازية، المتضلّع من سائر العلوم النقلية والعقلية»^(١).

وقال الزركلي فيه: «فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره»^(٢).

رابعاً: تصانيفه

حازت تصانيف هذا الإمام القبول والاستفادة لدى طلاب العلم، فصنّف في الفقه، والحديث، وأصول الدين، وأصول الفقه.

فمن مؤلفاته: «الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرية»^(٣)، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج»^(٤)، و«زهر الربى في بيان أحكام الربا»^(٥)، و«الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية»^(٦)، و«كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام»^(٧)، و«شرح جمع الجوامع»^(٨).

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للميرادي (٤: ١١٢).

(٢) الأعلام، للزركلي (٦: ١٥٢).

(٣) مطبوع، حاشية مهمة في الفقه الشافعي فيها فوائد وتقارير وفوائد غزيرة.

(٤) غير مطبوع.

(٥) غير مطبوع.

(٦) مطبوع، مرجع مهم لدى طلاب الفقه الشافعي في بيان مصطلحات المذهب والأقوال والأوجه والطرق وغيرها من الفوائد.

(٧) مطبوع، كتاب مخصص في مسألة حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام.

(٨) غير مطبوع.

خامساً: وفاته

تُوفِّي في شهر ربيع الأول سنة أربع وتسعين ومئة وألف ١١٩٤هـ،
تغمّده الله تعالى برحمته.



١٥- إبراهيم الباجوري^(١) (ت ١٢٧٦ هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

الشيخ العالم إبراهيم ابن الشيخ محمد الجيزاوي بن أحمد الباجوري الشافعي.

ثانياً : مولده ونشأته

ولد في بلدة باجور بمحافظة المنوفية في مصر سنة ١١٩٨ هـ، نشأ في حجر والده محمد الجيزاوي، فكان اهتمام والده أن يحفظ القرآن الكريم منذ الصغر، فحفظ القرآن وجوّده، ثم أرسل به إلى الجامع الأزهر سنة ١٢١٢ هـ -وسنّه إذ ذاك ١٤ سنة- ليدرس علوم الأزهر المقرّرة حينئذ مثل: التفسير، والفقه، والعربية، والمنطق، وعلم الكلام، وغيرها من العلوم^(٢).

فجدّ واجتهد في تحصيل العلم حتى قدّم الاحتلال الفرنسي إلى مصر سنة ١٢١٣ هـ، فخرج منها وتوجّه إلى الجيزة، وأقام بها مدّة وجيزة، ثم عاد إلى الأزهر الشريف ليكمل رحلته في الدراسة والتعلّم فتتلمذ فيه على أعلام

(١) انظر ترجمته في: معجم المطبوعات العربية، ليوسف سرّيس (٢: ٥٠٧)، والأعلام، للزركلي

(١: ٧١)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار (١: ٧)، وحاشية

الباجوري على جوهرة التوحيد، تحقيق: د. علي جمعة.

(٢) معجم المطبوعات، ليوسف سرّيس (٢: ٥٠٧).

عُلماء الأزهر الشريف مثل: الشيخ العلامة مُحَمَّدُ الأَمير الكبير المالكي الذي أجازَه بجميع ما ورد في ثبته، والشيخ الإمام عبد الله الشرقاوي الشافعي شيخ الجامع الأزهر، والشيخ الإمام عُمدة الجَهابذة حَسَن القُويسني شيخ الجامع الأزهر، وفي فترة وجيزة ظَهَرَت عليه آيات النجابة، وصار ذا شأن عظيم، تميَّز بالدقة في العبارة وفصاحة اللسان والبيان، وسَعَة بالاطلاع، قَعَد في الأزهر للتدريس وأصبحت له حلقة يؤمُّها الطلاب من كل مدينة وقرية، ويتوافد عليها العلماء، وكان مستمرًّا مع القرآن الكريم بترتيله وقراءته، وكان يقضي وقته من أول النهار حتى العشاء مع الطلاب يدرِّس لهم، ويؤلِّف الكتب، وإذا فرغ من هذا جلس يرتِّل القرآن بصوتٍ جميلٍ شَجِيٍّ يسعى لسماعه مئات الناس^(١).

كان يمتاز رضي الله عنه بالهيبة والوقار والحرص على إعلاء كرامة علماء الأزهر في مواجهة السلطة، وكان عباس باشا الأول والي مصر في عصر الشيخ يحضر دروسه ويأتي لزيارته.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه

قال مؤرِّخ عصره عبد الرزاق البيطار: «شيخ الوقت والأوان، المستوي في فضائله على عرش كيران^(٢)، وظهر على ذوي الكمال بسعة اطلاعه... فهو العالم العامل، والجَهد الكامل، الجامع بين شرفي العلم والتقوى... وله وله عظيم وحبٌّ جسيمٌ لآل بيت النبي الكريم ﷺ»^(٣).

(١) معجم المطبوعات، ليوسف سرقيس (٢: ٥٠٧).

(٢) اسم لكوكب معروف باسم زحل.

(٣) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار (١: ٧).

رابعاً: تصانيفه

ألف الشيخ الباجوري في علوم عديدة من علوم الشريعة، فألف في الفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام والمنطق، والشمائل، وغير ذلك من المؤلفات النافعة التي تدلُّ على سعة أفقه وغزارة علمه.

من مؤلفاته: «حاشية الباجوري على ابن قاسم»^(١)، و«منح الفتاح شرح ضوء المصباح»^(٢)، و«تحفة المريد شرح جوهر التوحيد»^(٣)، و«حاشية على متن السنوسية»^(٤)، و«حاشية على متن السُّلَم»^(٥)، و«المواهب اللدنية»^(٦). وغير ذلك من المؤلفات النافعة.

خامساً: وفاته

تُوفي سنة ١٢٧٦ هـ، ودُفن بترية المُجاورين، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.



(١) مطبوع، من أنفع الحواشي في الفقه الشافعي، وهي حاشية على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.

(٢) مطبوع، كتاب مختصر وسهل في أحكام النكاح، شرح منظومة ضوء المصباح للعلامة عبد الله باسودان.

(٣) مطبوع، كتاب تدريسي اعتنى به العلماء وطلاب العلم، شرح متن الجوهرة في العقائد للعلامة اللقاني.

(٤) مطبوع، يعدُّ من أهم الشروح النافعة على متن السنوسية في العقائد للعلامة السنوسي.

(٥) مطبوع، كتاب واسع ومرجع جيد للمطالعة في علم المنطق، شرح منظومة السُّلَم للعلامة الأخضري.

(٦) مطبوع، من أهم المراجع في الشمائل المحمدية، وهو حاشية على كتاب الشمائل المحمدية للإمام الترمذي.

١٦- أحمد زيني دحلان^(١) (ت ١٣٠٤ هـ) :

أولاً : اسمه ونسبه

هو الإمام الأجلّ السيد أحمد ابن السيد زيني بن أحمد بن عثمان بن نعمة الله ابن عبد الرحمن دحلان، سلطان الأولياء، السيد الشريف الحسني الحسيني.

ثانياً : مولده ونشأته

وُلِدَ في مكة سنة ١٢٣٢ هـ، حَفِظَ القرآن العظيم في أوّل نشأته، وفاق أقرانه في عزمه وهِمّته، ثم أقبل على الاشتغال بالعلوم واستفادة المنطوق والمفهوم، وحَفِظَ جملةً من المتون في سائر الفنون، كما هي عادة العلماء الفحول؛ منها: متن «البهجة» لابن الوردي وهي خمسة آلاف بيت وزيادة، و«الزبد» لابن رسلان وهو ألف بيت وزيادة، و«أبي شجاع» وثلاثتها في الفقه الشافعي، و«عقود الجُمان في المعاني والبيان»، و متن «ألفية ابن مالك» في النحو، و متن «الأخصري» في المنطق، و متن «الشاطبية» في القراءات، و متن «الجوهرة» و«السنوسية» في علم الكلام، وغير ذلك من المتون المُحرّرة، واستمر على تلك الحال إلى أن ظهرت عليه أماراتُ الذكاء والنباهة حتى طار ذكره في جميع البلاد^(٢).

(١) انظر ترجمته في: نفحة الرحمن في بعض مناقب الشيخ السيد أحمد بن زيني دحلان، لشطا الدمياطي، والأعلام، للزركلي (١: ١٢٩)، ومعجم المطبوعات العربية (٢: ٩٩٠).

(٢) نفحة الرحمن في بعض مناقب السيد أحمد بن زيني دحلان، لشطا الدمياطي.

وقد أخذ العلوم عن كثير من العلماء الناصحين والجهابذة الفضلاء المُحقِّقين منهم العالم العلامة الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي الأزهرّي المكي الشافعي، والعلامة عبد الله الشرقاوي الشافعي الأزهرّي، والعلامة محمّد الأميّر الكبير المالكي، والشيخ العالم محمّد الشنواني الشافعي رضي الله عنهم.

حتى إنّ شيخه عثمان الدمياطي قبل وفاته بثلاث من الأعوام ترك التدريس وجعل السيد أحمد موضعه في تعليم الطلبة الكرام، وأمره بقراءة «صحيح البخاري» ذي الشأن العظيم، وتتميم ما وقف عليه من «حاشية الصبّان على شرح الأشموني شرح ألفية ابن مالك»، وحضر درسه جمع من الأفاضل والأعيان.

وكان رضي الله عنه يشتغل بالعلم والتأليف ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات، وكان زكيّ الفهم، ثابت الفكر والعقل، لا ينسى شيئاً ذكر له، ولا يغيب عن فكره شيء وقع منه أو حصل له.

وكان رضي الله عنه له اليد الطولى في التواريخ، وأنساب العرب الكرام، وكان آية في حفظها، وطار صيته، وشاع ذكره بذلك في الأقطار والآفاق، وأدعّن بذلك أهل الفضل والوفاق.

فكان وقته كلّهُ مُوزَّعاً ما بين تأليف وتدريس، والصلاة على النبي ﷺ، وتلاوة القرآن وأذكار الصباح والمساء وورد السحر، ومع هذا كله كان في الوفاء مع الناس لا يوجد له نظير. كان سريع الدّمة، مُجاب الدعوة، شديد الخشية، كثير الهيبة، لا يردُّ سائله، وكان بالطلبة وغيرهم رؤوفاً رحيماً، يوقّر كبيرهم، ويرحم صغيرهم، ولا يتصرّف لنفسه، بل كان حليماً، صابراً على نفسه، ويعفو عمّن أساء إليه^(١).

(١) نفحة الرحمن في بعض مناقب السيد أحمد بن زيني دحلان.

ومن حُسن سياسته أنه إذا رأى نَجَابَةً من بعض الطلبة في بعضِ من الفنون المَدَوْنَةِ أمره بتعليم ما يعرفه لِمَنْ هو دونه، فما مضت بُرْهَةٌ من الزمان إلا والمسجدُ الحرامُ ملآن بالطلبة، ومن العلماء الأعيان، وانتهت إليه رئاستُهُ مشيخة العلماء ببلاد الحَرَمين، وفتوى السادة الشافعية الكرام.

وكان قليلَ الطعامِ جدًّا يأكلُ أَكْلَةً بينَ اليومِ واللييلة، وكانت تُعَدُّ لُقِيَمَاتٍ في غالبِ الأوقات، وفي بَعْضِهَا لا يأكلُ إِلَّا خَبْزَ الشعيرِ مع زَيْتِ الزيتون، لا سيما في رمضان، وكان نومُهُ قليلًا جدًّا ينامُ من الليل نحو ساعتين، ثم يقومُ لطاعة ربه، وكان يقول: تعودتُ قيامَ الليل من الصغر، وكان أولَ أخذه للعلوم يستغرق معظم الليل في المُطَالَعَةِ، ثم ينام قليلًا، ويقوم لعبادة ربه، يُصَلِّي التَوَتْرَ إحدى عشرة ركعة، وكان يقول لبعض طلبته: لأن أقرأ سطرًا واحدًا مع التحقيق خيرٌ من قراءة الكتاب من أوله إلى آخره بدون تحقيق^(١).

ثالثًا: ثناء الأئمة عليه

قال أبو بكر شطا الدِّمياطي: «هو الإمام الأَجَلُّ، والبحرُ الأكمل، فريدُ عصره وأوانه، والمُقَدَّم على أقرانه في زمانه، شيخُ العلم وحاملُ لوائه، وحافظُ حديثِ النبي ﷺ، وبدرُ سمائه»^(٢).

رابعًا: تصانيفه

ألَّف كتبًا كثيرة في شتى العلوم، فألَّف في العلوم الشرعية، والبيانية، والنحوية، والتاريخية، والرياضية.

(١) نفحة الرحمن في بعض مناقب السيد أحمد بن زيني دحلان.

(٢) تحفة الرحمن في بعض مناقب السيد أحمد زيني دحلان (ص ١٣).

فمن مؤلفاته: «السيرة النبوية»^(١)، و«الفتح المبين في سيرة الخلفاء الراشدين»^(٢)، و«حاشية على الزبد لابن رسلان»^(٣)، و«الدرر السنية في الرد على الوهابية»^(٤)، و«شرح على الأجرومية»^(٥).

خامساً: وفاته

توفي سنة ١٣٠٤ هـ، اشتدَّ به المرض حتى توفاه الله، وهو مشغل بكلمة الجلالة، وحُمِل ودُفِن في البقيع.



(١) مطبوع، كتاب واسع في سيرة رسول الله ﷺ، لخصها من السيرة الحلبية وسيرة ابن هشام والمواهب اللدنية.

(٢) مطبوع، كتاب بين فيه سيرة الخلفاء الراشدين باختصار، وآل البيت الطاهرين.

(٣) غير مطبوع.

(٤) مطبوع، كتاب مختصر، يشرح فيه كيفية ظهور الحركة الوهابية في المملكة العربية السعودية، كما أنه يثبت ذلك بالأمثلة ويحذّر من مخاطر نشرها بين المسلمين.

(٥) مطبوع، كتاب سهل ومختصر، شرح فيه متن الأجرومية في علم النحو، لابن أجروم.

١٧- أحمد بن عمر الشاطري^(١) (ت ١٣٦٠هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حُسَيْن بن علوي، الشاطري، العلوي، التريمي، الحضرمي، الشافعي.

ثانياً : مولده ونشأته

ولد بتريم سنة ١٣١٢هـ من أبوين كريمين، نشأ في ربوع تريم مسقط رأسه نشأةً مستقيمةً على أحسن الأساليب وأقوامها، وتربى تربية دينية أخلاقية على أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها.

كان رحمه الله عذب الروح، لطيف المعشر، طلق المَحْيَا، جميل الصورة، وكان غيوراً على الشرع، غضوباً عند التلاعب بأحكامه، والزج بها في جحيم الأهواء.

انتقل إلى الرباط - المعهد العلمي الوحيد في ذلك الزمان - وألقى نفسه في أحضان ذلك المعهد، فانتهل من المورد الندي الإمام العلامة عبد الله بن عمر الشاطري رضي الله عنه.

(١) انظر ترجمته في: الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، لأحمد بن عمر الشاطري.

فجدَّ واجتهد في كثير من العلوم والفنون دينيةً وعربيةً ورياضيةً، ففاق أقرانه وزملاءه في التلمذة والطلب والتحصيل؛ مما جعلهم يتطلعون له إلى مستقبل باهر وحياة عظيمة، فحَفِظَ «البهجة» لابن الوردي، و«الزبد» لابن رسلان، و«الألفية» في النحو، و«السُّلَم» في المنطق، وغير ذلك من المحفوظات.

ثم بعد ذلك أقعد منصةً للتدريس، فكان يتولى تدريس الحلقات بالرباط، وكثيراً ما ينوب عن شيخه الإمام عبد الله بن عمر الشاطري، ثم استعفى من المدرسة بعد ذلك وعقد دروساً للإفادة جُلَّها في الفقه، فقد ختم كثيراً من الكتب منها: «شرح المنهج» مع حواشيه، و«بغية المسترشدين» مع أصولها، و«تجريد البخاري».

ثالثاً: ثناء الأئمة عليه

قال الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر: «من أظهر الشخصيات البارزة بتريمِ علمًا، وذكاء، ونُبلاً، وعِفَافاً، ورزانة، وسيادة».

رابعاً: مصنفاته

لقد صنَّف تصانيفَ نافعةً ومُحقَّقةً، وكانت تصانيفُه مبلغَ اهتمامٍ لدى العلماء والباحثين في التدريس والحفظ والإتقان.

من مؤلفاته: «نيل الرجا شرح سفينة النجا»^(١)، و«الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس»^(٢).

(١) مطبوع، كتاب تدريسي في الفقه الشافعي، شرح كتاب سفينة النجا، للعلامة سالم الحضرمي.

(٢) مطبوع، كتاب تدريسي من أهم كتب الفقه الشافعي، اعتنى مؤلفه بذكر الضوابط والشروط وتصوير المسائل في جميع أبواب الفقه.

خامساً : وفاته

تُوفِّي يوم الجمعة ١٣٦٠هـ، لَبَّى دعوةَ رَبِّه وأجاب مناديه وهو يتوضأ،
رحمه الله تعالى.



١٨- عبد الكريم المدرس^(١) (ت ١٤٢٦ هـ)

أولاً : اسمه ونسبه

هو العلامة الشيخ عبد الكريم بن محمد بن فتاح بن سُليمان بن مصطفى بن محمد المدرس المشهور بالشيخ عبد الكريم بيارة، مفتي العراق.

ثانياً : مولده ونشأته

وُلِدَ في شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٣ هـ، في قرية «تكية» في شمال العراق، بدأ دراسته عندما بلغ سنّ التمييز، فختَم القرآن الكريم، وبعض الكتب الدينية الصغيرة، تجوّل في المدارس وترقّى، ووقع تحت رعاية أحد العلماء من أصدقاء والده فقراً عنده المقدمات في النحو والصرف، فنشبت الحرب العالمية الأولى، فسافر إلى السلّمانيّة، وبقي مدة وقرأ فيها شرح السيوطي على ألفية ابن مالك، ثم رحل من السلّمانيّة، ودخل مدرسة (خانقاه دورود) في إدارة حضرة الشيخ علاء الدين ابن الشيخ عمر ضياء الدين ابن الشيخ عثمان سراج الدين، فرعاه رعايةً أبويةً مادية ومعنوية، فدرس النحو والمنطق، وآداب البحث والفقه والفلك.

ثم بعد ذلك أقام في مدرسة أبي عُبَيْدة عند الأستاذ العالم الجليل المُلّا

(١) انظر ترجمته: علماؤنا في خدمة العلم والدين، لعبد الكريم المدرس، غُني بنشره محمد بن علي القره داغي (ص ٣٢٤).

محمد سعيد العبيدي، فبدأ «برهان الكلبوي في المنطق»، ثم انتقل إلى خانقاه حضرة الأستاذ خالد، والمدرّس حينئذ العلامة الشيخ عمر القرّه داغي، فدرّس عليه علوم البرهان، والتشريح، والحساب، والحكمة، والبلاغة، والفقه، فحصل على الإجازة العلمية من شيخه العلامة عمّر القرّه داغي، وذلك في مَحْفَلٍ كبيرٍ حضره كبار العلماء سنة ١٣٤٤ هـ، ثم بعد فترة استلم التدريس في بَيَّارة للأعوام ١٣٤٧ هـ - ١٣٧١ هـ، حيث خَرَجَ في هذه الفترة ما يقارب خمسة وأربعين طالبًا.

وفي سنة ١٣٧٣ هـ تعيّن مدرّسًا في مسجد حاجي حان في محلة ملكندي، وبعدها انتقل إلى كركوك؛ حيث بقي في تكية جميل الطالبان، ثم انتقل إلى بغداد في سنة ١٣٧٩ هـ حيث بقي إمامًا في الجامع الأحمدى، ثم تعيّن مدرّسًا في جامع حضرة الشيخ علي.

اجتمع عليه كثير من الطلاب من بلاد كثيرة من جاوة، وتركيا، والمغرب، والجزائر، ومن العراق عربها وأكرادها، تكفّله السادة النُّقباء الشُّرفاء، أولاد السيد الشيخ عبد القادر الكيلاني بالبقاء في الحضرة القادرية؛ لإفتاء المُسلمين في الأحكام الشرعية، واستمرّ في إلقاء الدروس على الطلاب إلى أن توفاه الله تعالى.

ثالثًا: ثناء العلماء عليه

قال الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي العراقي: «الشيخ المدرّس كان علمًا من أعلام التدريس، بحرًا واسعًا في الفتوى، فقيهاً ممن تفتخُرُ الأمة بأمثاله، وتخرّج على يده الكثير من العلماء».

وقال العلامة المفكر الدكتور مصطفى الزلمي: «العلامة الشيخ عبد الكريم المدرس، عالمٌ جليلٌ لا مثيل له في عصره بالنسبة لعلوم الآلة، كان كريماً وسخياً تجاه من يعرفه ومن لا يعرفه، وكان ملتزماً بالإسلام التزاماً موضوعياً علمياً، بعيداً عن الخرافات والجدل».

رابعاً: مصنفاته

كرّس الشيخ حياته للعلم، وكان يستغل وقت الفراغ في كتاباته ومؤلفاته الدينية والأدبية، ترك العلامة المدرس عدداً كبيراً من الكتب والدراسات يتجاوز عددها ٥٠ مؤلفاً، باللغتين العربية والكردية.

من مؤلفاته: «علماؤنا في خدمة العلم والدين»^(١)، و«إرشاد الناسك إلى المناسك»^(٢)، و«إعلام بالغيب وإلهام بلا ريب»^(٣)، و«جواهر الفتاوى»^(٤)، و«الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية»^(٥)، و«القصيدة الوردية في سيرة خير البرية»^(٦)، و«مواهب الرحمن في تفسير القرآن»^(٧).

-
- (١) مطبوع، كتاب ذكر فيه المؤلف من ذاكرته ذكرياته مع العلماء والمشايخ من معاصريه.
 - (٢) غير مطبوع، كتاب في أحكام الحج والعمرة على المذهب الشافعي، وفيه بعض المسائل الهامة التي يحتاج إليها.
 - (٣) غير مطبوع، كتاب في علم أصول الفقه وفيه مسائل في علم الكلام.
 - (٤) مطبوع، من أهم كتب الفتاوى في الوقت المعاصر، فيه بحوث ومسائل وتحقيقات في جميع أبواب الفقه.
 - (٥) مطبوع، كتاب مهم ومختصر في الأحوال الشخصية.
 - (٦) مطبوع، قصيدة في سيرة رسول الله ﷺ.
 - (٧) مطبوع، يُعتبر من الكتب القيّمة لباحثي العلوم القرآنية بصورة خاصة وغيرهم من المتخصصين في العلوم الإسلامية بشكل عام.

رابعاً: وفاته

تُوفي في يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٤٢٦هـ،
الموافق شهر آب ٢٠٠٥م، رحمه الله تعالى.



١٩- مصطفى سعيد الخن (ت ١٤٢٩هـ)^(١)

أولاً : اسمه ونسبه

هو العالم المُربِّي مصطفى بن سعيد بن محمود الخن، الشافعي، الميداني،
الدمشقي، شيخ علم أصول الفقه في بلاد الشام.

ثانياً : مولده ونشأته

ولد سنة ١٣٤٢هـ بدمشق في حيّ الميدان من أسرة دمشقية عريقة، كان
لها منذ عهدِ العمادة والمرجعية في الميدان كله.

نشأ الشيخ مصطفى الخن في كنف والديه في جوٍّ أُسريٍّ يسوده الصفاء
والهيبة والاحترام، ولما بلغ الثامنة من العمر؛ ألحقه والده بالكتاب، ثم ألحقه
بعد ذلك بمدرسة الجمعية الغراء الابتدائية، فلامها سنةً كاملة، انتقل بعدها
إلى المدرسة الرسمية التي كانت تُدعى أنموذج الميدان.

في صيف ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣١م اكتشف الشيخ الخطاط محمد زرزور
علائم النجاة والأهلية عند مصطفى الخن، الذي كان أحد التلاميذ المنتسبين
إلى مكتبته لتعلم القرآن والخط والحساب؛ فاستأذن والده أن يصطحبه معه إلى
دروس الشيخ حسن حنكة الميداني في جامع منجك، فسمح الوالد ولم يمانع.

(١) انظر ترجمته في: مصطفى عيد الخن، العالم المربي وشيخ علم أصول الفقه في بلاد الشام،
لمحيي الدين ديب مستو.

وكان الشيخ الداعية حسن حَبَنكة قد أسَّس في المسجد مدرسةً متكاملةً، تشتمل على تعليم الشَّباب المنقطعين لطلب العلم صباحاً، من بعد صلاة الفجر حتى صلاة الظهر، وتعليم الكبار - من التُّجار وأصحاب الحرف - بعد صلاة العشاء.

التحق التلميذ مصطفى الخن أول الأمر بالقسم المسائي، وأعجب به شيخه حسين خطَّاب؛ لما لمسَ عنده من مخايلِ الحفظ والذكاء، ونقل إعجابه إلى الشيخ حسن حبنكة، فأوصى به خيراً.

ولم تمض مدة حتى حُبِّب إلى التلميذ النجيب طلب العلم، فقرَّر الانتقال إلى القسم النهاري، وكانت تلك خطوة جريئة موفَّقة، أُقيمت على إثرها حفلةٌ في بيت الأسرة احتفاءً بأول طالب علم ينبُع في (آل الخن)، وألبس الطالب مصطفى العمامة بدلاً من (الطربوش)، وأعلن الأبُّ رعايته التامة له.

وفي مطلع عام (١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م) وصل الشيخ مصطفى إلى القاهرة، وانتسب إلى جامعة الأزهر وأجري للشيخ اختبار القبول، وقُبِل في السَّنة الثالثة من كَلِّية الشريعة، ومن ثمَّ حصل على شهادة الإجازة التي تؤهِّله للتدريس في المدارس الحكومية السُّورية، فأمضى مدَّة الدِّراسة المقرَّرة - سنتان - قبل أن يستحق شهادة الإجازة بتقديرٍ ممتاز.

قد تعرَّف الشيخ أثناء دراسته تلك على علماء أفذاذ في الأصول واللُّغة، وعلى رأسهم العميد الدكتور عيسى منون، والدكتور عبد الله موسى، والدكتور مصطفى عبد الخالق، وأخوه الدكتور عبد الغني عبد الخالق، وأفاد منهم كثيراً في تخصُّصه، كما تزَّود بثقافة إسلامية عالمية، ومنهجية واضحة الطَّريق

والهدف، ومسلک تربويّ رصين الفكرة والتّطبيق.

عاد الشيخ بعدها إلى دمشق وعمل مدرّساً حتى حصوله على شهادة الدكتوراه بموضوع «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء».

وفي أثناء ذلك اشتغل بالتدريس في كلية الشريعة بجامعة دمشق محاضراً، بين عامي (١٣٧٥هـ - ١٣٨٢هـ)، وأُعير لكلية الشريعة واللغة العربية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وعاد الحنين بالشيخ إلى دمشق مجدّداً؛ ليصبح بيته مقصداً لطلاب العلم والمحبين، ومنذ بداية العام الدراسي (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)؛ وافق الشيخ على التدريس في قسم الدراسات العليا، التابع لجامعة أم درمان، ومركزه مجمّع أبي النور التعليمي في دمشق، وعلى رئاسة كلية الشريعة بقسم التّخصّص، التابع لمعهد الفتح الإسلامي بدمشق، وتدرّس مادّة أصول الفقه لطلاب السّنات الثلاث في الكلية.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه

قال عنه الشيخ كريم راجح: «عالم البلد عالم الأمة مات في المسجد».

رابعاً: مصنفاته

بدأ الشيخ مصطفى الخن الكتابة في وقت مبكّر من مسيرته العلمية، وكان يكتب لنفسه أولاً، ثمّ ساهم في تأليف الكتب المدرسية، ثم اتّجه إلى التّأليف العام والتّحقيق، وكان صدره يتّسع للمشاركة مع غيره من الأعلام، تأليفاً وتحقيقاً، من مؤلّفاته: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف

الفقهاء»^(١)، و«الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي»^(٢) الذي شارك فيه بالتأليف مع د. مصطفى البغا، والأستاذ علي الشربجي.

خامساً: وفاته

تُوفي يوم الجمعة ٢٣ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ١ شباط / فبراير ٢٠٠٨، وهو في صلاة الجمعة، في مسجد الحسن بمنطقة الميدان في دمشق.



(١) مطبوع، عرض فيه المؤلف القواعد الأصولية وتطبيقاتها في فروع الفقه وما نشأ من ذلك خلاف بين الفقهاء، وهي رسالته في الدكتوراه.

(٢) مطبوع، كتاب تدرسي في الفقه الشافعي، شارك فيه مع د. مصطفى البغا، والأستاذ علي الشربجي.

٢٠- نوح القضاة (ت ١٤٣٢هـ)^(١)

أولاً : اسمه ونسبه

نوح بن علي بن سلمان القضاة العالم الزاهد المفتي الشافعي مذهباً، من أبرز علماء أهل السنة والجماعة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً : مولده ونشأته

وُلِدَ سماحة الشيخ نوح في بلدة عين جَنّا في محافظة عجلون عام ١٣٥٨هـ = ١٩٣٩م، كان والده علي سلمان القضاة فقيهاً شافعيّاً صالحاً محبّاً للعلم، وقد لقّى أبناءه الأربعة وهم: «محمد، ونوح، وهود، وزكريا» العلوم الشرعية والعربية، قبل أن يبعث بهم إلى الشام لتلقي العلوم الشرعية على أيدي علمائها.

سافر الشيخ نوح إلى دمشق؛ حيث أكمل فيها الدراسة الإسلامية من المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية، ومن مشايخه في هذه المرحلة في الفقه الشافعي والعقيدة الإسلامية: الشيخ عبد الكريم الرفاعي، والشيخ عبد الرزاق الحمصي، والشيخ نايف العباس، وغيرهم، وفي نفس الوقت كان يحضر مجالس الشيخ المرثي محمد الهاشمي التلمساني، رحمهم الله جميعاً.

(١) انظر ترجمته: سلسلة تراجم علماء الأردن: الدكتور الشيخ نوح القضاة، لشحادة العمري.

ثم التحق بكلية الشريعة في جامعة دمشق، ومكث فيها أربع سنوات، وهذا مؤثر كبير على ذكائه من جهة، وحرصه على طلب العلم من جهة أخرى، وكان يمضي جُلَّ وقته في تلقي الفقه الحنفي على أيدي كبار العلماء منهم: الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الرحمن الصابوني، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ فوزي فيض الله، وغيرهم.

تخرّج الشيخ نوح عام ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٥م، ثم عاد إلى الأردن يحمل درجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية، فانضم إلى سلك القوات المسلحة، وعمل بجانب الشيخ عبد الله العزب الذي خلفه في منصب الإفتاء في عام ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م.

في عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م سافر إلى القاهرة برغبة سمو الأمير زيد بن شاکر رحمه الله، حيث درس أصول الدين وأصول الفقه على يد الشيخ العالم الأصولي عبد الغني عبد الخالق، والفقه المقارن على يد الشيخ المفتي حسن الشاذلي، وتلمذ على يد شيخ الأزهر عبد الحلیم محمود.

في هذه الفترة قدّم رسالة في جامعة الأزهر بعنوان «قضاء العبادات والنيابة فيها» بإشراف الشيخ محمد الأنباي، ونال بها شهادة الماجستير في عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

في عام ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م نال درجة الدكتوراه من جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقدّم رسالته بعنوان «إبراء الذمة من حقوق العباد».

في عهده تميز الجيش الأردني بوجود إمام راتب في كل وحدة ليؤمّ أفراد وحدته ويلقي دروساً دينية، وكان يرتّب لهذا الإمام برامج ودورات إسلامية إضافية في الفقه الشافعي وتفسير القرآن والحديث والعقيدة.

أسس في الجيش كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية حيث يصبح كلّ من تخرّج إماماً في الوحدات العسكرية، وفي عام ١٩٩٢م تولى منصب قاضي القضاة وباشر عمله بإعادة النظر في كثير من الأمور التي وجدها تحتاج إلى إصلاح، ثم قدّم استقالته بعد عام واحد.

وفي عام ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦م عُيّن سفيراً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى إيران حتى عام ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١م، وفي عام ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤م عمل في الإفتاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومستشاراً لوزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية حتى عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م. وفي هذا العام أصدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين سماحة الدكتور نوح علي سليمان القضاة مفتياً للمملكة الأردنية الهاشمية بدرجة وزير؛ لتصبح دائرة الإفتاء العام دائرة علمية فقهية دعوية معتمدة على المذاهب الفقهية الأربعة عموماً، وعلى وجه الخصوص المذهب الشافعي أساساً ومُنطلقاً للفتوى في بلادنا المباركة، وذلك لسببين اثنين:

أولاً: أنه المذهب الأكثر انتشاراً في بلادنا عبر التاريخ. ومراعاة الغالب مقصد شرعي.

ثانياً: أنه مذهب وسطي جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، وخرج باجتهادات فقهية كانت - وما زالت - سبباً في تحقيق مصالح الأمة

وجمع كلمتها، وهذا السبب - وإن كان متحققاً في المذاهب الفقهية الأخرى - إلا أن مذهب الإمام الشافعي حاز قَصَبَ السبق فيه.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه

شهد له الشيخ علي الفقير الربابعة بالخير والصلاح والعلم، وهو ممن رافقه أكثر من نصف قرن.

وقال الدكتور عمر الأشقر: «الشيخ نوحٌ ممن يُشهد له بالخيرية والتقوى، فهو صاحب كلمة وأمانة، ودودٌ ومحبٌّ، حريص على الدعوة ونشرها، عرفته معطاءً في علمه، جاداً فيه، وفي تعريف الناس به، ممن لا يقصد الناس، بل من الذين يقصدون الله تعالى، يسعى في مصالح الإسلام والمسلمين»^(١).

رابعاً: مصنفاته

كان الشيخ نوح القضاة داعياً إلى الله تعالى، فكان مُهتَمّاً بالدعوة إلى الله تعالى، والنصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإلقاء الدروس والتعليم، فلم يكن مهتَمّاً كثيراً بالتأليف، ومع ذلك ترك لنا مؤلفاتٍ قيّمة.

ومن مؤلفاته: «قضاء العبادات والنيابة فيها»^(٢)، و«المختصر المفيد في شرح جوهرة التوحيد»^(٣)، و«شرح المنهاج في الفقه الشافعي»^(٤).

(١) انظر: موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية، ترجمة الشيخ نوح القضاة.

(٢) مطبوع، وهي رسالته في الدكتوراه.

(٣) مطبوع، كتاب تدريسي سهل ومختصر شرح فيه منظومة الجوهرة للإمام اللقاني في عقيدة أهل السنة والجماعة.

(٤) مطبوع، شرح فيه كتاب المنهاج للإمام النووي، شرح فيه العبادات فقط.

خامساً: وفاته

بعد استقالة سماحة الشيخ من الإفتاء شعر بالألم الجسدي، وأدخل مدينة الحسين الطبية للعلاج، ثم أمر جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بأن يُعالج الشيخ على نفقته في أي مكان في العالم، وعلى يد من يختار من الأطباء، فرحل الشيخ إلى النمسا، ورجع وهو يتوجّه إلى ربّه بالدعاء، وفي صباح يوم الأحد ١٣ محرم لعام ١٤٣٢هـ، الموافق ١٩ كانون الأول لعام ٢٠١٠م فاضت روحه إلى المولى رحمه الله تعالى، وقد شارك في التشيع عددٌ من الأمراء، والوزراء، والأعيان، والثّواب، وعلماء الدين الإسلامي، والمسؤولين المدنيين والعسكريين، وآلاف المواطنين من أهالي محافظة عجلون، والمملكة عامّة.



٢١- الحبيب سالم بن عبد الله الشاطري (ت ١٤٣٩ هـ)^(١)

أولاً : اسمه ونسبه

هو الحبيب العلامة الفقيه المُسْنِدُ المُربِّي الداعية إلى الله سالم بن عبد الله ابن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن علوي الشاطري... بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط ابن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

والشاطري: هو لقبُ جدِّه علوي، ولُقِّبَ بذلك؛ لأنه شاطر أخاه أبا بكر الحبشي جميع أمواله مُواساةً له.

ثانياً : مولده ونشأته

ولد بتريم سنة ١٣٥٩ هـ، ونشأ بها في بيئة صالحة في عصر مليء بالعلماء والصلحاء في مختلف الفنون، أقبل على التحصيل وأخذَ عن أخيه أبي بكر وأخيه المهدي كثيراً، والشيخ عبد الله بازغيفان، ومن ثمَّ التحقَ بِرِباط تريم، وأخذَ عن العلامة الشهيد الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ النحو، والفقه، والفرائض، والبلاغة، والفلك، وأخذَ عن الشيخ سالم بُكير الفقه، وعن جماعة كثيرين.

(١) انظر ترجمته في: عقد الجواهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، ليوسف المرعشلي (ص ١٨٢٤)، ومركز دوعن العلمي للدراسات والبحوث، على الفيسبوك.

ثم ارتحل إلى مكة المكرمة نحو سنة ١٣٧٦ هـ للاستزادة في طلب العلم الشرعي، ومكث بها مدة، وأخذ عن كبار علماء مكة آنذاك، ومن أشهرهم: العلامة السيد علوي بن عباس المالكي، فأخذ عنه جُلَّ العلوم الشرعية والآلية، وعن الشيخ حسن بن محمد المشاط السيرة والنحو، وأخذ عن الشيخ المُسند محمد بن ياسين الفاداني، والشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي الحَضرمي، فكان رحمه الله يتلقَّى طلب العلم في مكة المُكرَّمة بالمسجد الحرام في اليوم واليلة اثني عشر درسًا في فنون شتَّى، وكلُّها يطالع لها ويلخصها.

عاد في سنة ١٣٨١ هـ من مكة المُكرَّمة إلى بلده لنشر العلم الشريف والدعوة إلى الله تعالى، فحصل به النفع العام والخاص، وازداد نشاطه في التدريس والدعوة إلى الله تعالى في مدرسة شمسان الحكومية، وفي مسجد الإمام العيدروس وكان متوليًّا ومأذونًا شرعيًّا في عقود الأنكحة، وكان خطيبًا، وكان يعقِّد الحلقات والدروس في المنطقة وخارجها.

تعرَّض من قِبَل الحزب الاشتراكي الشيوعي في ذلك الوقت إلى مَحَن كثيرة، منها: السجن والتعذيب سنة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) لمدة تسعة أشهر ونصف تقريبًا، وكانت محاولة الاغتيال التي نجَّاه الله منها، وأصيب بكسور جلس على إثرها في المستشفى، والتف الناس حوله ونجَّاه الله من الموت المُحتمِّم؛ وكان سبب ذلك إسكاتُ صوته وإيقافُ نشاطه الدعوي وتبصيره للناس بما يستهدف عقيدتهم ودينهم وأخلاقهم وكشفه لمؤامراتهم الخبيثة ضد الإسلام والمسلمين، كما تعرَّض للقتل والتعذيب شيخُه العلامة علي بن محمد باحميش الذي استشهد رحمه الله تعالى.

ورحل للدعوة إلى الله تعالى ونشر العلم الشريف إلى عدد من البلدان، منها: إندونيسيا، وسنغافورة، وسيرلانكا، وماليزيا، وبروناي، وعمان، والخليج، وإفريقيا، وغيرها.

ثناء العلماء عليه

قال عنه علماء تريم: الفقيه الشافعي، المُربِّي، الداعية إلى الله تعالى، سلطان العلماء، المدير العام لرباط تريم العلمي، أحد أبرز دور العلم الشرعي بالمدينة، تخرّج على يده الآلاف من العلماء، والدعاة، والمصلحين، الذين كان لهم دورٌ في نشر الوعي والثقافة والعقيدة الإسلامية حول العالم.

ثالثاً: مصنفاته

كان الشيخ داعياً إلى الله تعالى صباحاً ومساءً مُهِتَمّاً بالدعوة إلى الله تعالى، ومهِتَمّاً بالتعليم، ولم يهتم كثيراً بالتأليف ممثلاً في ذلك طريقة والده عبد الله بن عمر الشاطري، ومع ذلك ترك لنا مؤلَّفاتٍ قيّمة، منها: «الفوائد الشاطرية في النفحات الحرمية»^(١)، و«نظم بعض المسائل والضوابط الفقيهية»^(٢)، و«نيل المقصود في مشروعية زيارة نبي الله هود عليه السلام»^(٣).

رابعاً: وفاته

توفي في ليلة السبت بجدة في ٣٠ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ

(١) مطبوع، وهي مجموعة كبيرة من الدروس في التفسير وعلوم القرآن وغيره مما تلقاه عن شيخه علوي بن عباس المالكي بمكة المكرمة وغيره.

(٢) غير مطبوع.

(٣) مطبوع، كتاب يتحدث عن مشروعية زيارة نبي الله هود عليه الصلاة والسلام.

الموافق للسادس عشر من شهر فبراير لعام ٢٠١٨م بعد أن تألم في قدّمه وعُملت له عملية جراحية، وبعدها بعدة أيام انتقل إلى رحمة الله، رحمه الله ونفعنا الله به في الدارين آمين.



٢٢- الحبيب زين بن سميط^(١)

أولاً : اسمه ونسبه

هو العلامة، المحقق، الفقيه، السيد، الحبيب، زين بن إبراهيم بن زين بن محمد بن زين بن عبد الرحمن... بن عبيد الله بن أحمد المهاجر بن عيسى بن محمد النقيب بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط ابن الإمام علي بن أبي طالب، والإمام علي زوج فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ.

ثانياً : مولده ونشأته

ولد سنة ١٣٥٧ هـ الموافق ١٩٣٦ م بمدينة جاكارتا بإندونيسيا في أسرة متدينة، كان والده يأخذه في صغره إلى مجلس علوي بن محمد الحداد، ويحضر به أحياناً إلى مدرّس علي بن عبد الرحمن الحبشي الذي كان يقيمه في بيته بكويتانج، تعلم في مدارس جاوة القراءة والكتابة، وتلقى القرآن الكريم وعلم التجويد، ثم في عام ١٣٧١ هـ الموافق ١٩٥٠ م رحل به والده وبإخوته إلى حضرموت، وعمره نحو أربع عشرة سنة؛ خوفاً عليهم من الفتنة والفساد، ثم عاد والده إلى إندونيسيا، ولم يلتقِ الوالد بولده بعد أن هاجر إلى

(١) انظر ترجمته: زين بن سميط، المنهج السوي شرح أصول طريقة السادة آل باعلوي، دار الفتح للدراسات والنشر.

حضر موت إلا بعد سنوات طويلة في الحرمين الشريفين عندما حج.

فشمّر الحبيب عن ساعد الجد في الطلب والتحصيل، فأخذ على العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ.. فحفظ عليه متن «الزبد» في الفقه، و متن «إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي»، وأخذ عن الحبيب عمر بن علوي الكاف النحو والصرف والبيان، وحفظ «ألفية ابن مالك»، وأخذ عن الفقيه مفتي تريم سالم سعيد بُكير باغيثان، وقرأ الأصول على الشيخ فضل بن محمد بافضل، وغيرهم من العلماء، فنال الحبيب إعجاب مشايخه؛ لتميّزه وذكائه وتفوّقه على أقرانه، وحسن تأدبه وسلوكه وأخلاقه.

بعد مُضي تلك الأعوام التي قضاها في مدينة تريم أشار عليه شيخه محمد بن سالم بن حفيظ بالانتقال إلى مدينة البيضاء في أقصى جنوب اليمن للتدريس في رباطها، والمشاركة في واجبات الدعوة إلى الله هناك، وذلك بعد طلب من مفتي البيضاء محمد بن عبد الله الهدار، فتوجّه إلى هناك ماراً في طريقه بمدينة عدن؛ حيث التقى بسالم الشاطري، وكان سالم الشاطري آنذاك خطيباً وإماماً.

فاستقبله محمد الهدار وفرح به، وزوّجه الهدار ابنته وأجازه بمروياته، وكان الحبيب زين بن سميط يحضر دروسه ومجالسه العامة، ويُعده من أكبر شيوخه الذين انتفع بهم، وإن لم يقرأ عليه في الكتب العلمية كثيراً كما قرأ على غيره، وكان الساعد الأيمن للهدار، وكان الهدار يستعين به في إقامة الدروس العلمية، وأنابه عنه أيضاً في الإجابة على الاستفتاءات الفقهية.

وبعد إحدى وعشرين سنة من بقاءه في البيضاء والدعوة إلى الله هاجر إلى الحجاز، ثم دُعِيَ لافتتاح رباط عبد الرحمن بن حسن الجفري في المدينة

المنورة، فاستقرَّ به المقام فيها منذ رمضان عام ١٤٠٦ هـ، واشترك هو وسالم الشاطري في القيام بأعباء رباط الجفري مدة اثنتي عشرة سنة، وكان يفد إلى الرباط الكثير من طلاب العلم، من أنحاء متعددة من البلاد الإسلامية، وتخرج على يدي زين بن سميط الكثير منهم، ورغم كثرة طلبته وتزايدهم وانشغاله بتدريسهم، فقد أخذ هو العلم أيضًا عن عددٍ من العلماء المقيمين بالمدينة المنورة، فأخذ علم الأصول عن زيدان الشنقيطي المالكي، وكان يُقرأ عليه في المسجد النبوي في جلسة خاصة معه، كما لازم الاشتغال على أحمد بن محمد حامد الشنقيطي أحد أئمة الوقت في علوم اللغة وأصول الدين.

وما زال الحبيب زين بن سميط قائمًا بالدروس العلمية والدعوة إلى الله تعالى، والعناية بطلبته وتوجيههم، وإرشاد السالكين وتربية المريدين، وتحرير الفتاوى الفقهية التي ترد عليه من سائر البلدان، نفع الله به الإسلام والمسلمين.

ثالثًا: ثناء العلماء عليه

قال الحبيب السيد أبو بكر بن علي: «العالم الفقيه، حافظ المذهب، النحوي المشارك في شتى العلوم، العارف بالله والదال عليه بمواعظه ورقائقه الصوفية، ذي الطلعة العلوية السلفية»^(١).

وقال العلامة المُسند الشيخ محمد نمر الخطيب: «صاحب الفضيلة، العلامة الذائق، الرباني الفائق»^(٢).

(١) انظر: قبسات من نور في إيضاح حياة سيدي الوالد الداعي إلى الله الحبيب علي بن أبي بكر بن علوي المشهور، لأبي بكر بن علي المشهور.

(٢) انظر: صفحة الفيسبوك: أعلام تريم الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط.

رابعاً: مصنفاته

اعتنى الحبيب زين في تصانيفه بتوضيح طريقة آل باعلوي في الزهد والتصوف وتدعيم ذلك بالكتاب والسنة، ومن مؤلفاته: «المنهج السوي شرح أصول طريقة السادة آل باعلوي»^(١)، و«الفيوضات الربانية من أنفاس السادة العلوية»^(٢)، و«هداية الطالبين في بيان مهمّات الدين»^(٣)، والأجوبة الغالية في عقيدة الفرقة الناجية»^(٤).



(١) مطبوع، يشرح فيه مؤلفه أصول طريقة السادة آل باعلوي وآدابها، بأدلة من الكتاب العزيز، والسنة الثابتة وأقاويل السلف والأئمة، ناثرًا فيه من المسائل والفوائد العلمية ونوادر النقول والحكم، ما تقرُّ به الأعين، وتبتهج به النفوس.

(٢) مطبوع، كتاب يتحدث عن التفسير الإشاري في معاني كلامه تعالى وكلام نبيه ﷺ.

(٣) مطبوع، كتاب يشرح فيه المؤلف حديث جبريل عليه السلام في بيان معنى الإسلام والإيمان والإحسان.

(٤) مطبوع، كتاب يبين فيه المؤلف عقيدة أهل السنة والجماعة مدعمة بالكتاب والسنة.

٢٣- مصطفى البغا^(١)

أولاً : اسمه ونسبه

الشيخ العالم الجليل أبو الحسن مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي، من أبرز علماء الشافعية في الوقت المعاصر.

ثانياً : مولده ونشأته

ولد الشيخ في دمشق في حي الميدان عام ١٩٣٨ م، ونشأ بها وترعرع فيها، فتعلم القرآن الكريم على الشيخ خير ياسين عندما كان في المرحلة الثانوية، وحفظ القرآن فأجازه به، وتعلّم عند شيخ القراء حسين خطاب، ومحمد كريم راجح، والدكتور وهبي سليمان غاوجي الألباني، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور مصطفى سعيد الخن.

درس في معهد التوجيه الإسلامي الذي أسسه الشيخ حسن حبنكة الميداني، ثم تخرج منه وذلك في عام ١٩٥٩ م. ثم درس في كلية الشريعة في جامعة دمشق لمدة أربع سنوات، وتخرج منها عام ١٩٦٣ م، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر في عام ١٩٧٤ م، وكان موضوع رسالة الدكتوراه: «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي».

عُيّن مدرساً في كلية الشريعة في جامعة دمشق، وذلك من عام (١٩٧٨ م

(١) انظر ترجمته: على موقع الويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

-٢٠٠٠م)، تعاقد مع كلية الشريعة في جامعة قطر، لمدة خمس سنوات (٢٠٠٠م - ٢٠٠٥م) درّس في كلية الشريعة في جامعة اليرموك في إربد في الأردن لمدة سنة عام ٢٠٠٦م، ودرّس في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن عام ٢٠٠٨م.

ثالثاً: مصنفاته

لقد تميّز الشيخ مصطفى البغا بكثرة تصانيفه في العلوم الشرعية، وكان من أكثرها اعتناءً الفقه الشافعي.

ومن مؤلفاته: «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب»^(١)، و«الفقه المنهجي في الفقه الشافعي»^(٢)، و«تعليق على الرحبية في علم الفرائض»^(٣)، و«تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك لابن النقيب»^(٤)، و«الواضح في علوم القرآن»^(٥)، و«نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين»^(٦).

(١) مطبوع، اعتنى المؤلف بذكر الأدلة من الكتاب والسنة على كتاب التقريب لأبي شجاع في الفقه الشافعي.

(٢) مطبوع، كتاب تدريسي في الفقه الشافعي، شارك فيه مع د. مصطفى الخن والشيخ علي الشربجي.

(٣) مطبوع، علق فيه المؤلف على شرح سبط المارديني في شرح الرحبية، وأضاف د. مصطفى في آخر الكتاب مسائل تدريبية في الموارد.

(٤) مطبوع، اعتنى فيه المؤلف بذكر الأدلة من الكتاب والسنة على كتاب عمدة السالك لابن النقيب.

(٥) مطبوع، كتاب يتحدث عن علوم القرآن والسنة النبوية، شارك فيه المؤلف مع محيي الدين مستو.

(٦) مطبوع، كتاب في علم الحديث يشرح كتاب رياض الصالحين للإمام النووي بأسلوب واضح وسهل، شارك فيه مع مصطفى سعيد الخن، ومحيي الدين مستو، وعلي الشربجي، ومحمد أمين لطفي.

٢٤- محمد بن علي الخطيب^(١)

أولاً : اسمه ونسبه

هو الشيخ الفقيه محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن الشيخ أبي بكر بن أحمد بن عبد الله بن أبي بكر الخطيب، الأنصاري التريمي الحضرمي.

ثانياً : مولده ونشأته

ولد بترميم سنة ١٣٧٢ هـ، ونشأ نشأة صالحة في حجر والده، تعلّم القراءة والكتابة عند السيد علي بن أحمد بلفقيه فأتقنهما أتمّ إتقان.

فطلب العلم عند السيد عبد الله بن علي بن سميّط فأخذ عنه الفقه، فقرأ عليه «سفينة النجا» نحو عشر مرات، وحفظ عليه «صفوة الزبد» في الفقه الشافعي، ثم حضر عند الشيخ عبد القوي بافضل «صحيح البخاري»، و«تفسير الخازن»، وبعض الدروس في النحو.

ثم ذهب إلى رباط تريم رباط العلم، فحضر مجالس الحبيب علوي بن عبد الله، وحضر مجالس الحبيب محمد المهدي بن عبد الله بن عمر الشاطري، وقرأ على العلامة الحبيب حسن بن عبد الله بن عمر الشاطري «المختصر الكبير»، و«الوجيز» للغزالي، وقرأ على الشيخ عمر بن عوض حداد «متن الرحبية» وشرحها، وقرأ على الشيخ محفوظ بن عثمان النحو والفقه، وقرأ على العلامة

(١) انظر ترجمته: رسالة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، لمحمد بن علي الخطيب، كتّبت الترجمة: محمد أبو بكر باذيب.

الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ كتابه «تكملة زبدة الحديث» في المواريث مرتين، و«العدة والسلاح» في فقه النكاح.

ثم لازم العلامة الفقيه مفتي تريم الشيخ فضل بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله فقد كان تخرجه عليه، فقرأ عليه «متن أبي شجاع»، ثم «عمدة السالك»، ثم «فتح المعين» ثم «منهاج الطالبين» للإمام النووي، وكرّره مراتٍ خلال عدة سنوات مع مطالعة «التحفة» لابن حجر، ثم «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقرأ عليه في النكاح «المفتاح»، و«زيتونة الإلقاح» للشيخ عبد الله باسودان، وفي النحو «متمة الآجرومية»، و«شرح القطر» لابن هشام، وفي القضاء قرأ «عماد الرضا ببيان آداب القضا» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

وهو الآن أحد أعضاء مجلس الإفتاء بتريم، ومن أعيان الفقهاء بها، مع مباشرته التدريس بين العشاءين في الرباط وفي الأوقات الأخرى.

ثالثاً: مصنفاته

امتازت مصنفات الشيخ محمد بالفقه الشافعي؛ لكثرة اعتنائه ومطالعته فتميزت بالتحقيق والتدقيق، ومن مؤلفاته: «رسالة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة»^(١)، و«رسالة في أحكام الصوم»^(٢)، و«تعليقات على مقدمة المنهاج»^(٣).

(١) مطبوع، كتاب صغير الحجم كبير الفائدة مهم لطالب العلم في هذه المسألة، جمع فيه المؤلف أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة في الفقه الشافعي.

(٢) مطبوع، رسالة صغيرة الحجم حاوية أحكام الصوم في الفقه الشافعي.

(٣) مطبوع، علّق فيه المؤلف على مقدمة المنهاج للإمام النووي، مأخوذة من تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ ابن حجر الهيتمي.



الباب الثاني

منهج البحث والفتوى في المذهب الشافعي

- يتكون هذا الباب من خمسة فصول هي:
- الفصل الأول: التعريف بكتب المذهب
 - الفصل الثاني: أبرز المصطلحات الواردة في كتب المذهب
 - الفصل الثالث: منهجية الفتوى في المذهب
 - الفصل الرابع: قواعد الترجيح في المذهب
 - الفصل الخامس: فوائد منهجية في المذهب
- 
- 

الفصل الأول

التعريف بكتب المذهب

يتناول هذا الفصل أبرز الكتب التي صُنِّفت في المذهب الشافعي، وتم تقسيم هذه الكتب إلى اثني عشر مبحثاً كما يأتي:

المبحث الأول: أبرز كتب المذهب في عصر التكوين والانتشار: ويتناول أبرز الكتب التي اشتهرت من زمن الإمام الشافعي حتى بداية عصر الشيخين (الرافعي والنووي).

المبحث الثاني: أبرز كتب المذهب في عصر التنقيح والتحرير: ويتناول أبرز الكتب المُعتمَدة من بداية عصر الشيخين حتى نهاية عصر المتأخرين الذين حرَّروا المذهب.

المبحث الثالث: أبرز المتون الدراسية: ويتناول أبرز المتون التي اعتمدها الشافعية المتأخرون في تدريس المذهب.

المبحث الرابع: أبرز كتب القواعد الفقهية: ويتناول أبرز كتب القواعد والضوابط الفقهية في المذهب.

المبحث الخامس: أبرز كتب أصول الفقه: ويتناول أبرز كتب الأصول في المذهب.

المبحث السادس: أبرز كتب الفتاوى: ويتناول أشهر كتب الفتاوى في المذهب.

- المبحث السابع: أبرز كتب أحاديث الأحكام في المذهب.
- المبحث الثامن: أبرز كتب طبقات رجال المذهب.
- المبحث التاسع: أبرز كتب تخريج الفروع على الأصول.
- المبحث العاشر: الكتب التي اعتنت بمنهجية الفتوى في المذهب.
- المبحث الحادي عشر: كتب ومؤلفات في مسائل خاصة.
- المبحث الثاني عشر: أبرز الكتب المعاصرة.



المبحث الأول أبرز كتب المذهب في عصر التكوين والانتشار

١- كتاب «الأم» لإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي المِطْلبي (ت ٢٠٤هـ):

أصل الكتاب إملاءات أملاها الإمام الشافعي على طلابه في مصر، جمّعها الربيع المرادي، ثم قام بعرضها على الإمام ودارسها معه وقام بمراجعتها وتهذيبها.

قام الشيخ سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) بترتيب الكتاب وفق الأبواب والمسائل الفقهية^(١)، كما يُعتَبَر كتاب «الأم» من أهم الكتب التي نقلت قول الإمام الشافعي الجديد.

ويعتبر كتاب «الأم» من الكتب الموسوعية التي تبين عمق فقه الإمام الشافعي في طرحه للمسائل الفقهية والاستدلال لها ومناقشة أقوال الأئمة الآخرين، كما يُعتَبَر كتاب «الأم» مدونة عظيمة في فقه الخلاف، ومن خلاله يمكن معرفة شخصية الإمام الشافعي الفقهية والأصولية.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن كتاب «الأم» لا يلزم أن تكون كل الأقوال التي فيه معتمدة في المذهب؛ لأن كتب الشافعي كثيرة وأقواله متعددة، وبعضها مفقود، فلزم أن يصار إلى ما حرره علماء المذهب الشافعي.

(١) انظر: المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ١١٢).

أبرز طبعات الكتاب:

- ١- طبعة بولاق، عام ١٣٢١هـ.
- ٢- طبعة دار الوفاء، بتحقيق الدكتور رفعت فوزي، وهي أجود طبعات الكتاب.

٣- طبعة دار قتيبة سوريا، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م بتحقيق: أحمد بدر الدين حسون بعنوان «موسوعة الإمام الشافعي - الكتاب الأم».

أبرز الكتب التي خدمت «الأم»:

١- «تخريج أحاديث الأم» للإمام أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وهو مخطوط.

٢- «مرشد الأنام إلى برّ أم الإمام»، للعلامة أحمد بك الحسيني (ت ١٣٣٢هـ)، واقتصر فيه على قسم العبادات في أربع وعشرين مجلدًا، وهو مخطوط.

٢- «مختصر المزني» للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ):
جمع الإمام المزني في كتابه ما علّمه من أقوال الإمام الشافعي، فنقل من كتب الإمام ومن المسائل التي سمعها منه، ولم ينقلها في كتبه، وضمّن في «مختصره» اجتهاداته الشخصية، وما أضافه إلى أقوال الإمام، فهو كتاب مستقل بنفسه، وليس اختصارًا لكتاب «الأم» كما زعم البعض^(١).

ويعتبر «مختصر المزني» أول مختصر في الفقه الشافعي، ضبط فيه أصول مسائل المذهب وفروعه، وقد نال من اهتمام علماء الشافعية حتى صار أصل

(١) مختصر المزني (ص ٧).

كتب المذهب، ورُتبت كتب المذهب على منواله^(١).

قال عنه الإمام البيهقي: «لا نعلم كتاباً صنف في الإسلام أعظم نفعاً وأعمَّ بركة، وأكثر ثمرة من «مختصره»»^(٢).

وقامت مكتبة الكليات الأزهرية، ودار المعرفة بطباعة «مختصر المزني» مع كتاب «الأم»، ونشرته دار الكتب العلمية مستقلاً.

أبرز الشروح والمختصرات:

١- تعليقة الإمام أبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، وهو شرح على «مختصر المزني»، توسّع فيه مؤلّفه في نقل المذاهب والأقوال، وهو مدار كتب العراقيين، والكتاب مخطوط.

٢- تعليقة القاضي حسين المروزي (ت ٤٦٢هـ)، وهو شرح على «مختصر المزني»، ولم يُطبع من الكتاب سوى مقدماته، وكتابي الطهارة والصلاة.

٣- تعليقة الإمام أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ)، وهو شرح على «مختصر المزني»، وهو عبارة عن موسوعة فقهية ضخمة زاخرة بالخلافات الفقهية ومناقشة الأدلة والانتصار للمذهب، والكتاب مطبوع.

٤- «الحاوي الكبير» للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ).

٥- «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ).

٦- «الشامل» للإمام أبي النصر ابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، وهو شرح حافل

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣: ٢٧٨).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١: ١٠٧).

بنقل الأقوال والأوجه داخل المذهب، ومناقشة المخالفين للمذهب الشافعي بالأدلة، وقد حُقِّق في رسائل جامعية، ولكنه لم يُطَبَّع.

٧- «بحر المذهب» للإمام أبي المحاسن الروياني (ت ٥٠٢هـ)، وهو شرح مبسوط على «المختصر»، وقد اعتمد فيه على كتاب «الحاوي الكبير» للماوردي مع زيادات في الفروع الفقهية، وهو مطبوع.

٨- «الخلاصة» للإمام الغزالي، والكتاب عبارة عن اختصار وترتيب وتقسيم لكتاب المزني و«مختصره» للإمام أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ).

٣- «مختصر البويطي» للإمام أبي يعقوب البويطي (ت ٢٣١هـ):

صاغ الإمام البويطي الأحكام الفقهية بطريقة مختصرة مرتّبة على الأبواب الفقهية، ومقتصرة على أقوال الإمام الشافعي، مع الإشارة إلى اجتهاداته، وقد يذكر أحياناً أقوال الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وقد يذكر بعض أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

يتميز «مختصر البويطي» أنه قرئ على الإمام الشافعي مباشرة، فأقرّه وصحّح بعضاً منه، وقد نقل «المختصر» اجتهادات الإمام البويطي الشخصية، وما أضافه إلى أقوال الإمام الشافعي.

٤- «الحاوي الكبير» للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ):

يعتبر الحاوي الكبير شرحاً موسعاً على «مختصر المزني»، استوعب فيه مؤلفه فروع المذهب، ووضّح دقائقه وأدلته، ونقل الخلافات الفقهية داخل المذهب وخارجه، وناقش أدلة المخالفين للمذهب باستفاضة.

ويُعدّ «الحاوي» من أهم الكتب الموسّعة في دقائق المذهب الشافعي وأدلته، وموسوعةً فقهيةً زاخرةً بمناقشات آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم، وهو من أعظم الكتب التي تنمّي ملكة الاستدلال والتعامل مع الأدلة الشرعية، ويمكن لطالب العلم أن يستعين به في فهم أدلة المذهب وتوجيهها.

أبرز الشروح والمختصرات:

١- «الإقناع» للإمام الماوردي، وهو مختصر «للحاوي الكبير»، والكتاب مطبوع.

٢- «بحر المذهب» للإمام الروياني، اعتمد فيه على الحاوي الكبير، وزاد عليه فروغاً فقهية.

٥- «التنبيه» للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ):

أخذ الشيرازي مادة الكتاب من تعليقة الإمام أبي حامد الإسفراييني شيخ طريقة العراقيين (ت ٤٠٦هـ)، واقتصر الشيرازي في كتابه على مسائل المذهب مجرّدة عن الدليل والتعليل.

ويُعتبر كتاب «التنبيه» أحد الكتب الخمسة المشهورة عند المتقدمين، والكتب الخمسة المشهورة عند متقدمي الشافعية هي - كما بينها الإمام النووي -: «مختصر المزني»، و«المهذب»، و«التنبيه»، و«الوسيط»، و«الوجيز»^(١).

وقد قامت مطبعة مصطفى البابي الحلبي ودار عالم الكتب بطباعة هذا الكتاب.

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١: ٣) بتصرف يسير.

أبرز الشروح: ذكر حاجي خليفة ثلاثة وأربعين شرحاً على «التنبيه»^(١)، ومن أشهرها:

١- «نُكْتُ التنبية» للإمام أبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، وهي من أوائل كتب الإمام النووي، قال الإمام الإسني: «لا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المُخالِفة لكتبه المشهورة؛ ولعلَّه جَمَعَهَا من كلام شيوخه»^(٢). والكتاب مخطوط.

٢- «تحرير ألفاظ التنبية» للإمام النووي، وهو شرح لغوي يهتمُّ بلغة الفقه، وهو مطبوع.

٣- «تصحيح التنبية» للإمام النووي، وقد انصَبَّ عمل الشارح على الترجيح بين الأقوال التي ذكرها الشيرازي دون ترجيح، والتنبيه على المسائل التي رجح فيها خلاف الراجح في المذهب، وهو مطبوع.

٤- «كفاية النبيه بشرح التنبية»، للإمام أبي العباس ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، وهو كتاب توسَّع فيه مؤلِّفه في الاستدلال، وذكر أقوال الإمام الشافعي، ووجوه أصحابه، وهو مطبوع.

٥- «التصحيح والتنقيح فيما يتعلق بالتنبيه» للإمام جمال الدين الإسني (ت ٧٧٢هـ)، وهو مطبوع.

٦- «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية»، للإمام الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، وهو مطبوع.

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١: ٤٨٩).

(٢) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للسيوطي (ص ٦١).

٦- «المهذب» للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ):

أخذ الشيرازي مادة الكتاب من «تعليقة الإمام أبي الطيب الطبري» شيخ طريقة العراقيين (ت ٤٥٠هـ)، وذكر فيه الشيرازي الخلافات والوجوه في المذهب مع تعليل هذه الأوجه والأقوال.

ارتكز متقدمو الشافعية على كتابين وهما: «الوسيط» للغزالي، و«المهذب» للشيرازي؛ قال الإمام النووي: «وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحثُ المُحَصِّلِينَ المحققين، وحفظ الطلاب المعتمدين»^(١).

وقد قامت دار القلم بطباعة الكتاب بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي.

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

كُتِبَ على «المهذب» شروحٌ كثيرة، ومن أشهرها:

١- «المجموع شرح المهذب»، للإمام النووي صَنَّفَه حتى كتاب الربا إلا أنه لم يُتِمَّه، ثم حاول الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) إتمامه فوصل إلى باب المراجعة، ثم أكمله حديثاً الشيخ محمد نجيب المطيعي (ت ١٩٨٤م)، وكتاب «المجموع» من أوسع كتب المذهب، ولكن ينبغي لطالب العلم التنبيه عند التوثيق من «المجموع» نسبة الأجزاء التي صَنَّفَهَا الإمام النووي إليه، ونسبة الأجزاء التي صَنَّفَهَا الإمام السبكي إليه، فلا يصح نسبة جميع ما ورد في الكتاب إلى الإمام النووي، ومن الأخطاء الشائعة توثيق القول المعتمد في المذهب منه.

(١) المجموع بشرح المهذب (١: ٣).

وقد قام الدكتور محمد نجيب المطيعي بتحقيق الكتاب وتكملته، وطُبِعَ في العديد من دور النشر.

٢- «البيان في مذهب الشافعي»، للإمام يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، وهو شرح مبسوط على كتاب «المذهب» توسَّع فيه مؤلفه في الاستدلال ونقل الأقوال الأخرى، وقد قامت دار المنهاج بطباعته بتحقيق قاسم النوري.

٣- «النظم المستعذب في شرح غريب المذهب»، للإمام ابن بطال الرُّكْبِي (ت ٦٣٣هـ)، وقد طبعته المكتبة التجارية بمكة المكرمة بتحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم.

٤- «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب»، للإمام سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، وهو مخطوط.

٧- «نهاية المطلب في دراية المذهب»، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ):

يُعَدُّ «نهاية المطلب» شرحًا مُوسَّعًا على «مختصر المزني»، قام إمام الحرمين فيه بتحرير المذهب، وذكر الخلاف بين الأصحاب، والتمييز بين قوة هذه الأقوال وضعفها في التخريج على أصول المذهب، مع الاستطراد في بيان المذاهب الأخرى مع شدة التحري في النقل عنهم موضعًا أصول هذه المذاهب^(١).

(١) انظر: مقدمة محقق كتاب نهاية المطلب الدكتور عبد العظيم الديب، المقدمة (ص ٢٤٧-٢٨٠).

ويتميز «نهاية المطلب» بكونه موسوعة فقهية ضخمة زاخرة بالقواعد، والضوابط، والفروق، والتخريجات الفقهية، وهو من أعظم الموسوعات التي تنمّي الملكة الفقهية داخل المذهب؛ ولذلك فقد قامت عليه كُتب القواعد والفروع في المذهب، وهو من أفضل ما كُتب في المذاهب الأربعة، وقد قيل في مدحه: «منذ صَنَّف الإمام كتابه «النهاية» لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام»^(١).

وقد قامت دار المنهاج بطباعة الكتاب بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. أبرز مختصراته:

١- «البيسط»، للإمام أبي حامد الغزالي، ولكنه لم يلتزم بترتيب إمام الحرمين فيه، بل أتى بترتيب بدیع لم يُسبق إليه، وهو أول من قَسَم الفقه إلى أربعة أقسام: ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع المناكحات، وربع الجراح، ثم بدأ كل كتابٍ بتمهيد يبين فيه أقسام الكتاب، وأبوابه، وموضوع كل منها^(٢)، وقد طبع حديثاً.

٢- «الوسيط»، للإمام الغزالي أيضاً، وهو اختصار لكتاب البسيط. وهو مطبوع.

٣- «الغاية في اختصار النهاية»، للإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، وقد طبعته وزارة الأوقاف القطرية سنة ٢٠١٦م.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، المقدمة (ص ٣٦).

(٢) نهاية المطلب، المقدمة (ص ٢٧٠).

٨- «الوسيط» للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ):

قام الإمام الغزالي باختصار «نهاية المطلب» في كتاب «الوسيط»، ثم قام باختصار «الوسيط» إلى «الوسيط»، وقد صاغ الغزالي المذهب واستوعبه مبيّنًا قواعد وضوابط الفروع الفقهية.

يتميز «الوسيط» بأنه من أبرز الكتب التي نَقَّحت المذهب وحرَّرت قبل عصر الشيخين، وقد وصف الإمام النووي «الوسيط» بأنه من أحسن كتب المذهب جمعًا وترتيبًا، وإيجازًا وتلخيصًا، وضبطًا وتقعيدًا، وتأصيلًا وتمهيدًا^(١)، وقد قامت دار السلام بطباعة الكتاب مع أربعة شروح بتحقيق الأستاذ: أحمد محمود إبراهيم.

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

١- «المطلب العالي بشرح وسيط الغزالي» للإمام أبي العباس ابن الرِّفعة (ت ٧١٠هـ)، وقد حُقِّق في رسائل علمية والكتاب مطبوع.

٢- «شرح مُشكِـل الوسيط» للإمام ابن الصّلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، وقد قامت دار السلام بطباعته مع كتاب «الوسيط».

٣- «التنقيح في شرح الوسيط» للإمام النووي، وقد اشتمل على تعليقات على كتابي الطهارة والصلاة، ولكنه لم يكتمل، وقد قامت دار السلام بطباعته مع كتاب «الوسيط».

٤- «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للإمام ناصر الدين البضاوي

(١) انظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، مقدمة التحقيق (١: ١٤).

(ت ٦٨٥هـ)، اختصر فيه مؤلفه «الوسيط»، وعمل على تحرير قواعده الفقهية وبيان علل الأصول، ومناقشة المذاهب الأخرى والأقوال والأوجه داخل المذهب، وقد طبعته دار البشائر الإسلامية بتحقيق الدكتور علي محيي الدين القره داغي.

٩- «الوجيز» للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ):

يتضمن «الوجيز» مسائل المذهب بشكل موجز مُحرَّر مقعّدة بالقواعد والضوابط، مع الإشارة إلى أقوال أبي حنيفة، ومالك، والمُزني، في أهم المسائل التي اختلفوا فيها مع الشافعي، والكتاب مطبوع.

ويمثل «الوجيز» حلقة وصل بين كُتُب المتقدمين والمتأخرين في المذهب، فأصل كتاب «الوجيز» مختصرٌ من كتابه «الوسيط»، وكتاب «الوسيط» اختصره من كتابه «الوسيط»، وكتاب «الوسيط» اختصره من كتاب «الوسيط» لإمام الحرمين، وكتاب «الوسيط» اختصره من كتاب «الوسيط» على «مختصر المزني»، وعلى «الوجيز» كتب الرافعي «العزیز بشرح الوجيز»، والذي اختصره النووي في «روضة الطالبين»^(١).

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب: ذكر العلماء أن للوجيز أكثر من سبعين شرحاً^(٢)، ومن أهمها:

- ١- «العزیز في شرح الوجيز» للإمام الرافعي، ويُسمَّى بالشرح الكبير.
- ٢- «الشرح الصغير» للإمام الرافعي، وهو اختصار لكتاب الشرح الكبير، والكتاب قيد التحقيق.

(١) انظر: مختصر الفوائد المكية، للسقاف (ص ٦٤-٦٦).

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢: ٢٠٣).

٣- «التذنيب في الفروع» للإمام الرافعي، وهو تعليقاتٌ على «الوجيز»، وهو مطبوع.

٤- «التعجيز في اختصار الوجيز» للإمام تاج الدين ابن يونس (٦٧١هـ)، وهو مطبوع.

١٠- «الخلاصة» للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ):

أصل الكتاب من «مختصر المعتصر» للإمام أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ)، والذي اختصر فيه كتاب المزني، فجاء الغزالي فاختصر كتاب المزني و«مختصره المعتصر» وأعاد ترتيب المسائل وتقسيمها، وسماه بـ«خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر»، ولا تصحُّ نسبة كتاب «الخلاصة» إلى كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي^(١).

وترجع أهمية «الخلاصة» إلى أهمية أصله «مختصر المزني» بين كتب المذهب، ويمتاز كتاب «الخلاصة» عن «مختصر المزني» بحسن التهذيب والترتيب والتقسيم والتفريع.

وقد قامت دار المنهاج بطباعة الكتاب بتحقيق الدكتور أمجد رشيد علي.

١١- «التهذيب» للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ):

أخذ الإمام البغوي مادة الكتاب من تعلية شيخه القاضي حسين (٤٦٢هـ)، وكان المؤلف يذكر المسألة الفقهية، ويُقدِّم لها ما يدل عليها من الكتاب

(١) انظر: مقدمة الدكتور أمجد رشيد علي كتاب الخلاصة، للغزالي (ص ١٣-١٦).

والسنة، ثم يعرض الآراء والاختلافات الفقهية داخل المذهب وخارجه، ثم يذكر بعد ذلك الفروع التي تندرج تحت هذه المسألة، فهو موسوعة فقهية شاملة غنية بالأدلة ومناقشة الاختلافات الفقهية، والكتاب مطبوع.



المبحث الثاني أبرز كتب المذهب في عصر التنقيح والتحرير

أثمرت الجهود التي قام بها الإمامان أبو القاسم عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) في بداية مرحلة جديدة في التنظير للمذهب الشافعي، وكان جُلُّ عمل المتأخرين الاختيار بين أقوالهما وتحريرها، وقد استقرت الفتوى وتحررت المسائل في هذا العصر بشكل أفضل من عصر المتقدمين، ومن أبرز كتب عصر التنقيح والتحرير:

١- «العزیز بشرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي :

قام الرافعي بشرح «الوجيز» للغزالي؛ فحرَّر فيه المعتمد في المذهب، واستوعب خلاف أصحاب الوجوه، وجمع ما في الكتب المطولة، واستفاض في الاستدلال لمسائل المذهب، وسماه بعض العلماء بـ«فتح العزیز»، ويُسمَّى أيضًا بـ«الشرح الكبير».

ويعتبر «العزیز» أحد أعظم كتب المذهب التي اهتمت بضبط الفروع وتحقيقها والاستدلال لها، قال عنه الحافظ ابن كثير: «هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصا»^(١).

(١) طبقات الشافعية، لابن كثير (ص ٨١٤).

وقد طُبع هذا الكتاب على نفقة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم بإشراف وتدقيق الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء.

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

١- «روضة الطالبين» للإمام النووي، وهو اختصار لشرح الرافعي مع زيادات.

٢- «الحاوي الصغير» للإمام نجم الدين القزويني (ت ٦٦٥هـ) وهو مختصر لشرح الرافعي.

٣- «المهمات في شرح الروضة والرافعي» للإمام جمال الدين الإسني (ت ٧٧٢هـ)، والكتاب أشبه بحاشية على «الوجيز»، و«الشرح الكبير» للرافعي قصد فيها الإسني المناقشة والتعقب لترجيحات الشيخين الرافعي والنووي، وقد قام مركز التراث المغربي بطباعته بتحقيق أبي الفضل الدمياني.

٤- «الأنوار» للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت ٧٧٩هـ) والكتاب جمعه مؤلفه من «الحاوي الصغير» و«الشرح الكبير» و«الصغير» و«المحرر» و«الروضة»، وهو مطبوع.

٥- «خادم الرافعي والروضة» للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) وهو شرح على كتابي «الشرح الكبير» و«الروضة»، والكتاب حُقق في رسائل جامعية، ولكنه لم يُطبع.

٦- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وهو من أشهر كتب تخريج أحاديث الأحكام.

٧- «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» للإمام سراج الدين ابن المُلَقَّن (ت ٨٠٤هـ)، وهو مطبوع، وهو من الكتب المشهورة في التخريج.

٢- «المحرر» للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي :

تضمن «المحرر» المسائل الفقهية على المذهب الشافعي بشكل مختصر مجرد عن الحشو والتطويل مرجحاً ما نص عليه معظم الأصحاب، وقد اختلف المحققون في أصل كتاب «المحرر»، فمنهم من نسبته إلى كتاب «الوجيز»، ومنهم من نسبته إلى كتاب «الخلاصة»، والراجح أنه كتاب مستقل كما بين الإمام ابن حجر الهيتمي^(١).

وترجع أهمية كتاب «المحرر» إلى أنه كان عمدة المختصرات في المذهب الشافعي، وعليه اعتمد الإمام النووي في «المنهاج»، وهو أول من ابتكر طريقة الترجيح في بيان قوة الأقوال والأوجه، أو ضعفهما^(٢).

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

١- «الوضوح شرح المحرر» للمُلا ابن هداية الله أبي بكر المصنف (ت ١٠١٤)، وهو مطبوع.

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (١: ٣٥).

(٢) انظر مقدمة الدكتور هدى يوسف غيطان على تحقيق كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس من المحرر للإمام الرافعي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤١)، (العدد ٢)، ٢٠١٤م (ص ١٢٦).

٢- «كشف الدرر في شرح المحرر» للقاضي شهاب الدين الحصكفي (ت ٨٩٥هـ)، وهو مخطوط.

٣- «منهاج الطالبين» للإمام النووي، وهو مختصر للمُحرَّر مع زيادات عليه وتَعْقُّبات.

٣- «الحاوي الصغير» للإمام نجم الدين القزويني (ت ٦٦٥هـ):

هو مُختَصَر على «فتح العزيز» للإمام الرافعي، ذكر المسائل الفقهية باختصار شديد مُجرَّدة عن الدليل والتعليل، واكتفى بما رَجَّحه مُعْظَم الأصحاب دون التعرض للخلاف معتمداً ما رَجَّحه الإمام الرافعي في الأغلب، والكتاب مطبوع في دار ابن الجوزي.

وامتاز الكتاب بالاختصار الشديد مع الجزالة والدقة في الألفاظ، حتى إنّ الكلمات القليلة منه تحوي معاني كثيرة، لا تَبَيَّن إلا لمن دَقَّق النظر وأدام التأمل.

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

١- «تحرير الفتاوى الواقعة في الحاوي» للإمام سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) وهو «شرح على الحاوي»، والكتاب مطبوع في دار الفتح.

٢- «خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي» للإمام سراج الدين ابن المُلقِّن أيضاً.

٣- «إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي» للإمام شرف الدين ابن المقرئ الزبيدي اليمني (ت ٨٣٧هـ) وهو مختصر للحاوي، وشرحه الإمام ابن حجر

الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) في شرحين أحدهما «الإمداد بشرح الإرشاد» وهو مخطوط، والثاني «فتح الجواد بشرح الإرشاد» وهو مختصر للشرح الأول، والكتاب مطبوع.

٤- «البهجة الوردية» للإمام زين الدين الوردی^(١) (ت ٧٤٩هـ)، وهو نظم على الحاوي تضمن خمسة آلاف بيت، وشرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «الغرر البهية بشرح البهجة الوردية»، وعلى الشرح حاشيتان مطبوعتان للإمام ابن قاسم العبادي (ت ٩٤٤هـ)، والعلامة عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦هـ).

٤- «روضة الطالبين» للإمام أبي زكريا النووي :

تُعتبر «الروضة» مختصراً من كتاب «العزیز» للإمام الرافعي، حيث قام الإمام النووي باختصار الكتاب بطريقة متوسطة بين الإيجاز وبين الإيضاح، وحذف الأدلة، وزاد على الرافعي في الفروع الفقهية، واستدرك عليه بعض المواطن في تحرير المعتمد في المذهب، وأشار إلى اختلافات المذهب بمصطلحات خاصة دقيقة.

وكان منهج النووي في زياداته على «شرح الرافعي» أن يبين ذلك بعبارة

(١) وكان سبب نظمه أنه رأى النبي ﷺ، قال في البهجة:

وكل من جرب نظم الشر	لا سيما الحاوي أقام عذري
لكن يميناً بالذي سهله	ما كان عندي أنني كف له
وإنما رأيت في منامي	نبينا بالمسجد الحرام
وقد دعا لي ثم أعطاني ورق	نظمت في خيط بخط اتسق
فكان ذا النظم البديع العمل	تأويل رؤيائي بسر المرسل

«قلت»، وحتى يقول: «والله أعلم» فكل ما بين ذين العبارتين، هو من زياداته على الرافعي، والتي عُرفت فيما بعد بـ«زيادات الروضة».

ويُعَدُّ كتاب «الروضة» من الكتب الموسوعية التي حقَّقت المذهب وحرَّرتَه؛ فهذا الكتاب يُظهرُ جُهدَ النووي والرافعي قبله في تحقيق القول المعتمد وتحرير الخلاف في المذهب، وبيان قوة الأقوال والأوجه أو ضعفها.

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

١- «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» للإمام أحمد بن حمدان الأذرعي (ت ٧٨٣هـ)، وقد قصد مؤلِّفه التعقب والمناقشة لنقل النووي عن الرافعي في «فتح العزيز» والإكثار من النقل عن أئمة المذهب الشافعي وكتبهم، والكتاب حُقق في رسائل جامعية، ولكنه لم يُطبع.

٢- «روض الطالب» للإمام شرف الدين ابن المُقري (ت ٨٣٧هـ)، وهو اختصار لكتاب «روضة الطالبين»، وشرحه الإمام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) في «أسنى المطالب» وهو شرح مليء بالأدلة النقلية والتعليلات ونصوص أئمة المذهب، وعليه حاشية مطبوعة للإمام الشهاب الرملي (ت ٩٥٧هـ).

٣- «العباب المُحيط بنصوص الشافعي والأصحاب» للإمام صفى الدين المُزجَد الزبيدي (ت ٩٣٠هـ)، وقد اختصر «الروضة» وأضاف لها فروعاً من كتب متفرقة، وهو مطبوع في دار المنهاج، وقد شرحه الإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٦هـ) في «الإيعاب بشرح العباب»، وهو شرح عظيم جمع فيه المذهب جمعاً لم يُسبق إليه مع مزيد من التحرير والتدقيق والجواب عن المُشكل، والكتاب مخطوط.

٥- «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للإمام أبي زكريا النووي :

اختصر الإمام النووي «المنهاج» من كتاب «المُحرَّر» للرافعي، وأضاف عليه مسائل لم ينص عليها زادت على ثلث الكتاب، وحرر بعض المسائل التي ذكرها الرافعي على خلاف المعتمد في المذهب، وأبدع في الإشارة إلى الاختلافات داخل المذهب بمصطلحات خاصة بحيث يستطيع الباحث معرفة قوة الأقوال من خلالها، وهي: النص، والمذهب، والظاهر، والأظهر، والمشهور، والصحيح، والأصح، وسيأتي شرح هذه المصطلحات في الفصل الخاص بمصطلحات المذهب، وهذه المصطلحات رغم إيجازها تشير إلى مدى عبقرية الإمام النووي في تقسيم الاختلافات في المذهب، وبيان قوتها وضعفها ومراتبها.

وقد عكف علماء الشافعية المتأخرون على كتاب «المنهاج» حفظاً وتدریساً وتأليفاً وشرحاً وتحشيةً حتى أصبح كتاب «المنهاج» عمدة المتأخرين؛ قال عنه العلامة الغمراوي: «وهو الكتاب الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية، واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية»^(١).

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

كُتِبَ على «المنهاج» شروح ومختصرات كثيرة تزيد على مئة كتاب، ومن أبرزها:

١- «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» للإمام أحمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد زهري الغمراوي (ص ٢).

٢- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للإمام شمس الدين محمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ).

٣- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج» للإمام شمس الدين الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ).

٤- «كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين»، للإمام جلال الدين محمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، وعليه حاشيتان مطبوعتان للعلامة أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، والعلامة أحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، ويعتبر «شرح المحلي» من أدق الشروح وما زال معتمداً في التدريس للطلبة المتقدمين.

وقد قامت لجنة دار الإمام الأشعري ودار الضياء بطباعة «شرح المحلي» مع حواشي العلامة أبي الحسن البكري (ت ٩٥٢هـ) والعلامة شهاب الدين السباطي (ت ٩٩٧هـ) يتحقق لجنة دار الإمام الأشعري والأستاذ محمد سيد يحيى الداغستاني، وهي طبعة فريدة.

٥- «دقائق المنهاج» للإمام النووي، وهو شرح مختصر شرح فيه مؤلفه ألفاظ «المنهاج»، محللاً دقائقه، ومبيناً الفرق بين ألفاظه وألفاظ كتاب «المحرر»، والكتاب مطبوع.

٦- «السراج الوهاج بشرح المنهاج» للعلامة محمد زهري الغمراوي (المتوفى بعد سنة ١٣٣٧هـ)، وهو شرح مختصر على «المنهاج».

٧- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» للإمام سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٨هـ)، والكتاب مطبوع.

٨- «عجالة المحتاج إلى توضيح المنهاج» للإمام سراج الدين ابن المُلقّن (ت ٨٠٤هـ)، والكتاب مطبوع.

٩- «عمدة المحتاج في شرح المنهاج» للإمام ابن المُلقّن، وهو مطبوع.
١٠- «النجم الوهاج بشرح المنهاج» للإمام كمال الدين الدميري (ت ٨٠٨هـ)، وهو مطبوع.

١١- «بداية المحتاج إلى شرح المنهاج» للإمام أبي بكر ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، والكتاب مطبوع.

١٢- «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي» للحافظ أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، اتخذ مصنّفه كتاب «منهاج الطالبين» أصلاً في ترتيب الكتاب، أما المسائل التي ليست في «المنهاج» فجعلها في آخر كل باب، والكتاب مطبوع في دار المنهاج.

١٣- «شرح منهاج الطالبين» للدكتور نوح القضاة (ت ٢٠١٠م) اقتصر فيه مؤلّفه على قسم العبادات، والكتاب مطبوع في دار الفقيه بالإمارات.

١٤- «منهج الطلاب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو اختصار لكتاب المنهاج.

٦- «منهج الطلاب لشيخ الإسلام» أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ):
اختصر شيخ الإسلام كتاب «المنهاج» في المنهج، وقام بحذف الخلافات الفقهية والاقتصار على القول المعتمد، وحرّر المسائل التي رجّح فيها الإمام النووي قولاً على خلاف المعتمد.

وقد قامت جهود شيخ الإسلام في المنهج على تحرير كلام الشيخين

الرافعي والنووي وتنقيحه، وقد اعتمد عليه ابن حجر والرملي في تحريرهما لكلام الشيخين، وتُمثّل طريقته في الاختصار على المُعتمَد وحذف الخلاف تطوُّراً في المذهب، حيث ساعد ذلك على الاستقرار المذهبي في الترجيح^(١).

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

١- «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، وهو شرح لنفس المؤلف اختصر فيه مؤلفه شرح المحلي، وهو من الشروح المُعتمَدة في تدريس المذهب الشافعي للطلبة المتقدمين، وهو مطبوع.

٢- «حاشية العلامة سليمان العجيلي» المعروف بالجمل على «شرح المنهج» (ت ١٢٠٤هـ)، واشتهرت حاشيته بـ«حاشية الجمل على شرح المنهج»، وهي من أفضل كتب الحواشي في المذهب وأوسعها، وهو مطبوع.

٣- «التجريد لنفع العبيد» للعلامة سليمان البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) وهي حاشية على «شرح المنهج»، وهو مطبوع.

٤- «حاشية العلامة علي بن يحيى الزيايدي» (ت ١٠٤٤هـ) على «شرح منهج الطلاب»، وما زال الكتاب مخطوطاً.

٥- حاشية العلامة نور الدين علي بن إبراهيم الحلبي (ت ١٠٩٢هـ) على «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، وما زال الكتاب مخطوطاً.

٦- «نهج الطالب لأشرف المطالب» للعلامة محمد بن أحمد الجوهري الصغير (ت ١٢١٥هـ)، اختصر فيه منهج الطلاب، واعتمد فيه قول الشمس الرملي، والكتاب مطبوع.

(١) انظر: المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٢٥٣).

وقد كتب المؤلف شرحاً على «مختصره» سماه بـ «إتحاف الراغب» وما زال مخطوطاً.

٧- «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري :

يُعتبر كتاب «تحفة الطلاب» شرحاً ممزوجاً على «تحرير تنقيح اللباب» للمؤلف نفسه، وتحرير «تنقيح اللباب» اختصار لـ «تنقيح اللباب» للإمام أبي زرعة العراقي^(١) (ت ٨٦٢هـ)، و«تنقيح اللباب» هو اختصار لكتاب «لباب الفقه» للإمام أبي الحسن المحاملي^(٢) (ت ٤١٥هـ).

وتنبع أهمية الكتاب من اختصاره ودقة عبارته وتحريره لمعتمد المذهب في كثير من عويص مسائله^(٣).

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

١- «حاشية العلامة عبد الله حجازي الشرقاوي» (ت ١٢٢٦هـ) على «تحفة الطلاب»، وهي حاشية غنية بالفوائد ومطبوعة.

٢- «فتح الكريم الوهاب على تحفة الطلاب» للعلامة شمس الدين العناني (ت ١٠٩٨هـ)، وما زال الكتاب مخطوطاً.

٣- «حاشية الإمام شهاب الدين القليوبي» (ت ١٠٦٩هـ) على «تحفة الطلاب»، وما زال الكتاب مخطوطاً.

(١) ما زال الكتاب مخطوطاً.

(٢) الكتاب مطبوع.

(٣) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي، لطارق يوسف جابر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م (ص ٧٢-٧٣).

٨- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للإمام شمس الدين الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ):

اعتمد الشربيني في شرحه هذا على مؤلفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، واستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي، ومن «شرح ابن قاضي شهاب» على «المنهاج»، ويعتبر «المغني» شرحاً متوسطاً على كتاب «المنهاج»، فقد بين معاني ألفاظه، وحرّر المعتمد في الفتوى، وقد تميّز «المغني» بذكره العديد من الفوائد والتنبيهات المهمة التي زادت من أهمية الكتاب، كما أجاب الشربيني عن بعض الاعتراضات على «المنهاج»، وقد اعتمده علماء المذهب في الفتوى والتدريس، ويعتبر «المغني» أفضل شرح على «المنهاج» بعد «التحفة» و«النهاية».

وكتاب «المغني» مطبوع في العديد من دور النشر منها: دار المعرفة، ودار الفحاء.

٩- «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ):

يعتبر «تحفة المحتاج» من الشروح المطوّلة على «المنهاج»، حيث بين معاني ألفاظه، وحرّر المعتمد في الفتوى، ونبّه على الآراء المرجوحة، وأجاب عن الاعتراضات، وأضاف مباحث فقهية دقيقة أخذ كثيراً منها من «حاشية شيخه ابن عبد الحق» على «شرح المحلي على المنهاج»^(١)، وبالعوم فهو يُعدُّ من أصعب الكتب التي شرحت «المنهاج»؛ لأن ابن حجر بالغ بالاختصار في كتابه هذا.

(١) الكتاب مخطوط.

وقد اعتمد المتأخرون على كتابه؛ لإحاطته بنصوص الإمام، واعتماد كلام الشيخين، ولأن كثيراً من المحققين درسوا «التحفة» عليه، وقد سار على إثر مدرسته من جاء بعده من علماء الشام واليمن والداغستان والأكراد.

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

- ١- «حاشية العلامة ابن قاسم العبادي» (ت ٩٩٢هـ).
- ٢- «حاشية العلامة عبد الحميد الشرواني الداغستاني» (ت ١٣٠١هـ)، وهي من أحسن حواشي المذهب؛ لأن مؤلفها نقل اختلافات المتأخرين في المذهب.

وقد قامت المكتبة التجارية الكبرى بمصر بطباعة «تحفة المحتاج» مع حواشيه، وقام الشيخ أنور الشیخی مؤخرًا بتحقيق عظیم على كتاب «التُّحفة» تضمّن كثيراً من التعليقات والتوضیحات على الكتاب، وذكر الخلاف بين ابن حجر والرملي والشربيني وغير ذلك، وقامت دار الضیاء بطباعته.

- ١٠- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للإمام شمس الدين محمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ):

يُعتبر «نهاية المحتاج» من الشروح المَطوَّلة على «المنهاج»، واعتمد الشمسُ الرمليُّ على كلام والده الشهاب الرمليِّ وشرَّح الشَّرِيني وابن حجر على «المنهاج»، اعتنى الشمس الرملي في توضيح معاني ألفاظ «المنهاج»، وأورد الأحكام والفروع مُفَصَّلة، وذكر بعض القواعد والفوائد الفقهية، واقتصر على المعتمد في الفتوى، وأعرض عن تحرير الأقوال الضعيفة، وتمتاز عبارة الرملي برشاقتها مقارنة بعبارة ابن حجر في «التحفة».

وقد اعتمد المتأخرون على كتابه؛ بسبب تحرّري مؤلّفها في النقل، ولأنّها قرئت عليه إلى آخرها من مئات العلماء فنقدوها وصحّحوها، وقد سار على أثر مدرسة الرملي علماء مصر، وهم أكثر أصحاب الحواشي.

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

- ١- «حاشية العلامة أبي الضياء الشبراملسي» (ت ١٠٨٧هـ).
- ٢- «حاشية العلامة أحمد بن عبد الرزاق» المعروف بالمغربي الرشدي (ت ١٠٩٦هـ).
- وكتاب «النهاية» مطبوع مع حواشيه في مكتبة مصطفى الحلبي ودار الفكر.
- ١١- «فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين» للإمام زين الدين أحمد الملياري الهندي (ت ٩٨٧هـ):
- أصل الكتاب شرح على متن «قرّة العين بمهمات الدين» لنفس المؤلّف، اعتمد فيه مؤلّفه على ما رجّحه المتأخرون كالإمام ابن حجر الهيتمي وطبقته.
- ويُعتبر «فتح المُعين» من الكتب المُهمّة عند متأخري الشافعية، فهو يمثّل مرحلة من مراحل تطوّر المذهب الشافعي، فقد كتبه مؤلّفه على إثر الشروح الثلاثة المُعتمَدة على «المنهاج» - «التحفة» و«النهاية» و«المغني» - واعتمد مؤلّفه على ترجيح أقوال ابن حجر على الرملي، وهو بذلك يعاكس طريقة أصحاب الحواشي المصريين الذين قدّموا ترجيحات الإمام الشمس الرملي^(١).

(١) مكانة فتح المعين بشرح قرّة العين بين الشافعية في العالم، لرفيق عبد البر الوافي الأزهري،

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

- ١- «حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» للعلامة أبي بكر بن محمد شطا الدميّاطي البكري (ت ١٣١٠هـ)، وهي من الحواشي المشهورة في المذهب، وهو مطبوع.
- ٢- «ترشيح المستفيدين حاشية فتح المعين» للعلامة علوي بن أحمد السقّاف المكي (ت ١٣٣٥هـ)، والكتاب مطبوع.
- ٣- «إعانة المستعين على فتح المعين» للعلامة علي بن أحمد باصبرين الحضرمي (ت ١٣٠٤هـ).



المبحث الثالث أبرز المتون الدراسية

المتون الدراسية: هي كتب مُختصرة تجمع بين سهولة التُّطق وجمال العبارة، وبين إيجاز الألفاظ وكثرة المعاني، تُصاغ نثرًا أو نظمًا، تخلو في الغالب من الاستطراد أو التفصيل كالشواهد والأمثلة، وفي المذهب الشافعي العديد من المتون التي ضبطت فروع المذهب وحرّرت قواعده، وقد تقدّم ذكرُ بعض هذه المتون مثل: «المنهاج» و«المنهج» و«فتح المعين» و«تحفة الطلاب»، ومن أهم المتون الدراسية التي لم تُذكر:

١- «مختصر الغاية والتقريب» للإمام أحمد بن الحسين الأصفهاني الملقَّب بأبي شجاع (ت ٥٩٣هـ):

يُعتبر «متن أبي شجاع» أشهر مختصر في الفقه الشافعي، وقد اقتصر فيه مؤلفه على أصول مسائل المذهب^(١)، ويُسمَّى كتابه أيضًا بـ«غاية الاختصار». ويتميز «المُختصر» أنّه من المتون المشهورة في تدريس الطلاب المبتدئين والعوام؛ لشموله جميع أبواب الفقه وسهولة عبارته وتقسيماته البديعة.

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

١- «فتح القريب المجيب» للعلامة محمد بن قاسم الغزّي (المتوفي سنة ٩١٨هـ)، وهو أشهر شرح على متن أبي شجاع، وما زال الشافعية في مصر وبلاد

(١) فتح القريب المجيب بشرح كتاب التقريب، لمحمد بن قاسم الغزي (ص ١٩).

الشام والعراق يفتتحون دراسة المذهب الشافعي بكتاب «شرح ابن قاسم الغزي»، وعليه حاشية مشهورة مطبوعة للعلامة إبراهيم البيجوري (ت ١٢٧٦هـ)، وهي من أحسن الحواشي النافعة للطلاب وأقربها عبارة.

وقد قام العلامة محمد نووي بن عمر الجاوي (ت ١٣١٥هـ) بتهذيب «حاشية البيجوري» واختصارها في كتابه «قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب شرح متن الغاية والتقريب»، والكتاب مطبوع.

٢- «الإقناع بحل ألفاظ أبي شجاع» للإمام الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، وهو شرح متميز، اختصر فيها مؤلفه كُتِبَه الفقهية الأخرى، كـ«مغني المحتاج» وغيرها، وهو كتاب معتمد في التدريس للطلبة المتوسطين.

ومن الحواشي المشهورة على الإقناع:

١- «حاشية مطبوعة للعلامة سليمان البجيرمي» (ت ١٢٢١هـ)، والكتاب مطبوع.

٢- «حاشية الشيخ حسن المنطاوي» المشهور بالمداغبي (ت ١١٧٠هـ)، وطُبعت في المطبعة الوهبية المصرية.

٣- «حاشية الشيخ عبد الله النبراوي» (ت ١٢٥٧هـ)، وطُبعت في المطبعة الأميرية في مصر.

٤- «نهاية التدريب في نظم الغاية والتقريب» للإمام شرف الدين العمريطي (المتوفى بعد سنة ٩٨٨هـ)، وهو نظمٌ مشهور لمتن أبي شجاع احتوى على ١٢٢٠ بيتاً، وقد شرح العلامة شهاب الدين الفشني (ت ٩٧٨هـ) المنظومة في «تحفة الحبيب بشرح غاية التقريب».

٥- «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» للإمام تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، وهو من الشروح الغنية بالدليل والتعليل، ولكن مؤلفه اختار فيه بعض الأقوال غير المعتمدة في المذهب؛ ولذلك لم يعتمد عليه العلماء في الفتوى والتدريس، والكتاب مطبوع.

٦- «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» للدكتور مصطفى البغا، وقد التزم فيه مؤلفه ذكر الأدلة النقلية على مسائل المتن، والكتاب مطبوع.

٢- «عمدة السالك وعدة الناسك» للإمام شهاب الدين أحمد ابن النقيب المصري (ت ٧٦٩هـ):

جمع مؤلف الكتاب معظم مسائل المذهب مقتصرًا على الصحيح من المذهب، ومرجحًا ما صححه النووي على الرافعي عند وجود الاختلاف بينهما^(١).

ويمتاز كتاب «عمدة السالك» بسهولة عبارته وشموله لمعظم مسائل المذهب وتحريره للقول المعتمد، ولذلك فهو يعتبر من أشهر المتون التي تدرّس للطلبة.

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

١- «تسهيل المسالك بشرح عمدة السالك»، للعلامة شمس الدين الجوجري (ت ٨٨٩هـ)، وقد طبع بالهند قديمًا.

٢- «فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك»، للعلامة عمر بركات البقاعي (ت ١٣١٠هـ)، وهو مطبوع.

(١) عمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب (ص ٧).

٣- «أنوار المسالك بشرح عمدة السالك» للعلامة محمد زهري الغمراوي (المتوفى بعد سنة ١٣٣٧هـ)، وهو من الشروح المشهورة على المتن، والكتاب مطبوع.

٤- «تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك»، للدكتور مصطفى ديب البغا، وهو شرح غنيّ بالدليل والتعليل، والكتاب مطبوع.

٥- «الفرجُ بعد الشدة في المسائل غير المعتمدة في العمدة»، للشيخ طه الحمادي، وهو مطبوع.

٣- «صفوة الزُّبد» للإمام أحمد بن حسين بن رسلان (ت ٨٤٤هـ):

الكتاب عبارة عن منظومة تجمع أبواب الفقه على المذهب الشافعي في (١٠٨١) بيت وزيادة، نظم فيها كتاب «الزُّبد في الفقه» للإمام هبة الله بن عبد الرحيم البارزي (ت ٧٣٨هـ)، وقد مهّد ابن رسلان لمنظومته بأبيات في العقيدة وأصول الفقه، وختمها بأبيات في التصوف والسلوك، اقتبسها من كتاب «جمع الجوامع» للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ).

وتمتاز أبيات المنظومة بلطافتها وسهولتها واتصال أبياتها، وتضمُّنها للشروط والأحكام والتقسيمات والضوابط المُحرّرة على القول المعتمد مما جعلها أشمل المنظومات وأكثرها تحريراً؛ ولذلك فقد تلقّاها الشافعية بالقبول واعتمدوها في تدريس المذهب ويحفظها اليوم كثيرٌ من طلاب العلم.

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

١- «فتح الرحمن بشرح زُبد ابن رسلان» للإمام شهاب الدين أحمد الرملي (ت ٩٥٧هـ)، وهو مطبوع.

٢- «مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد» للعلامة أحمد بن حجازي الفشني (ت ٩٧٨هـ)، وهو شرحٌ مُيسّر على المنظومة، وهو مطبوع.

٣- «غاية البيان في شرح زُبد ابن رسلان» للإمام شمس الدين محمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، وهو مطبوع.

٤- «إفادة السادة العُمد بتقرير معاني نظم الزُبد» للعلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت ١٢٩٨هـ)، وهو مطبوع.

٤- «المقدمة الحضرمية» للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي (ت ٩١٨هـ) :

اقتصر الكتاب على ربع العبادات معتمداً على القول المعتمد في المذهب بضوابطه وشروطه، ويُسمّى أيضاً بـ «مسائل التعليم» و«المختصر الكبير».

وتميّز كتاب «المُقدّمة الحضرمية» بوضوح عباراته ودقّة مسأله، واحتوائه على الضوابط والشروط المُحرّرة على القول المُعتمد؛ ولذلك فقد اعتمده العلماء في تدريس المذهب.

أبرز الكتب التي خدمت هذا الكتاب:

١- «المنهاج القويم بشرح مسائل التعليم» للإمام ابن حجر الهيتمي، وهو مطبوع، وعليه عدد من الحواشي أشهرها:

- «الحواشي المدنية على شرح المُقدّمة الحضرمية» للعلامة محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٢٧هـ)، وهو مطبوع.

- «المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية» للعلامة محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٢٧هـ)، وتُسمّى بـ «الحواشي الكبرى»، وهو مطبوع.

- «موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل» للعلامة محمد محفوظ الترمسي (ت ١٣٣٨هـ)، وهو مطبوع.

- «حاشية الجرّهزي على المنهاج القويم» للعلامة عبد الله بن سليمان الجرّهزي (ت ١٢٠١هـ)، وهو مطبوع.

٢- «بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم» للعلامة سعيد باعشن الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ)، وهو شرح متميز اعتنى فيه مؤلفه بذكر الخلافات بين المتأخرين، وخاصة بين ابن حجر والرملي، وهو مطبوع.

٣- «المختصر الصغير» لنفس المؤلف، وهو اختصار لكتاب «المقدمة الحضرمية»، وهو من الكتب المعتمدة في تدريس المذهب للطلبة المبتدئين، وقد كتب الإمام شمس الدين الرملي شرحاً عليه سماه «الفوائد المرضية على مختصر المقدمة الحضرمية»، وهو مطبوع.

٥- «الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة» للعلامة أحمد بن زين الحبشي (ت ١١٤٤هـ):
جمع مؤلف الكتاب مبادئ لثلاثة علوم مهمة تجب على كل مسلم معرفتها والعمل بها، وهي: علم العقيدة، وعلم الفقه، وعلم التزكية، فبدأ بالحديث عن أصل الإيمان وما يجب معرفته عن الله تعالى، وما يجب الإيمان به من أمور الآخرة، ثم ذكر ما يجب على كل مسلم من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج على المذهب الشافعي، وختم الكتاب بذكر شيء من الواجبات والمعاصي القلبية، ومعاصي الجوارح التي يجب على المسلم تركها.

ويعتبر «المختصر» كتاباً تأسيسياً مهماً لا يستغني عنه المسلم المعاصر، وهو أول متن في المذهب الشافعي يمكن أن يبدأ به طالب العلم.

أبرز شروحاته:

١- «بَهجة الوسائل بشرح المسائل» للعلامة محمد نووي بن عمر الجاوي (ت ١٣١٦هـ)، والكتاب مطبوع.

٢- «الأنوار اللامعة» للعلامة عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦هـ)، والكتاب مطبوع في دار الفتح، بتحقيق الدكتور محمد باذيب.

٦- «سفينة الصلاة» للعلامة عبد الله بن عمر الحضرمي (ت ١٢٦٥هـ):

اشتمل المتن على مقدمة مختصرة في مبادئ العقيدة، ثم انتقل إلى ما يجب على المسلم معرفته من شرائط الصلاة وأركانها ومبطلاتها.

ويُعتبر المتن من الكتب المتخصصة في أحكام الصلاة، والتي جمعت مبادئ الأحكام ليكون صالحاً للتدريس للطلبة المبتدئين.

أبرز شروحاته: «سُلَّم المناجاة شرح سَفينة الصلاة» للعلامة محمد نووي بن عمر الجاوي (ت ١٣١٦هـ)، والكتاب مطبوع.

٧- «سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه» للعلامة سالم بن سمير الحضرمي (ت ١٢٧١هـ):

اشتمل المتن على ما لا بد منه للمسلم من أركان الإيمان والإسلام، وأبرز أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، بشكل مختصر، وأضاف لها العلامة محمد نووي جاوي (ت ١٣١٦هـ) باب الصيام.

ويعتبر المتن من الكتب المختصرة التي تصلح لتدريس المبتدئين والعوام في المساجد.

أبرز شروحاته:

١- «كاشفة السجاسرة» للعلامة محمد نووي بن عمر الجاوي

(ت ١٣١٦هـ)، والكتاب مطبوع.

٢- «نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء» للعلامة أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠هـ)، والكتاب مطبوع.

٣- «تنبيه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا» للدكتور أمجد رشيد، وهو مطبوع.

٨- «الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس» للعلامة أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠هـ):

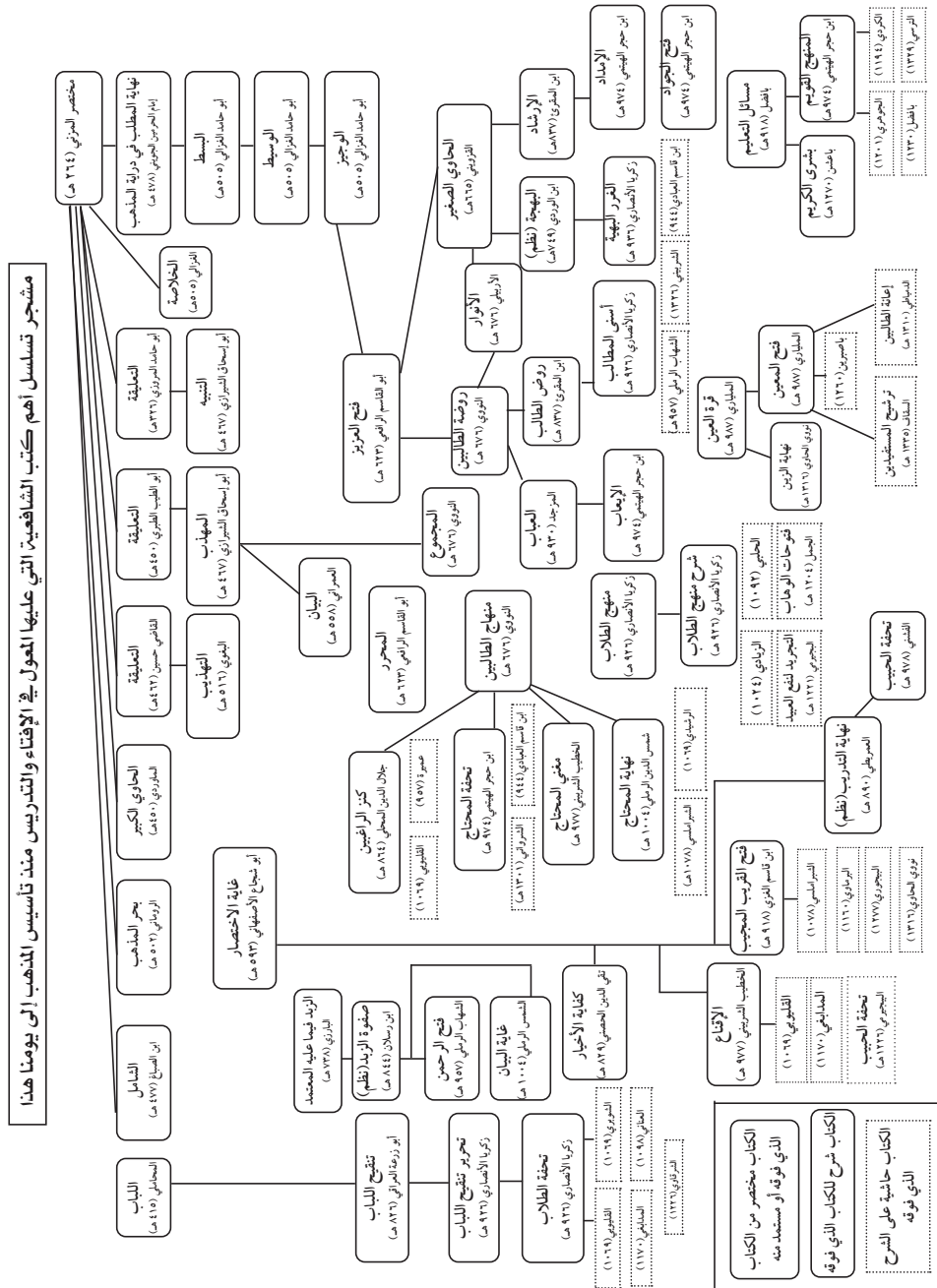
استوفى مؤلف الكتاب أبواب الفقه بطريقة مختصرة مشتملة على التعريف، والأركان، والشروط، والضوابط، بطريقة منهجية فريدة مقتصرًا على القول المعتمد في المذهب.

وترجع أهمية الكتاب إلى أنه اعتنى بترتيب المسائل الفقهية في كل باب بحيث يجمع الأركان معًا مرتبة، ثم يذكر بعد ذلك الشروط والضوابط مرتبة على شكل نقاط، وقد تميز هذا الكتاب أيضًا في تصويره لأبواب المعاملات، فيذكر في آخر كل باب صورة المعاملة الصحيحة المستوفية للأركان والشرائط، وعلى متن الياقوت تعليقات نافعة مُختصرة مُحَرَّرة في غاية الدقة، للعلامة الفقيه سالم بن سعيد بكير باغيثان (ت ١٣٨٦هـ).

أبرز شروحاته:

١- «شرح الياقوت النفيس» للشيخ محمد بن أحمد بن عمر الشاطري، والكتاب مطبوع.

٢- «مؤنس الجليس بشرح الياقوت النفيس» للشيخ مصطفى عبد النبي، والكتاب مطبوع.



الشكل المرفق مأخوذ من كتاب المعتمد عند الشافعية للدكتور محمد الكاف

المبحث الرابع أبرز كتب القواعد الفقهية

القواعد جمع قاعدة، ومعناها اللغوي الأساس، والقواعد الفقهية: هي الأحكام الكلية التي تدرج تحتها مسائل فقهية جزئية، مثل قاعدة (الضرر يُزال) تدرج تحتها المسائل الفقهية التي تتعلق بالضرر.

١- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ):

يعتبر كتاب «قواعد الأحكام» أول الكتب المُصنَّفة في القواعد الفقهية على مذهب الشافعية، حيث أرجع المؤلف الفقه إلى قاعدتي (جلب المصالح ودرء المفاسد)، ورَتَّب كتابه على نحو لم يُسبق إليه؛ حيث بدأ بأبحاث تمهيدية تكون مدخلاً للقواعد التي بنى عليه كتابه، ثم عرض ما يقارب العشرين قاعدة، وكل قاعدة منها أشبه بالنظرية الفقهية التي تُولَّف نظاماً حقوقياً منبثاً في الفقه الإسلامي، مثل: (قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد)، و(قاعدة في تعذر العدالة في الولايات) وغيرهما، وعُني بالاستدلال من الكتاب والسنة الصحيحة وآثار الصحابة وسائر الأدلة، وكان المؤلف يستقرئ أمثلة وتفصيلات كثيرة في بعض القواعد والفصول ثم يضع ضابطاً يجمعها، وعرض في مباحثه لكثير من آراء الأئمة والعلماء وناقشهم، ولم يخلُ كتابه من

مباحث عقديّة، وخلقية نفيسة، وحكم صوفيّة فريدة^(١).

وترجع أهمية الكتاب إلى أنه من أوائل الكتب المصنّفة في القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، وهو من أفضل الكتب التي تنمّي الملكة الفقهية، وهو ثورة علمية في بابهِ، وكان له أثر عظيم على من جاء بعده سواء أكان داخل المذهب؛ كالسبكي والزرکشي والسيوطي وغيرهم، أم كان من المذاهب الأخرى؛ كالقرافي والمقري والشاطبي والفتوح ووليّ الله الدهلوي وغيرهم^(٢)، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية.

وقد كتب الإمام سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) تعليقات على قواعد الأحكام في «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام»، والكتاب مطبوع.

٢- «الأشباه والنظائر» للإمام صدر الدين ابن الوكيل (ت ٧١٦هـ):

يُعتبر ابن الوكيل أوّل من صنّف في الأشباه والنظائر، فبناه على استقراء الخاصّ لما في مصادر المذهب الشافعي، وعلى استنتاجه لبعض الفروع الفقهية المتشابهة، ولكن كتابه كان غير مرتّب.

ويُعَدّ هذا الكتابُ القاعدة التي انطلقت منها كتب القواعد الفقهية في المذهب الشافعي، والكتاب مطبوع.

(١) انظر مقدمة محقّق كتاب قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية) (١: ٣٧-٤٧).

(٢) قام محققا كتاب (قواعد الأحكام) باستقراء سريع للعلماء الذين تأثروا بكتاب قواعد الأحكام. انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١: ٤٩-٥١).

٣- «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للمحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ):

استمَدَّ العلائي مادة الكتاب من كتاب ابن الوكيل وقواعد ابن عبد السلام وفُروق القرافي وبعض مراجع الفقه الشافعي، وقد أبدع المؤلف في الجمع بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية، وخرَّج على كلا النوعين مسائل وفروعاً فقهية، وأضاف إلى ذلك المسائل المتشابهة في المعنى التي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد، وذكر المسائل النادرة التي شذت عن القواعد، وقد أطل المؤلف النفس في شرح القواعد الفقهية الخمس، فشرحها شرحاً وافياً مبيناً أدلتها ومحاولاً ردَّ جميع مسائل الفقه إليها^(١).

ويُعتبر الكتاب خلاصة جامعة لما كُتب قبله في القواعد الفقهية والأصولية في المذهب، ويُعدُّ من أحسن كتب تخريج الفروع على قواعد الأصول في المذهب، والكتاب مطبوع.

وقد اختصره الإمام أبو الثناء الفيومي المشهور بـ«ابن خطيب الدهشة» (ت ٨٣٤هـ) في كتاب «مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي» جمع فيه المسائل الأصولية من كتب الإسنوي كـ«التمهيد» و«الكوكب الدرّي»، وجمع القواعد الفقهية من كتاب العلائي، ورَتَّب كتابه على أبواب الفقه، والكتاب مطبوع.

٤- «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ):

كتب السبكي كتابه على نهج كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل، فأخذ السبكي زبدته وحرَّره وأضاف إليه، وقد بدأ كتابه بالقواعد الفقهية الخمس،

(١) القواعد الفقهية، لعلي الندوي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٩٨٤م (ص ٨٩).

ثم ذكر طائفة من القواعد العامة، وطائفة من القواعد الخاصة، ثم ذكر أصولاً كلامية ينبنى عليها فروعٌ فقهية، ثم مسائلٌ أصولية ينبنى عليها فروعٌ فقهية، ثم كلمات نحوية يتخرج عليها فروعٌ فقهية، ثم ذكر المآخذ المختلف عليها بين العلماء^(١).

ويمثّل كتاب السُّبكي أرقى ما كُتب في القرن الثامن الهجري؛ لأنه كُتب وفقَّ حُطّة ومنهج مُعيّن، ولأنه أبان ما يُقصد بالقواعد والضوابط والمدارك الفقهية، وقد سار العلماء بعده على نهجه كالسيوطي الشافعي وابن نُجيم الحنفي^(٢)، والكتاب مطبوع.

٥- «المنثور في القواعد الفقهية» للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) :

جمع الزركشي في «المنثور» فروع المذهب الشافعي المُحرّرة والقواعد والضوابط الفقهية المقررة، ورَتَّب كتابه على نَمَط جديد في ترتيب القواعد الفقهية بحسب حروف المعجم^(٣)، والكتاب مطبوع.

ويتميز كتاب «المنثور» بأنه أجمع كتاب في القواعد الفقهية وصل إلينا من جهود العلماء السابقين في القواعد الفقهية^(٤).

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (ص ٣-١٠)، والقواعد الفقهية ليعقوب الباسين (ص ٣٣١).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٦).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (ص ٦٥-٧٠)، والقواعد الفقهية لعلّ الندوي (ص ١٠٢-١٠٤).

(٤) القواعد الفقهية لعلّ الندوي (ص ١٠٢).

وقد اختصر الإمام عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ) «المنثور» في «مختصر قواعد الزركشي» وهو مطبوع، وكتب الإمام سراج الدين العبادي (ت ٩٤١هـ) تعليقات على كتاب «المنثور» في «شرح قواعد الزركشي»، وقد طبعته مكتبة تريم الحديثة.

٦- «الأشباه والنظائر» للإمام سراج الدين ابن الملحق (ت ٨٠٤هـ) :

جمع ابنُ المُلقن كُتب القواعد التي سبقته وبالأخص كتابي: ابن الوكيل، والسُّبكي، وأضاف إليها من كتب الفروع في المذهب، واشتمل كتابه على مجموعة كبيرة من القواعد والفوائد الفقهية والأصولية مُرتَّبة على أبواب الفقه. ويتميز الكتاب بكثرة التحقيقات العلمية، وحُسن الترتيب، وجودة التهذيب، وجمع القواعد الفقهية من الكتب المختلفة، والكتاب مطبوع.

٧- «الاعتناء في الفرق والاستثناء» للإمام بدر الدين البكري (ت ٨٧١هـ) :

اشتمل الكتاب على مجموعة من القواعد والفرق الفقهية والمُستثنيات مُرتَّبة على أبواب الفقه، وكان المؤلفُ يبدأ كلَّ باب بذكر الأركان والشروط، ثم القواعد المتعلقة بالباب، ثم المُستثنيات من هذه القواعد، والفرق المتعلقة بالباب.

ويعتبر هذا الكتاب من أبرز الكتب المُصنَّفة في الفروق الفقهية على المذهب الشافعي، فهو جامعٌ لأشتات المسائل، وحالٌ لَعَوِيصات المَشاكل^(١)، والكتاب مطبوع.

(١) الاعتناء في الفرق والاستثناء، لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري (ص ٢٧).

٨- «الأشباه والنظائر» للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ):

جمع السيوطي كُتُبَ القواعد التي سبقته على المذهب الشافعي، ولم يقتصر على القواعد والضوابط الفقهية، بل ضمَّ إليها علمَ الفُروق الفقهية وبعضَ المسائل والفوائد الفقهية^(١).

ويعتبر كتاب السيوطي من أفضل الكتب التي صُنِّفت في القواعد وأغزرها مادة؛ لأنه جمع كُتُبَ القواعد والضوابط الفقهية التي سبقته، كما يعتبر الكتاب من أحسن كُتُبَ القواعد ترتيباً وتنسيقاً^(٢)، وهو من الكتب المعتمدة في تدريس القواعد والضوابط الفقهية في المذهب، وهو مطبوع.

وقد كتب العلامة محمد ياسين الفاداني (ت ١٤١٠هـ) حاشية على «الأشباه والنظائر»، وهو مخطوط.

٩- «الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية» للعلامة أبي بكر الأهدل (ت ١٠٣٥هـ):

وهو منظومة لخص فيها مؤلفها ثلث كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي (ما يتعلق بالقواعد الفقهية فقط).

وتتميز هذه المنظومة بأنها قد لخصت القواعد الفقهية التي ذكرها الإمام السيوطي، ونظمتها ويسرت عبارتها؛ ليسهل على الطلبة حفظها.

ومن الشروح المشهورة على المنظومة المواهب السنية بشرح الفرائد البهية للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهمي (ت ١٢٠١هـ)، وقد كتب العلامة

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، والقواعد الفقهية، للندوي (ص ١٢٧-١٢٩).

(٢) القواعد الفقهية، للندوي (ص ١٢٧).

محمد ياسين الفاداني (ت ١٤١٠هـ) حاشيةً على الشرح المذكور سماها «الفوائد الجنيّة على المواهب السنيّة بشرح الفرائد البهية»، والكتاب مطبوع.

١٠- «إيضاح القواعد الفقهية» للعلامة عبد الله بن سعيد المحجي (ت ١٤١٠هـ):

نثر صاحب الكتاب «منظومة الفرائد البهية» مع زيادات عليها من كتب القواعد والفروع في المذهب الشافعي، والكتاب مطبوع.

ويتميّز الكتابُ بكونه من المتون التي سهّلت القواعد الفقهية على المذهب الشافعي، ولذلك اعتمده العلماء في التدريس.



المبحث الخامس أبرز كتب أصول الفقه

علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس)، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] نطبق قاعدة (الأمر يُفِيد الإيجاب) لتتوصل إلى حكم شرعي مُستنبط من الآية السابقة، وهو أن الوفاء بالعقود واجب شرعي.

وقد امتاز الإمام الشافعي عن غيره من الأئمة المجتهدين بأنه قد وضع قواعد أصولية بنى عليها مذهبه، كما امتاز المذهب الشافعي بأنه من أكثر المذاهب اهتمامًا بالتأليف في علم أصول الفقه.

١- «الرسالة» للإمام الشافعي :

يرجع السبب الرئيسي لكتابة «الرسالة» بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي من الشافعي، وقد ذكر العلماء أن الإمام الشافعي قد كتب «الرسالة» مرتين، مرة في العراق وقد سُميت بـ«الرسالة القديمة» وهي مفقودة، ومرة أخرى في مصر وتُسمى بـ«الرسالة الجديدة»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، ولكن بعض الباحثين يرون أن تقسيم «الرسالة» إلى رسالتين لم يثبت علميًا، ولم يُشر الإمام الشافعي نفسه إلى ذلك، والأصح أن «الرسالة» قد كُتبت مرة

واحدة في العراق، ثم أعاد إملاءها من حفظه على طلابه بمصر مع بعض الزيادات البسيطة^(١).

ويرجع سبب تسمية الكتاب بهذا الاسم إلى أن عبد الرحمن بن مهدي وهو من أئمة الحديث في عصره كان قد كتب إلى الإمام الشافعي وطلب تصنيف كتاب في بيان أصول الفقه، وجاءت التسمية من المعنى اللغوي للرسالة المأخوذ من الإرسال، فبعد أن انتهى الشافعي من كتابه حُمِلت رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي^(٢).

وتعتبر «الرسالة» أقدم كتاب أصولي مُستقل وصل إلينا في علم أصول الفقه، فقد كان للشافعي الريادة في كتابة الأصول، وقد كان العلماء قبل الشافعي يتكلمون في المسائل الأصولية، ولكن لم يكن لهم ضابط يستندون إليه، فجاء الشافعي وقعد القواعد والضوابط التي تنظم الاستنباط الفقهي. والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٢- «التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ):

كتب القاضي الباقلاني ثلاثة كتب تحمل نفس العنوان وهي «التقريب والإرشاد الكبير»، و«التقريب والإرشاد المتوسط»، و«التقريب والإرشاد الصغير» وكل واحد منها مُختصر عن الذي قبله، والذي اشتهر عن الباقلاني هو آخرهم «التقريب والإرشاد الصغير»، والكتاب مطبوع.

ويُعتبر «التقريب والإرشاد» من أول الكتب التي جرّدت المسائل الأصولية

(١) تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، لأحمد إبراهيم الحسانات (ص ١٢٣).

(٢) تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، لأحمد إبراهيم الحسانات (ص ١١١).

من الفروع الفقهية، وهو أول مَنْ مزج علم أصول الفقه بعلم الكلام، كما يُعتبر أول من بدأ بتعريف المصطلحات الأصولية تعريفاً دقيقاً^(١).

يُعد «التقريب» أول كتاب أصوليٍّ على طريقة المتكلمين من أهل السنة^(٢)، وقد شكّل كتابه القاعدة الأساسية التي أُلِّفت على منوالها كتب أصول الفقه في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي؛ قال عنه الإمام الزركشي: «كتاب «التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكر هو أجلُّ كتاب صُنّف في هذا العلم مُطلقاً»^(٣).

وقد قام إمام الحرمين الجويني باختصار التقريب في كتاب «التلخيص»، وهو مطبوع.

٣- «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨ هـ) :

كَتَبَ إمام الحرمين «البرهان» بعدما بلغ درجة عالية في العلم والتحقيق، ودوّن فيه اختياراته وآراءه الأصولية، ويُعتبر إمام الحرمين أولَ مَنْ ألحق بعلم الأصول مبادئه التي يستمد منها (مبادئ العلم)، وهي علم الكلام واللغة

(١) تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، لأحمد إبراهيم الحسانات (ص ٢٢٧ - ٢٣١).

(٢) اشتهر في علم أصول الفقه مدرستان أساسيتان: مدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء؛ فمدرسة المتكلمين اعتمدوا في بناء وتدوين أصول الفقه على النظر المُجرّد في الأدلة الكلية لاستخراج القواعد الأصولية دون التقيّد بمذهب أو رأي معين، وتُسمّى هذه المدرسة بطريقة الجمهور؛ لأن علماء المذهب المالكي والشافعي والحنبلي درجوا عليها. انظر: تطور الفكر الأصولي (ص ٧٣).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (١: ١١).

العربية والفقه، وبين وجه استمداد أصول الفقه من هذه العلوم^(١).

ويعتبر كتاب «البرهان» أحد الكتب الأربعة التي قامت عليها طريقة المتكلمين في أصول الفقه، وهذه الكتب هي «البرهان» و«المستصفى» للغزالي و«المعتمد» لأبي الحسين البصري و«العُمد» للقاضي عبد الجبار، وامتاز إمام الحرمين بعمق البحث واستخدام العبارات العالية في البلاغة، وقد اعتمد عليه كل من كتب بعده في أصول الفقه^(٢). والكتاب مطبوع.

أبرز شروحاته:

١- «التحقيق والبيان» للإمام علي بن إسماعيل الأبياري المالكي (ت ٦١٦هـ)، وهو شرح مشهور، وهو مطبوع.

٢- «إيضاح المحصول من برهان الأصول» للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، وهو مطبوع.

٣- «المنحول» للإمام أبي حامد الغزالي، حيث اختصر «البرهان»، وضم إليه تعليقات إمام الحرمين الأصولية الأخرى وهذبها، مع تقسيمات وتبويبات لتسهيل المطالعة، وهو مطبوع.

٤- «الورقات» لإمام الحرمين الجويني :

يعتبر كتاب «الورقات» متناً صغيراً في علم أصول الفقه، وقد سعى إمام الحرمين أن يجرّده من المسائل غير الضرورية للطالب المبتدئ، فاكتمى برؤوس المسائل مع سهولة ووضوح العبارة، وقد لقي هذا المتن من الاهتمام

(١) تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين (ص ٢٤١-٢٤٨).

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، لابن خلدون (١: ٥٧٨).

والعناية الشيء الكثير، فأكَبَّ العلماء عليه تدريسيًا وشرحًا ونظمًا.

أبرز شروحاته ومختصراته:

١- شرح الإمام جلال الدين المَحَلِّي (ت ٨٦٤هـ)، وهو أشهر الشروح وأكثرها تداولًا.

٢- «الأنجم الزاهرات على حلِّ ألفاظ الورقات» للإمام شمس الدين المارديني (ت ٨٧١هـ)، والكتاب مطبوع.

٣- «تسهيل الطُّرُقَات في نَظْم الورقات» للإمام شرف الدين العمريطي (ت ٩٨٨هـ)، وعليه شرح «لطائف الإشارات» للعلامة عبد الحميد قُدس (ت ١٣٣٤هـ)، وهو مطبوع.

٤- «الشرح الكبير على الورقات» للإمام ابن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، وهو شرح على الورقات، وشرح المَحَلِّي، والكتاب مطبوع.

٥- «اللمع» للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ):

يعتبر كتاب «اللمع» متنًا ميسرًا بسيط العبارة، من أواخر الكتب التي ألفها الشيرازي في أصول الفقه؛ ولذلك فهو المُمَثِّل الحقيقي لآرائه الأصولية، والكتاب مطبوع.

وصنف الإمام الشيرازي «شرح اللمع»، يكاد أن يكون شرحًا «للمع» إلا أنه ليس كذلك، فقد سار فيه المؤلف على طريقة المتكلمين في الطريقة الجدلية والحجج العقلية في ردِّ آراء المخالفين والاستدلال لآرائه، والكتاب مطبوع في دار الغرب الإسلامي بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي.

٦- «المستصفى» لمحة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ):

كتب حُجَّة الإسلام المستصفى بعد أن نضجت شخصيته العلمية فهو من أواخر كُتبه الأصولية، وقد ظهرت شخصية الغزالي فيه، وصرَّح فيه بآرائه واختياراته، ووضع مقدمة منطقية في أول الكتاب، وابتكر ترتيباً بديعاً لموضوعات علم الأصول، حيث قسَّم الأصول إلى أربعة أقطاب: الثمرة (الحكم الشرعي)، والمُثمر (أدلة أصول الفقه)، وطرق الاستثمار (الدلالات)، والمُستثمر (مباحث الاجتهاد والتقليد)، وتابعه على هذا التقسيم جماهيرُ الأصوليين إلا في بعض التقديم والتأخير والتقسيم إلى أبواب وفصول^(١).

ويعتبر كتاب «المستصفى» الممثل الحقيقي لآراء الغزالي وتحقيقاته الأصولية؛ وذلك لكونه آخر مؤلفاته الأصولية، والكتاب له عدة طبعات منها طبعة دار الرسالة العالمية بتحقيق الدكتور محمد الأشقر.

أبرز شروحاته ومختصراته:

١- «الضروري من أصول الفقه» للعلامة ابن رُشد الحفِيد (ت ٥٩٥هـ)، وهو اختصار لكتاب «المستصفى» مع حذف المُقدِّمات المنطقيَّة، درج فيه مصنفه على طريقة خاصة في النظرة الفقهية، وهو مطبوع.

٢- «روضة الناظر وجنة المناظر» للإمام ابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، وهو اختصار لكتاب «المستصفى»، ويعتبر من الكتب المُعتمَدة عند الحنابلة، وهو مطبوع.

٣- «صفوة اللائى من مستصفى الغزالي» للعلامة عبد الكريم المدرس (ت ١٤٢٦هـ)، وهو مختصر «للمستصفى»، وهو مطبوع.

(١) تطور الفكر الأصولي (ص ٢٦٠ - ٢٦٧).

٧- «المحصول» للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ):

يعتبر «المحصول» موسوعة أصولية أطال فيها مؤلفها من الأدلة والاحتجاج، فهو يذكر الحُجَجَ الفاسدة ويوضحها ويردُّ عليها، ومن ثمَّ يتكلَّم عن الأدلة المقبولة ويبيِّن وجهَ صحتها وقوتها، ويناقشها بحيث لا يترك لمعارض أيَّ إيراد عليها، واعتمد الرازي في كتابه على السبر والتقسيم في المسائل الأصولية، فهو يبدأ بذكر المسألة ثم يُقسِّمها إلى فروع، ثم يستدلُّ عليها بأدلة السبر والتقسيم، مما يعني أنه يبحثُ بشكلٍ دقيقٍ كلَّ ما له علاقة بالمسألة^(١).

قال الإمام القرافي: «رأيت كتاب «المحصول» للإمام الأَوحد فخر الدين أبي عبد الله محمد ابن الشيخ الإمام العلامة أبي حفص عمر الرازي - قدس الله رُوحَه - جَمَعَ قواعد الأوائل، ومُستَحَسَنات الأواخر بأحسن العبارات، وألطف الإشارات، وقد عَظُم نفعُ الناس به، وبمُختَصراته، وحصلَ لهم بسببه من الأهلية، والاستعداد ما لم يحصلَ لِمَن اشتغل بغيره، بسبب أنه أَلَّفَه من أحسنِ كُتُب السنة، وأفضل كتب المعتزلة: «البرهان» و«المستصفى» للسنة، و«المعتمد» و«شرح العَمد» للمعتزلة، فهذه الأربعة هي أصلُه مُصانًا بحسُنِ تصرُّفات الإمام، وجودة ترتيبه وتنقيحه، وفصاحة عبارته، وما زاده فيه من فوائدٍ فكره وتصرُّفه، وحسن ترتيبه وإيراده وتهذيبه»^(٢).

وقد قام بتحقيقه الدكتور طه جابر العلواني، وطبعته مؤسسة الرسالة.

(١) تطور الفكر الأصولي (ص ٢٧٧ - ٢٨٥).

(٢) نفائس الأصول بشرح المحصول للقرافي (١: ٩٠).

أبرز شروحاته ومختصراته:

- ١- «الكاشف عن المحصول» للإمام أبي عبد الله العجلي الأصفهاني (ت ٦٨٨هـ)، ولم يُتَمِّه، والكتاب مطبوع.
- ٢- «نفائس الأصول في شرح المحصول» للإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، والكتاب مطبوع.
- ٣- «الحاصل» للإمام تاج الدين الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، وهو من أشهر المُختَصَرات على كتاب «المحصول»، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد السلام أبو ناجي.
- ٤- «التحصيل» للإمام سراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، وهو مُختَصَر مشهور لكتاب «المحصول»، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زيد.
- ٥- «تنقيح الفصول» للإمام القرافي، وهو مختصر مشهور لكتاب «المحصول»، وهو مطبوع في دار الرياحين، بتحقيق محمد حسن عبد الفتاح المالكي.
- ٨- «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ):
قام الآمدي بتلخيص الكتب الأربعة في أصول الفقه على طريقة المتكلمين (وهي «العُمد» و«المعتمد» و«البرهان» و«المستصفى»)، مع إضافات وتحقيقات، وشأنه في ذلك شأن الرازي في «المحصول»، ولكنه اختلف عنه في الطريقة، فقد اعتمد على تحقيق المسائل الأصولية، والتفريع عليها مع الإقلال من الأدلة والاحتجاج^(١).

(١) ديوان المبتدأ والخبر (١: ٥٧٨).

وَيُعَدُّ «الإحكام» من أكثر الكتب الأصولية تحقيقًا للمسائل الأصولية والتفريع عليها، وقد استخدم الأساليب المنطقية والكلامية في تحقيقه للمسائل الأصولية، ويُعْتَبَر من أواخر الكتب الأصولية - على طريقة المتكلمين - التي صُنِّفَت على منهج البحث الحر^(١)، والكتاب مطبوع.

أبرز مختصراته:

- ١- «منتهى السؤل» للإمام الآمدي نفسه، وهو اختصارٌ لكتاب «الإحكام»، والكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة ناشرون، بتحقيق الدكتور يحيى الطائي.
- ٢- «مختصر مُتَنَهَى السُّؤْلِ» المسمى بـ «مختصر ابن الحاجب» الأصولي للإمام جمال الدين الإسناي المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، وهو اختصار لكتابي الآمدي: «منتهى السؤل» و«غاية الأمل في علم الجدَل»، وهو من أشهر المتون الأصولية وأدقها عبارة وأكثرها تحقيقًا، وقد وُضِعَ عليه ما يزيد عن ستة وسبعين شرحًا^(٢)، أشهرها شرح الإمام عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وهو من الشروح المُعْتَمَدة في تدريس أصول الفقه للطلبة المتقدمين، وعليه شرح: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للإمام تاج الدين السُّبْكي (ت ٧٧١هـ)، وهو كتابٌ حافل بالتحقيقات الأصولية، والشرحان المذكوران مطبوعان.

- ٩- «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للإمام ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): هو خلاصة كتابي «الحاصل» لتاج الدين الأرموي، و«التحصيل» لسراج

(١) تطور الفكر الأصولي (ص ٢٩٨ - ٣٠١).

(٢) انظر: تطور الفكر الأصولي (ص ٣٢٤).

الدين الأرموي، وهما من مختصرات كتاب «المحصول»، مع اعتماده على «الحاصل» أكثر، وأضاف زيادات عليهما من أصلهما «المحصول»^(١)، فيكون بذلك قد جمع زُبدة علم الأصول على طريقة المتكلمين.

ويُعتَبَر «المنهاج» أحد الكتب الثلاثة التي استقرَّ عليها العلماء في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين - مع «مختصر ابن الحاجب» و«جمع الجوامع» - ويمتاز بدقة العبارة والإكثار من الأدلة والاحتجاج على طريقة الإمام الرازي، مع قِلَّة المباحث المنطقية والكلامية، حتى اشتغل به أكثر العلماء وطلبة العلم^(٢).

أبرز شروحاته:

١- «نهاية السؤل بشرح منهاج الوصول» للإمام جمال الدين الإسني (ت ٧٧٢هـ)، وهو أشهر شرح على «المنهاج»، قد اعتمده العلماء في تدريس أصول الفقه للطلبة المتوسطين، والكتاب مطبوع في دار ابن حزم بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.

٢- «الإبهاج بشرح منهاج» للإمام تقي الدين الشبكي (ت ٧٥٦هـ)، وأتمَّه ابنه الإمام تاج الدين الشبكي (ت ٧٧١هـ)، وهو من أوسع شروح «المنهاج»، والكتاب مطبوع في دار ابن حزم، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.

٣- «معراج منهاج بشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» للإمام شمس الدين الجزري (ت ٧١١هـ)، وهو من أسهل الشروح، والكتاب مطبوع

(١) تطور الفكر الأصولي (ص ٣١٦-٣١٧).

(٢) نهاية السؤل بشرح منهاج الوصول، للإسني (ص ٥).

في دار ابن حزم، بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.

٤- «شرح المنهاج» للبيضاوي في علم الأصول، للأصفهاني، يشرح عبارة الكتاب شرحاً وافياً ومختصراً من غير تطويل، عُنِيَ بتحقيقه الدكتور عبد الكريم النملة.

١٠- «جمع الجوامع» للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ):

جمع السبكي كتابه من زُبدة مئة كتاب، وبَيَّن أنه لم يقتصر على الموجود في كتب الأصوليين، بل ضم إليه شيئاً كثيراً من كُتُب الفقهاء والمُحدثين والمُفسرين وغيرهم، ولم يقتصر فيه على علم أصول الفقه، بل أضاف إليه علم أصول الدين وخاتمةً في التصوف والسلوك، فكان جامعاً لثلاثة علوم في متن واحد^(١).

أهميته: يُعْتَبَر «جمعُ الجوامع» أهم متن استقرَّت فيه الآراء الأصولية على طريقة المتكلمين، وما زال العلماء يعتمدونه في تدريس أصول الفقه بالأزهر والزيتونة وغيرهما، وقد امتاز الكتاب بالاختصار الشديد للمسائل الأصولية ودقّة العبارات، وتحرير الخلافات والأقوال الأصولية وبيان قُوَّتِها وضعفها، وخلوّه من المباحث الجدلية والمنطقية.

أبرز شروحاته ومختصراته:

١- «منع الموانع عن جمع الجوامع» للمؤلف نفسه، حيث أجاب عن الاعتراضات التي أوردت على متنه، وهو مطبوع.

٢- «البدر الطالع بشرح جمع الجوامع» للإمام جلال الدين المَحَلِّي

(١) تطور الفكر الأصولي (ص ٣٣٠-٣٣٣).

(ت ٨٦٤هـ)، وهو من أشهر الشروح على «جمع الجوامع»، وما زال العلماء يعتمدونه في تدريس الأصول للطلبة المتقدمين، وعليه حاشيتان مشهورتان مطبوعتان للعلامة عبد الرحمن البناني (ت ١١٩٨هـ)، والعلامة حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ).

وقد قام الدكتور عبد الملك السعدي بتحقيق «البدر الطالع» مع شرح معضلاته والتعليق عليه، وطبعته هيئة علماء المسلمين في العراق.

٣- «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع» للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وهو من أحسن شروح «جمع الجوامع»، والكتاب مطبوع في دار طيبة الخضراء بتحقيق عبد الله بن شرف الدين الداغستاني.

٤- «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» للإمام أبي زُرعة ولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ)، وقد استمدَّ شرحه من «تشنيف المسامع»، والكتاب مطبوع في دار الفاروق بتحقيق حسن عباس قطب.

٥- «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» للإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) وهو نظم مشهور لمتن «جمع الجوامع» في (١٤٥٠) بيتًا، وهو أوسع منظومة في علم أصول الفقه، وقد كتب عليه مؤلفه شرحًا مائعًا في «شرح الكوكب الساطع»، وهو مطبوع.

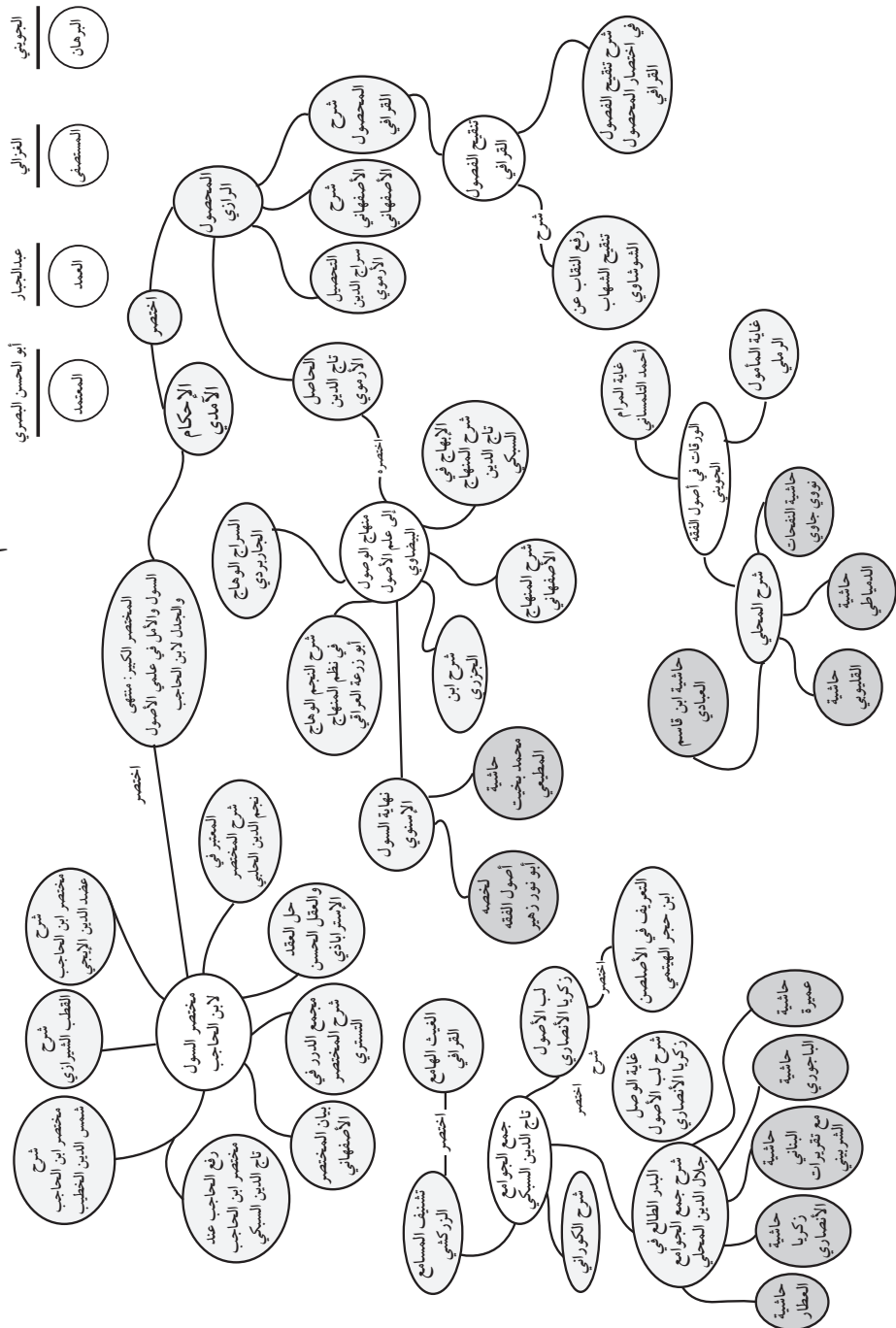
٦- «لب الأصول» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، وهو مختصر مشهور على كتاب «جمع الجوامع»، وشرحه مؤلفه في كتاب «غاية الوصول إلى شرح لب الأصول»، وهو من الكتب المعتمدة في تدريس الطلبة المتوسطين، والكتاب مطبوع في دار الفتح، بتحقيق حسام الدين سليمان.

١١- «البحر المحيط في أصول الفقه» للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ):

جمع الإمام الزركشي في كتابه آراء الشافعية في أصول الفقه، وأضاف إليها آراء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية من كتبهم المعتمدة، وزاد على ذلك بآراء المعتزلة والشيعة من كتبهم، فقد جمع الزركشي جميع الآراء الأصولية، وحقَّق نسبة هذه الأقوال من كتبهم.

وقد جاء عرض الزركشي في كتابه للمسائل الأصولية على طريقة المتكلمين؛ من حيث اتخاذ القواعد منطلقاً لتقرير الأحكام الفرعية، واهتم بالمصطلحات والحدود الأصولية وبيان الفروق الدقيقة بين المسائل الأصولية، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبد القادر العاني.

أهم كتب أصول الفقه



المبحث السادس أبرز كتب الفتاوى

الفتوى هي إخبار بحكم شرعي في مسألة نازلة، وقد جمعت كثيرٌ من فتاوى الأئمة والعلماء في كتب خاصة، وهي أجوبة تتعلق بأسئلة كانت موجهة إليهم ونوازل حدثت في عصرهم، فينبغي على طالب العلم أن يداوم المَطالعة فيها حتى تتحصل له ملكة الفتوى، ويتنبه إلى أن كتب الفتاوى لا يُرجع إليها لمعرفة القول المُعتمد أو توثيق المذهب الشافعي.

ومن أبرز كتب الفتاوى في المذهب :

١- فتاوى القاضي حسين المروزي (ت ٤٦٢هـ) :

جُمعت هذه الفتاوى من قِبَل أحد طلاب القاضي وهو الإمام البغوي، وقام بترتيبها على أبواب الفقه، والكتاب مطبوع في دار الفتح.

٢- فتاوى الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) :

جُمعت هذه الفتاوى من قِبَل أحد طلاب الإمام، وهو الشيخ كمال الدين المغربي، وقد اشتملت على أربعة أقسام: التفسير، والحديث، والعقائد والأصول، والفقه، وبلغ عدد مسائل الكتاب (١٢٦٤)، والكتاب مطبوع.

٣- فتاوى الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) :

جُمعت هذه الفتاوى من كتابين للإمام العز، هما: الفتاوى الموصلية والفتاوى

المصرية، وقد اشتمل الكتاب على أغلب الأبواب من العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والقضاء والآداب، والكتاب مطبوع.

٤- فتاوى الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) :

الكتاب عبارة عن فتاوى مطوّلة ورسائل متفرقة جُمعت من كلام الإمام السبكي، والكتاب مطبوع.

٥- فتاوى الإمام أبي زُرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) :

الكتاب عبارة عن فتاوى جمعها المؤلف بنفسه، وقد بلغ عدد المسائل فيها (١١٩) مسألة مرتّبة على أبواب الفقه، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور حمزة فرحان.

٦ - «الحاوي للفتاوي» للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) :

الكتاب عبارة عن مجموعة من الفتاوى المطوّلة والمُختصرة التي وُجّهت للإمام السيوطي فجمعها في كتاب، ورثّه على الأبواب الفقهية، والتفسير، والحديث، وأصول الفقه، والنحو والإعراب، والتصوف، والكتاب مطبوع.

٧- «فتاوى الرملي» للإمام شهاب الدين الرملي (ت ٩٥٧هـ) :

الكتاب عبارة عن فتاوى للإمام شهاب الدين أحمد الرملي، وجمعها ابنه الإمام شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ورثّها على أبواب الفقه، والكتاب مطبوع.

٨- «الفتاوى الفقهية الكبرى» للإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) :

الكتاب عبارة عن مجموعة كبيرة من الفتاوى الفقهية أُوردت على صيغة سؤال وجواب، ورثّها مؤلّفها على الأبواب الفقهية، والكتاب مطبوع.

وَيُعْتَبَرُ الْكِتَابُ أَهَمُّ كُتُبِ الْفَتَاوَى الَّتِي صُنِفَتْ فِي الْمَذْهَبِ، وَقَدْ حَوَتْ الْكَثِيرَ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ إِمَامٍ بَلَغَ أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّحْقِيقِ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

٩- «بَغِيَّةُ الْمُسْتَرَشِدِينَ» لِلْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنِ الْمَشْهُورِ (ت ١٣٢٠هـ) :

يُعْتَبَرُ الْكِتَابُ تَلْخِيصًا لِفَتَاوَى عَدَدٍ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُمْ: شَيْخُ الْمُحَقِّقِينَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُرْدِيِّ (ت ١١٩٤هـ)، وَالْعَلَامَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَفْقِيهِ (ت ١٢٦٦هـ)، وَالْعَلَامَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى (ت ١٢٦٥هـ)، وَالْعَلَامَةُ الشَّرِيفُ عَلَوِي بْنُ سَقَافٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَفَرِيِّ (ت ١٢٣٧هـ)، وَالْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْأَشْخَرُ الْيَمِينِي (ت ٩٩١هـ)، وَقَدْ أَضَافَ مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ بَعْضَ الْفَتَاوَى الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا، وَضَمَّ الْكَثِيرَ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ وَالضُّوَابِطِ وَالْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ.

١٠- «غَايَةُ تَلْخِيصِ الْمَرَادِ مِنْ فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ» لِلْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُورِ (ت ١٣٢٠هـ) :

اِخْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ فَتَاوَى الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الزُّبَيْدِيِّ (ت ٩٧٥هـ)، وَهُوَ أَحَدُ كِبَارِ مُحَقِّقِي الْمَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ، وَذَكَرَ مَا خَالَفَهُ فِيهِ أَوْ وَافَقَهُ الْإِمَامُ ابْنَ حَجَرَ الْهَيْتَمِي؛ لِكَوْنِهِ مُعْتَمِدُ الْفَتَاوَى عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ بِهَامِشٍ «بَغِيَّةُ الْمُسْتَرَشِدِينَ» لِنَفْسِ الْمُؤَلِّفِ.

١١- «عَمْدَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتَى» لِلْعَلَامَةِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلِ (ت ١٣٥٢هـ) :

أَصْلُ الْفَتَاوَى لِمُفْتِيِ الدِّيَارِ الْيَمَنِيَّةِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْأَهْدَلِ

(ت ١٢٩٨ هـ)، وقام تلميذه العلامة جمال الدين بتلخيصها وتهذيبها، والكتاب مطبوع.

١٢- «جواهر الفتاوى» للعلامة عبد الكريم بيارة المدرس (ت ١٤٢٦ هـ) :

وَصَفُّ الكتاب: يعتبر الكتاب تجميعاً لفتاوى عدد كبير من علماء الأكراد الشافعية، حيث قام العلامة المدرّس بجمعها وأضاف لها فتاويه ورتّبها على الأبواب الفقهية، وقد حوى الكتاب أيضاً أبحاثاً للمؤلّف في النوازل الفقهية المعاصرة، والكتاب مطبوع.



المبحث السابع أبرز كتب أحاديث الأحكام في المذهب

يعتبر فن (أحاديث الأحكام) جزءاً لا يتجزأ من علم الفقه، وقد كانت كتب المتقدمين زاخرة بأحاديث الأحكام، ولكن مع ظهور منهج الاختصار والمتون الفقهية، ظهرت الحاجة إلى أفراد أحاديث الأحكام في كتب مستقلة ليسهل على طالب العلم حفظها ودراستها، ومن أبرز كتب أحاديث الأحكام في المذهب الشافعي:

١- «معرفة السنن والآثار» للحافظ أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) :

خرج الإمام البيهقي في كتابه هذا ما احتج به الإمام الشافعي من الأحاديث في الأصول والفروع بأسانيدھا التي رواھا بها، وأضاف إليها كثيراً من الفوائد الحديثة في الجرح والتعديل والعلل، وتتبع المتابعات والشواهد لتقوية بعض الأحاديث، والكتاب مطبوع.

وقد أثنى الإمام تاج الدين السبكي على كتابه هذا فقال: «لا يستغني عنه فقيه شافعي»، وقال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فإنه له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاوله»^(١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤: ١١).

٢- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» للإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) :

هو شرح على متن «عمدة الأحكام» للحافظ المقدسي أملاه على تلامذته، وقد جرت طريقة المؤلف في الشرح بالبدء بترجمة راوي الحديث، ثم شرح معاني الحديث مُقسِّمًا على مسائل، والاستطراد في بحث الاختلاف الفقهي خاصة خلاف المالكية والشافعية مبينًا الأصول التي بُني عليها كل مذهب، والكتاب غني بالقواعد الأصولية والأبحاث الفقهية النادرة، والكتاب مطبوع.

٣- «الإمام في أدلة الأحكام» للإمام ابن دقيق العيد :

وهو مُختَصَر في أدلة الأحكام اختصر فيه مؤلفه كتابه العظيم «الإمام في أدلة الأحكام» والذي يُعتَبَر موسوعة في بابها، واقتصر في «الإمام» على الأحاديث الصحيحة فقط، وكان عدد الأحاديث فيه (١٢٩١) حديثًا، وكل من كتَّاب الإمام والإمام مطبوع.

وقد عمل ابن دقيق العيد على شرح الإمام، وهو شرحٌ مليء بالفوائد والدقائق الفقهية والأصولية والنحوية والحديثية، ولكنه لم يُتِمَّه، وهو مطبوع في دار النوادر.

٤- «طرح الثريب في شرح التقريب» للحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) :

يُعتَبَر هذا الكتاب شرحًا لكتاب «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» للمؤلف نفسه الذي جَمَعَ مختصرًا في أحاديث الأحكام من كُتُب السُّنَّة الأصيلية والتزم الصحة في أحاديثه، ثم حذف أسانيدَها، وشرحها شرحًا فقهيًا موسَّعًا، وقد وصل المؤلف في هذا الشرح إلى نصف الكتاب تقريبًا، ثم أكمله ابنُه الحافظ أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، والكتاب حافل بالنُّكْت الفقهية والفوائد الحديثية، وهو مطبوع.

٥- «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) :

يُعتبر هذا الكتاب متناً جمع فيه مؤلفه أصول الأدلة الحديثية من الصحيحين، وكتب السُّنن والمسانيد، ورتبته على أبواب الفقه، وحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف، وقد وصل عددُ أحاديثه (١٥٩٦) حديث، والكتاب مطبوع.

٦- «فتح العلام بشرح الإِعلام بأحاديث الأحكام» لشيخ الإسلام زكريا

الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) :

وهو كتاب شرح فيه شيخ الإسلام أحاديث الأحكام التي جمَعها في كتاب «الإِعلام بأحاديث الأحكام»، ويمتاز الكتاب بلطافة عبارته وتوجيه الاستدلال والجمع بين الأحاديث المتعارضة على أصول المذهب الشافعي، والكتاب لا يستغني عنه طالب العلم المبتدئ.



المبحث الثامن أبرز كتب طبقات رجال المذهب

١- «طبقات الشافعية» للحافظ عماد الدين بن كثير (ت ٧٤٤هـ) :

اشتمل الكتاب على تراجم أعلام الشافعية منذ عصر الإمام الشافعي حتى عصر المؤلف، وقد قسّم طبقات فقهاء الشافعية إلى إحدى عشرة طبقة، وبلغ عدد أعلام الشافعية الذين ترجم لهم (٩٥٨) إماماً وفقيهاً في المذهب، والكتاب مطبوع.

٢- «طبقات الشافعية الكبرى» للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) :

اشتمل الكتاب على تراجم أعلام الشافعية منذ عصر الشافعي حتى عصر المؤلف، وقد قسّم طبقات الشافعية إلى سبع طبقات، ورتّب التراجم في كل طبقة على حروف المعجم، وبلغ عدد الأعلام الذين ترجم لهم (١٤١٩) إماماً وفقيهاً في المذهب، وقد ضمّ المؤلف في هذا الكتاب فوائد علمية ونوادر أدبية لا يُستغنى عنها.

ويعتبر الكتاب موسوعة عظيمة في طبقات رجال المذهب الشافعي، والكتاب مطبوع.

٣- «طبقات الشافعية» للإمام جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) :

اشتمل الكتاب على تراجم أعلام الشافعية حتى عصر المؤلف، واستفاد

مَنْ كَتَبَ قَبْلَهُ كَالسُّبْكِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ، وَقَدْ عَمَدَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى تَرْتِيبِ كِتَابِهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ بِتَرْجُمَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ الْمُبَاشِرِينَ، وَقَسَّمَ كُلَّ حَرْفٍ إِلَى فِصْلَيْنِ: الْأَوَّلُ الْأَسْمَاءُ الْوَارِدَةُ فِي كِتَابِي «الشرح الكبير» لِلْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ وَ«الروضة» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَالثَّانِي فِي الْأَسْمَاءِ الزَّائِدَةِ عَمَّا وَقَعَ فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَيَمْتَازُ بِشَكْلِ عَامٍ بِالْإِيْجَازِ وَحَسَنِ التَّرْتِيبِ وَالِاسْتِيعَابِ، وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ.

٤- «طبقات الشافعية» للقاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن شهبة (ت ٨٥١هـ):

اشتمل الكتاب على تراجم أعلام الشافعية حتى عصر المؤلف، ورتَّب طبقات الشافعية إلى خمس عشرة طبقة، واقتصر في تراجمه على الأعلام الذين تكثُر الحاجة إلى معرفتهم؛ حيث بلغ عدد الأعلام الذين ترجم لهم (٣٠٢) إمام في المذهب، والكتاب مطبوع.



المبحث التاسع أبرز كتب تخریج الفروع على الأصول

يقصد بعلم تخریج الفروع على الأصول: ردُّ الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية، فهو يُعتَبَر كالواسطة بين علم أصول الفقه وبين علم الفقه، ومن أبرز كُتُبِه على المذهب:

١- «تخریج الفروع على الأصول» للإمام شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ):

وصف الكتاب: رتَّب المؤلف الكتابَ على الأبواب الفقهية مبتدئاً بكتاب الطهارة ومنتهاً بكتاب العتق، وأودع فيه أبرز المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية مبيناً الأصول التي بُني عليها الخلاف.

وقد جمع مؤلفُ الكتاب بين الفروع والأصول في طريقة متميِّزة لم يُسبق بها؛ حيث رسم علاقة الفروع الفقهية بأصولها من القواعد والكليات، ويُعتَبَر هذا الكتاب أولَ كتاب صُنِّف في تخریج الفروع على الأصول كفنٍّ مُستَقِلٍّ، والكتابُ مطبوعٌ بتحقيق الدكتور محمد أديب الصالح.

٢- «التمهيد في تخریج الفروع على الأصول» للإمام جمال الدين الإسني

(ت ٧٧٢هـ):

رتَّب المؤلف كتابه على أبواب أصول الفقه، وتعرض لجميع القواعد الأصولية على مذهب الشافعية، محاولاً أن يذكر لكل قاعدة أصولية فرعاً

فقهياً، ولكنه لم يتعرض للمذاهب الأخرى كما فعل الإمام الزنجاني، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.



المبحث العاشر الكتب التي اعتنت بمنهجية الفتوى في المذهب

يُعتَبَر الاهتمامُ بمنهج الفتوى من أهم ما يتوجب على طالب العلم تعلمه؛ لأن التفقه يعتمد على مرحلتين: دراسة الكتب على المشايخ، والتدرب على منهج الفتوى، فَمَنْهَجِيَّةُ الفتوى تُعَيِّن الطالب على البحث في كتب المذهب، وطريقة معرفة القول المعتمد، وتبين كيفية التعامل مع اختلاف الأقوال والأوجه داخل المذهب، ولذلك فقد كتب كثير من العلماء في هذا الباب، ومن أبرز الكتب التي ألفت فيه:

١- «أدب المفتي والمستفتي» للإمام ابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) :
اشتمل الكتاب على التأصيل العلمي للفتوى، وبُيِّنَت بإسهاب شروط المفتي والمستفتي وأحكامهما، وتطرَّق المؤلف لمنهجية الفتوى في المذهب مثل مسألة الجديد والقديم، ومسألة اختلاف أقوال الشافعي وأوجه الأصحاب وغيرهما، والكتاب مطبوع.

٢- «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» للإمام شمس الدين السلمي الشهير بالمناوي (ت ٧٤٧هـ) :

يرتكز موضوع الكتاب على شبهة تعدد الأقوال عند الإمام الشافعي، وقد أجاب المؤلف عنها، وبَيَّن أن ذلك وقع لكثير من الأئمة المجتهدين، ثم بيَّن

أقسام هذه الأقوال ووجه سبب اختلاف أقواله، ويبيّن كيفية الترجيح بين أقوال الشافعي، وتكلّم بإسهاب في القول القديم والجديد، والكتاب مطبوع.

٣- «الفوائد المدنية فيمن يُفتَى بقوله من أئمة الشافعية» للعلامة محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ) :

وضع المؤلف المنهج المُعتَبَر للمفتين والفقهاء في الفتوى بالمعتمد والبحث في كتب المذهب والاختيار بين أقوال المتأخرين مبيّنًا مَنْ يُقدّم قوله منهم، والكتاب مطبوع.

وقد قام العلامة شهاب الدين الشالياتي المليباري باختصار «الفوائد المدنية» في «العوائد الدينية بتلخيص الفوائد المدنية»، والكتاب مطبوع.

٤- «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» للعلامة علوي السقاف المكي (ت ١٣٣٥هـ) :

اشتمل الكتاب على تاريخ المذهب، وبين المؤلف أبرز كتب المذهب الشافعي، وتكلّم عن طبقات علماء المذهب، ويبيّن مَنْ يُقدّم قوله من المتأخرين والكتب المعتمدة في المذهب، وتحدّث عن دور النووي والرافعي في تحرير المذهب، وشرح أهم المصطلحات الخاصة بالمذهب، وقد اختصر المؤلف كتابه «الفوائد المكية» وهذّبه في كتاب «مختصر الفوائد المكية»، والكتابان مطبوعان.



المبحث الحادي عشر كتب ومؤلفات في مسائل خاصة

كُتب في المذهب الشافعي مئات الكتب والرسائل في موضوعات مستقلة ومسائل خاصة، ويمكن أن نذكر أبرز هذه الكتب والرسائل مرتبة على أصناف الكتب الفقهية:

أولاً: في كتاب العبادات

١- «التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة» للإمام أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ)، وقد هدف المؤلف في كتابه هذا إلى تبيين الفرق بين الوسوسة والاحتياط في الدين، فبدأ بالنصوص الشرعية التي تحذر من مكائد الشيطان، وبين الأصول التي يعتمد عليها في هذا الباب، ثم تناول مسائل الكتاب مرتبة على أبواب فقهية، والكتاب قد تم تحقيقه كرسالة دكتوراه، ولكنه لم يُطبع.

٢- «الإيضاح في مناسك الحج» للإمام النووي، وهي رسالة متخصصة في أحكام الحج والعمرة والزيارة، وعليها حاشية نفيسة مطبوعة للإمام ابن حجر الهيتمي.

٣- «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» للإمام تقي الدين السبكي، وقد تناول المؤلف زيارة قبر النبي ﷺ من حيث المشروعية والآداب، وبين فيه

أحكام بعض المسائل المتعلقة؛ مثل: التوسل، والاستغاثة، وغير ذلك، والكتاب مطبوع.

٤- «منظومة المَعْفُوات» للإمام ابن العماد الأفهسي (ت ٨٠٨هـ)، والمنظومة في (٢٩٠) بيتًا جمع فيها مؤلفها المسائل المَعْفُوة عنها في سائر أبواب الفقه، وقد كتب الإمام شهاب الدين الرملي شرحًا عليها سماه بـ «فتح الجواد بشرح نظم ابن العماد» وهو مطبوع.

٥- «القول التمام في أحكام المأموم والإمام» للإمام ابن العماد الأفهسي، والكتاب متخصص في أحكام صلاة الجماعة.

٦- «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وهو كتاب متخصص في أحكام وفصائل المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وبقية المساجد، والكتاب مطبوع.

ثانيًا: في كتاب البيوع (المعاملات)

١- «المضاربة» للإمام أبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، والكتاب يُعدُّ جزءًا من كتاب «الحاوي الكبير» عمل مُحَقِّقه الدكتور عبد الوهاب حواس على اقتطاع هذا الجزء من «الحاوي»؛ بسبب أهمية عقد المضاربة في عمل البنوك الإسلامية، وقام بتنسيق الكتاب وتحريره وعنونة المسائل لِيُسَهِّلَهُ على القارئ، وأضاف في نهايته دراسة تطبيقية عن الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، وطبيعة عقد المضاربة في هذه البنوك، والكتاب مطبوع.

٢- «فصل المقال في هدايا العمال» للإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وتناول المؤلف حكم الهدايا التي يأخذها القضاة أصحاب الولايات والأعمال

الذين عيّنهم الإمام، وأطال في الأدلة وأقوال العلماء وتحرير المذهب الشافعي وبقية المذاهب في المسألة والأحكام المتعلقة بها، والكتاب مطبوع.

٣- «معيد النعم ومبيد النقم» للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، وهو كتاب فريد في باب، تناول فيه مؤلفه الأعمال والوظائف الموجودة في عصره، وذكر الأخلاقيات والقيم الإسلامية المتعلقة بهذه الأعمال والوظائف، وبحث العديد من المسائل الفقهية العملية التي يحتاج إليها العمال والموظفون، والكتاب مطبوع.

٤- «رسائل في الوقف» للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وهو عبارة عن مجموعة متفرقة من رسائل كتبها الإمام السيوطي في الوقف، وهي ثماني رسائل بالإضافة إلى مسائل الوقف الموجودة في فتاوى السيوطي، فقام محقق الكتاب الدكتور تركي النصر بجمعها وتحقيقها، وطبعها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

٥- «الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف» للإمام ابن حجر الهيتمي، والكتاب هو عبارة عن فتاوى على ثلاثة أسئلة وُجّهت للإمام عن مدة إجارة الأوقاف، وقد تناول الكتاب ثلاثة موضوعات هي: مسألة شخص وقف داراً على نفسه، ثم على أولاده ثم أولادهم، ومسألة أجر ناظرٍ على وقف بشرط الواقف المكان الموقوف بأجرة معينة، ومسألة في بيت وقف بمكة المشرفة عامرٍ أجره ناظره بشرط الواقف، والكتاب حُقق في رسالة جامعية، ولكنه لم يُطبع.

٦- «إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام» للإمام ابن حجر الهيتمي، قام المؤلف باختصار كتاب «فصل المقال» وزاد عليه وقيد بعض مسأله، وتناول

الكتاب فقه أحكام الهدايا والتفريق بينها وبين الرشوة وبعض الإجازات، وما يُقدَّم لعمال الدولة، والكتاب مطبوع.

٧- «تيسير الوقوف في غوامض أحكام الوقوف» للإمام عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، وتناول المؤلف المسائل التي يكثر وقوعها ويعز الوقوف عليها من كتب الفقه، وأتى الكتاب بالمسائل المتعلقة بالوقف في جميع الأبواب الفقهية، ابتداء من الطهارة وانتهاء بالعتق، وتضمن الكتاب أيضاً فتاوى ابن الصلاح، والسبكي، والنووي، والهيتمي في الوقف، والكتاب مطبوع.

٨- «تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الإمام الشافعي» للعلامة ملاً صالح يانكي (ت ١٩٧٤م)، وقد اختصر المؤلف مسائل المعاملات مع «المنهاج» و«المنهج» مع شروحهما وحواشيهما، واشتمل الكتاب على الحدود، والأركان، والشروط في كل باب مع التعليل، والكتاب مطبوع.

ثالثاً : في كتاب الفرائض (الموارث)

١- «بغية الباحث عن جُمل الموارث» المعروف بـ«متن الرحبية» للإمام أبي عبد الله الرحيبي (ت ٥٧٧هـ)، وهي أشهر منظومة في علم الموارث، وعليها شرح لسبط المارديني، وشرح «الفوائد الشنشورية» للعلامة عبد الله بن محمد الشنشوري، وحاشية للإمام الباجوري، والكتاب مطبوع.

٣- «فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث» للعلامة أبي بكر بن عبد الرحمن باعلوي (ت ١٣٤١هـ)، شرح فيها مؤلفه «تقرير المباحث» للعلامة محمد بن عبد الله باسودان (ت ١٢٨١هـ)، وهو

كتاب موسّع في علم الفرائض جَمَعَ فيه مؤلّفه آراء المذاهب الفقهية، وهو مطبوع.

٤- «تكملة زبدة الحديث في أحكام المواريث» للعلامة محمد بن سالم بن حفيظ، وهي رسالة مختصرة في علم الفرائض أخذ مؤلّفها أكثرها من كتاب «تقرير المباحث» وشرحه «فتوحات الباعث»، والكتاب يُعتَبَر من المتون المُعتمَدة في تدريس علم الفرائض للطلبة المبتدئين، وهو مطبوع.

رابعاً : في كتاب النكاح (الأحوال الشخصية)

١- «المفتاح في أحكام النكاح» للعلامة محمد بن سالم بن حفيظ، وهو متن مختصر فيما يجب معرفته من أحكام الزواج، والطلاق، والرجعة، والعدة، وهو من الكتب المُعتمَدة في تدريس علم النكاح للطلبة المبتدئين، والكتاب مطبوع.

٢- «الْعُدَّة والسلاح في أحكام النكاح» للعلامة محمد بن أحمد بافضل (ت ٩٠٣هـ)، وهي رسالة قصد فيها مؤلّفها أن يستعين بها مَنْ يتولّى عقد النكاح، وعليه شرح موسّع للعلامة عبد الله بامخرمة (ت ٩٧٢هـ) «مشكاة المصباح في شرح العُدَّة والسلاح»، والكتاب مطبوع.

٣- منظومة «ضوء المصباح» للعلامة عبد الله بن أحمد باسودان، وهي منظومة في (٩١) بيتاً في أحكام النكاح، والطلاق، والخُلْع، والْعُدَّة، والرضاع، وعليها شرحان مطبوعان: أحدهما للمؤلف «زيتونة الإلقاح»، والآخر للإمام الباجوري «منح الفتاح».

خامساً : في كتاب القضاء

١- «أدب القاضي» للإمام أبي العباس ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، وهو أول كتاب جمع فيه مؤلفه بين أقوال المذهب الشافعي والحنفي، بالإضافة إلى ذكر أقوال العلماء الآخرين في فقه القضاء، والكتاب مطبوع.

٢- «أدب القضاء» للإمام ابن أبي الدم الحموي (٦٤٢هـ)، حيث استوفى المؤلف الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي في نظام القضاء على المذهب الشافعي، والكتاب مطبوع.

٣- «عماد الرضا ببيان آداب القضا» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو مختصر لكتاب «أدب القضا» للعلامة شرف الدين العزّي، وعليه شرح للإمام زين الدين المُنَوي، والكتاب مطبوع.

سادساً : في السياسة الشرعية

١- «الأحكام السلطانية» للإمام أبي الحسن الماوردي، وقد اشتمل الكتاب على النظام الإداري والمالي الذي تُدار به الدولة الإسلامية، وهو أول كتاب صُنّف في المذهب في السياسة الشرعية، والكتاب مطبوع.

٢- «الغياثي» أو «غياث الأمم في التياث الظلم» للإمام الحرمين الجويني، وهو أفضل كتب السياسة الشرعية التي صَنّفها الفقهاء؛ من حيث إنه اشتمل على جوانب فقه السياسة الشرعية السياسية والعلمية والاجتماعية والمالية والدعوية، ولم يقتصر على مسائل السياسة الشرعية الواقعة فحسب، بل تجاوز ذلك أيضاً ليؤصّل لمسائل السياسة الشرعية المُتوقَّعة، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

٣- «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» للإمام بدر الدين بن جماعة الكناني، وهو كتاب مُختصر في الأحكام السلطانية، تناول فيه مؤلفه أبرز مسائل الإمامة وبيت المال وأحكام الجهاد وأحكام أهل الذمة، والكتاب مطبوع.

سابعاً: الكتب التي اعتنت باختلاف محققي المذهب المتأخرين

١- «المنهل النضاح في اختلاف الأئمة» للعلامة عمر بن القره داغي (ت ١٢٥٥هـ)؛ حيث جمع المؤلف المسائل التي اختلف فيها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والخطيب الشرييني، وابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي، وابن قاسم العبادي، وعلي الشبراملسي، والكتاب مطبوع.

٢- «فتح العليّ بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي» للعلامة عمر بن الحبيب حامد باعلوي (ت ١٢٧٤هـ)، وقد اعتنى الكتاب بجمع المسائل التي اختلف فيها الإمام ابن حجر الهيتمي والإمام الشمس الرملي، والكتاب مطبوع.

• فائدة علمية: من أبرز الحواشي التي اعتنت بجمع أقوال محققي المذهب المتأخرين: «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج»، و«حواشي الكردي على شرح المقدمة الحضرية».



المبحث الثاني عشر أبرز الكتب المعاصرة

برز في العصر الحديث مجموعةٌ قيِّمةٌ من الكتب والرسائل التي أعادت عرضَ مُفرداتِ الفقه الشافعي بطريقةٍ مُبَوَّبةٍ وسهلةٍ لطلبة العلم والعوام، ويُتنبَّه إلى أنه لا ينبغي للباحث توثيقُ القولِ المُعتمدِ في المذهب من هذه الكتب، بل يرجع إلى الكتب المُعتمدة المُقرَّرة في هذا الشأن، ومن أشهر هذه الكتب المعاصرة:

١- «الفقه المَنهَجِيّ على مذهب الإمام الشافعيّ» للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا، والشيخ علي الشربجي، وقد عرض مؤلفو الكتاب المذهب الشافعي بأسلوب سهل دون الخوض في الخلافات داخل المذهب مع الاهتمام بذكر الأدلة الشرعية والحكم التشريعية في كل باب، وهو من أشهر الكتب المُقرَّرة في تدريس طلبة الجامعات والمعاهد الشرعية.

٢- «فتحُ العَلام شرح مرشد الأنام في العقائد والأحكام» للعلامة محمد بن عبد الله الجرداني، وهو كتاب موسَّع في فقه العبادات على المذهب، جمَعَ فيه مؤلِّفه اختياراتِ أصحابِ الحواشي والدقائق التي حوتها تلك الحواشي.

٣- «المعتمد في المذهب الشافعي» للدكتور محمد الزحيلي، وقد حاول مؤلِّفُ الكتاب جمعَ وتلخيصَ المذهب على غرار كتاب «الفقه المنهجي» مع توسُّع أكثر وتركيز على كتب الإمام النووي وتوثيق للمصادر والمراجع.

٤- «التقارير السديدة في المسائل المفيدة في فقه العبادات» للشيخ حسن الكاف؛ حيث جُمع فيه مؤلفه مسائل دقيقة وتحقيقات بديعة لا يستغني عنها طالب العلم، وأضاف لها المؤلفُ جداولَ ورسومًا توضيحية وبعض المسائل المعاصرة.

وقد قام المؤلف بكتابة جزء آخر من «التقارير السديدة في البيوع والفرائض»، وهو مطبوع.

٥- «المسائل المشهورة في المذهب الشافعي» أصدرتها دائرة الإفتاء العام بإشراف سماحة الدكتور نوح القضاة، وعرض الكتاب أهمَّ المسائل التي تهم المسلم في فقه العبادات بصيغة سؤال وجواب بأسلوب سهل.

٦- «نور المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة على مذهب الإمام الشافعي» للدكتور أمجد رشيد، جمع فيه المؤلف أحكام الطهارة والصلاة، مبيِّنًا أحكامهما، معتنيًا فيه بالدليل والتعليل في كثير من المسائل المحتاج إليها.



الفصل الثاني أبرز المصطلحات الواردة في كتب المذهب الشافعي

اعتاد العلماء على وضع مصطلحات خاصة بهم في كتبهم، والذي يُطالع كُتِبَ الفقه الشافعي يجد رموزاً وكلماتٍ لها دلالات خاصة عند فقهاء المذهب، لا يعرفها إلا من قرأ مُقَدِّمات كُتِبَهم، أو اطلَّع على كُتِب خاصة فَكَّت هذه الرموز، وبيَّنت دلالات هذه المصطلحات^(١).

والاصطلاح: «لفظ مُعَيَّن بين قوم مُعَيَّنِينَ»^(٢)، أو «اتفاق طائفةٍ على أمرٍ مخصوص بينهم»^(٣).

وكلُّ مذهب من المذاهب الأربعة له مصطلحاته الخاصة به من رموز، وكلمات، وأعلام وكتب، وإشارات، فمصطلح (القاضي) عند الشافعية غيره عند الحنفية، وغيره عند المالكية، وغيره عند الحنابلة، وهكذا مصطلح (الإمام)، ومصطلح (الشيخان)، وغيرها من المصطلحات.

(١) من أفضل الكتب الخاصة التي فَكَّت مصطلحات ورموز المذهب الشافعي كتاب «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية» للسيد علوي السقاف، وكتاب «الشافعية في بيان اصطلاحات الفقهاء الشافعية» للسيد صالح العيدروس.

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص ٤٤).

(٣) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للسقاف (ص ١٤٧).

وسنقف على أهم مصطلحات المذهب الشافعي؛ لتعرف على دلالاتها من خلال المباحث الثلاث الآتية:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بألقاب الأئمة والأعلام.

المبحث الثاني: الرموز المتعلقة بالأعلام.

المبحث الثالث: اصطلاحات عامة في المذهب.



المبحث الأول اصطلاحات خاصة بألقاب الأئمة والأعلام

من الاصطلاحات التي تدل على أئمة المذهب الشافعي وأعلامه^(١):

الأستاذ	هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني (ت ٤١٨ هـ).
الأصحاب	وهم العلماء الذين تُعَدُّ أقوالهم أوجهًا في المذهب، وقد عاشوا قبل الأربع مئة للهجرة، ويُطلق عليهم اصطلاحًا (المُتَقَدِّمُونَ) وَخُصُّوا بذلك؛ لقربهم من عصر السلف والمجتهدين، وكانت ملكة الاجتهاد فيهم قوية.
الإمام	هو إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ).
الجمال، الجمال - الرملي، الرملي الصغير، الشمس الرملي	هو الإمام شمس الدين محمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ).
حجة الإسلام، الحجة	هو الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).
ابن حجر	هو الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣ هـ).

(١) انظر في بيان هذه الاصطلاحات: الفوائد المكية (ص ١٤٧ - ١٤٩)، والشافعية في بيان اصطلاحات فقهاء الشافعية، للعيدروس (ص ٤ - ١٥).

الرملي الكبير، الشهاب الرملي	هو الإمام شهاب الدين أحمد الرملي (ت ٩٧١هـ).
سلطان العلماء	هو الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).
الشارح، الشارح المحقق	إذا أطلق الشارح مُعَرَّفًا، أو الشارح المحقق فالمراد به الإمام جلال الدين المحلي شارح «المنهاج» (ت ٨٦٤هـ). وإذا أطلق الشارح في «شرح الإرشاد» لابن المزي، فالمراد به العلامة شمس الدين الجوجري (ت ٨٨٩هـ).
شارح	إذا أطلق شارح مُنْكَرًا، فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان، كما هو مفاد التنكير.
الشافعي الصغير	هو الإمام شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ).
الشيخ	هو الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). وحيث أطلقه الإمام الرملي فمراده بذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). وحيث أطلقه الإمام تقي الدين الحصني في كتاب «كفاية الأخيار»، فمراده بذلك القاضي أبي شجاع (ت ٤٨٨هـ).
شيخ الإسلام	أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).
الشيخان	هما الإمامان أبو القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وأبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ).
الشيوخ	الشيخان (الرافعي والنووي)، إضافة إلى الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ).
الطبري	الإمام محب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ).

العراقيون	مدرسة من علماء الشافعية اشتهروا بنقل مذهب الإمام الشافعي والاعتناء به، وسُمُّوا بالعراقيين لأنهم؛ سكنوا بغداد وما حولها، وقد ترأس هذه المدرسة الإمام أبو حامد الإسفراييني، ووصفهم الإمام النووي بأنَّ نقلهم لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي الأصحاب أنقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ^(١) .
الخراسانيون	مدرسة من علماء الشافعية، اهتموا بفقهِ الإمام الشافعي، ونقل أقواله والتمذهب بمذهبه، اشتهروا في القرن الرابع والخامس الهجريين، وترأس هذه المدرسة الإمام القفال الصغير المروزي (ت ٤١٧ هـ)، ووصفهم الإمام النووي بأنهم أحسن تصوُّفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً ^(٢) .
الفقيه	الإمام أبو العباس ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ).
قاضي القضاة	الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ).
القاضي	القاضي الحسين المروزي (ت ٤٦٢ هـ).
القاضيان	الإمامان علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، وعبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت ٥٠٢ هـ).
القفال الصغير	أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي (ت ٤١٧ هـ).
القفال الكبير، القفال الشاشي	الإمام أبو بكر محمد بن علي الشاشي (ت ٣٦٥ هـ).

(١) المجموع شرح المذهب (١: ١٤٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (١: ١٤٥).

يُستعمل هذا المصطلح في أحد هذه المعاني: ١- إذا أُطلق في كتب الشيخين الرافعي والنوي، فالمراد بهم من كان بعد الأربع مئة من فقهاء الشافعية. ٢- إذا أُطلق في مصطلح الإمام ابن حجر، فالمراد بهم من كان بعد الشيخين النووي والرافعي. ٣- إذا أُطلق في كتابات أصحاب الحواشي، فالمراد بهم أصحاب مرحلة الحواشي.	المتأخرون
يُستعمل هذا المصطلح في أحد هذه المعاني: ١- إذا أُطلق في كتب الشيخين فالمراد بهم أصحاب الأوجه غالبًا من فقهاء الشافعية الذين كانوا قبل الأربع مئة للهجرة. ٢- إذا أُطلق في مصطلح الإمام ابن حجر، فالمراد بهم من تقدموا عن الشيخين. ٣- إذا أُطلق في كتابات أصحاب الحواشي فالمراد بهم من تقدم عن أصحاب الحواشي.	المتقدمون

وهناك بعض الألقاب الخاصة بأصحاب الكتب؛ فمثلاً إذا قال الخطيب الشربيني: شيخنا، فمراده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وإذا قال: شيخي، فمراده الشهاب الرملي. والمُليباري صاحب «فتح المعين» إذا قال: شيخنا، فمراده الشهاب ابن حجر الهيتمي.



المبحث الثاني الرموز المتعلقة بالأعلام

وضع السادة الشافعية في مذهبهم رموزاً في كتبهم تدلُّ على الأعلام في المذهب رغبة منهم في الاختصار والإيجاز، ومن أهم هذه الرموز^(١):

أج	العلامة عطية الله الأجهوري (ت ١١٩٠هـ).
باج	الإمام إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧هـ).
ب - ج	العلامة سليمان بن محمد البُجَيرمي (ت ١٢٢١هـ).
ب - ر	العلامة شمس الدين البرماوي (ت ٨٣١هـ).
ج	العلامة علوي بن سقاف الجفري (ت ١٢٧٣هـ).
حج	الإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، ويذكره ابن قاسم العبّادي برموز أخرى هي (ح، حر).
ح - ض	العلامة محمد بن أحمد الخطيب الشوبري (ت ١٠٦٩هـ).
ح - ف	العلامة شمس الدين الحفناوي (ت ١١٨١هـ).
ح - ل	العلامة نور الدين علي بن إبراهيم الحلبي (ت ١٠٤٤هـ).

(١) انظر في بيان هذه الرموز: بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، لسعيد بن محمد باعلوي باعشن (ص ٤٣)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي (ص ١٤٠)، والشافعية في بيان اصطلاحات فقهاء الشافعية للعيدروس (ص ٤١-٤٤).

خ - ط	الإمام الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ).
ز - ي	الإمام نور الدين الزيادي (ت ١٠٢٤هـ).
سم	الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ).
ش	العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر (ت ٨٥٩هـ).
ش - ق ش - ر - ق	العلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ).
ط - ب	العلامة منصور بن ناصر الدين الطبلاوي (ت ١٠١٤هـ).
ع - ب	العلامة عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت ١٣٠١هـ).
ع - ش	العلامة علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ).
ع - ن	العلامة شمس الدين العناني (ت ١٠٩٨هـ).
ف - ش	العلامة أحمد بن حجازي الفشناوي (ت ٩٧٨هـ).
ق - ل	العلامة شهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦٩هـ).
ك ك - ر	العلامة محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ).
م - د	العلامة أحمد المدابغي (ت ١١٧٠هـ).
الشهاب م - ر	الإمام شهاب الدين أحمد الرملي (ت ٩٧١هـ).
م - ر	الإمام شمس الدين محمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ).

هذه بعض الرموز التي اتفقت عليها كتب الشروح والحواشي في المذهب، رغم وجود رموز كثيرة يستخدمها المؤلفون، وكل مؤلف أو صاحب حاشية أو شارح له رموزه الخاصة التي يعتمد عليها للتدليل على بعض المشايخ أو بعض

الكتب، وهي في الغالب تكون موضحةً ومُبيّنة في مُقدّمة كل كتاب من هذه الكتب، فيرجع إليها قبل قراءة الكتاب من قِبَل القارئ.

مثال ذلك: الرموز عند ابن قاسم العبادي في «حاشيته شرح البهجة الوردية»، فيستخدم (م - د - ش) للدلالة على «شرح المنهاج» للرملي، ويستخدم (حج، د) أو (حر، د) أو (ح، د) للدلالة على «شرح الإرشاد» لابن حجر^(١)، وهكذا كل صاحب حاشية أو شرح له رموزه الخاصة التي تعرف من خلال مُقدّمته^(٢).



(١) مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (ص ١٥٢).

(٢) نرى ضرورة اطلاع طالب العلم على مقدمة الكتب قبل الشروع في قراءتها؛ للتعرف على رموز واصطلاحات الكتاب، حتى يأمن على نفسه من الوقوع في الخطأ.

المبحث الثالث

اصطلاحات عامة في المذهب

اعتاد أصحاب المذاهب استعمال اصطلاحات خاصة لهم في كتبهم؛ للتعبير عن آرائهم واختياراتهم الفقهية، للاختصار ولحاجة تكرار هذه المصطلحات كلما لزم الأمر، ومن أهم هذه المصطلحات المستخدمة في كتب المذهب الشافعي^(١):

أصل «الروضة»	مصطلح يراد به لفظ الإمام النووي في كتابه «روضة الطالبين» الذي لخصه واختصره من كتاب «العزیز بشرح الوجیز» للإمام الرافعي؛ لأن النووي اختصر «الروضة» من «العزیز» للرافعي، وزاد على كتابه واستدرك عليه، فمیزوا بين الأقوال التي نقلها النووي كما هي أو اختصرها، وبين استدراكات النووي وتصحيحاته على الرافعي.
	ويُستفاد من هذا المصطلح صحة نسبة الحكم إلى الشيخين الرافعي والنووي.

(١) انظر في بيان هذه المصطلحات: مغني المحتاج للشريني (١) (ص ١٠٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ص ٤٨-٤٩)، والفوائد المكية (ص ٤٧)، والشافعية في بيان اصطلاحات فقهاء الشافعية (ص ١٦-٣٥)، ومصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم محمد صالح الظفيري (ص ٢٤٩)، وسلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل (ص ٤٨-٧٦)، وأوراق الذهب في حل أُلغاز المذهب للمليباري، ورسالة التنبيه لمهران كُتي الكيفتاوي.

الأحوط	مصطلح يدل على علة أقوى في أحد القولين أو الوجهين الذين تساويا في القوة، ولكن في أحد القولين أو الوجهين نص من الشارع أو عموم نص، ويدل ذلك على اعتماد هذا القول، وهي صيغة اختيار وترجيح.
الأرجح	مصطلح يراد به ما كان رُجحانه أكثر من غيره، ومقابلته الراجح الذي اعتضد بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبة الزمان، أو اقتضاه العرف، أو شهرته، وهي صيغة اختيار وترجيح.
الأشبه	مصطلح يراد به ما قوي شُبُهه بكلام الإمام الشافعي أو كلام أكثر أصحابه، وهي صيغة اختيار وترجيح في المذهب.
الأشهر كذا والعمل على خلافه	مصطلح يشير إلى تعارض بين الترجيح من حيث دليل المذهب وبين الترجيح من حيث العمل، فساغ العمل بما عليه العمل، وأما عبارة الشيخين: «عليه العمل» فهي صيغة ترجيح.
الأصح	مصطلح يشير إلى القول الأقوى بين أقوال أصحاب الشافعي في المسألة، ويكون الوجه المقابل له قوياً لقوة مدركه، ويدل ذلك على جواز الأخذ بالقول المقابل.
الأصح المنصوص	يستعمل هذا المصطلح في أحد معنيين: الأول: أن يكون الأصح هنا بمعنى الراجح. الثاني: أن يكون الأصحاب أطلقوا الوجه قبل اطلاعهم على نص الشافعي في المسألة، ثم لما اطلعوا عليه جمعوا بينهما.
الأظهر	مصطلح يشير إلى القول الأقوى بين أقوال الإمام الشافعي في المسألة، ويكون القول المقابل له قوياً لقوة مدركه.

الأقيس	ما قَوِيَ قياسُه من أحد القولين أو الوجهين، وهي صيغة اختيار وترجيح في المذهب.
الأوجه	مصطلح يستخدمه الإمام ابن حجر للدلالة على القول الأصح من أوجه الأصحاب، ويراد به أن القول المقابل له قوي المدرك. وقد يستعمل الشيخان وغيرهما مصطلح (أوجه الوجهين) أو (أشبه الوجهين) وهو يماثل تعبير ابن حجر بالأوجه، ولكن مراد الشيخان بذلك احتمالات المتأخرين الذين جاؤوا بعد الأربع مئة للهجرة.
الذي يظهر	ما يُفهم فهمًا واضحًا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.
بحث	ما يُستنبط من نصوص الإمام الشافعي وقواعده الكلية، ولا يخرج عن مذهب الإمام.
تأمل	إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدش فيه أخرى، فهو إشارة إلى الجواب القوي، وأما عبارة (فتأمل) بالفاء إشارة إلى الضعيف، وعبارة (فليتأمل) إشارة إلى الأضعف.
تحرير الكلام أو تنقيحه	إشارة إلى قصور في عبارة الأصل، أو اشتماله على حشو.
تسامح	استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي، كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتمادًا على ظهور الفهم من ذلك المقام.
تساهل	يستعمل في كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة.

الجديد	مصطلح يشير إلى قول الإمام الشافعي في المذهب الجديد في المسألة، وأن قول الشافعي في مذهبه القديم على خلافه، والمذهب الجديد هو أقوال وآراء الإمام الشافعي التي صدرت عنه بعد إقامته بمصر.
حاصل الكلام، أو محصل الكلام	بمعنى أن يُجمل المؤلف حكم المسألة في البداية ثم يُفصّل فيها.
زوائد «الروضة»	مصطلح يدل على ما زاده الإمام النووي في «الروضة» على كتاب «العزیز» من استدراك أو تصحيح أو تفريع، ويُعرف بالعبارات أو الجمل التي تكون بين قوله: «قلت»، وقوله: «والله أعلم».
الصحيح	مصطلح يشير إلى القول الأقوى بين أقوال أصحاب الشافعي في المسألة، ويكون الوجه المقابل له ضعيفاً لضعف مدركه، فلا يجوز الفتوى به ولا العمل به في حق النفس.
الطرق	مصطلح يراد به اختلاف الأصحاب في نقل ورواية الأقوال والأوجه في المسألة. وبعبارة أسهل يشير هذا المصطلح إلى وجود اختلاف بين فريقين، أو أكثر من الأصحاب في تحديد ما هو المنقول عن السابقين في هذه المسألة في دائرة المذهب الشافعي؛ فقد يقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.
عليه العمل	هي صيغة ترجيح يستعملها الشيخان.
في قول	مصطلح يراد به ضعف القول المذكور بـ«قل»، وهو يشير إلى أن الخلاف في أقوال الشافعي.

في قول أو وجه	مُصْطَلَح يُرَادُ بِهِ ضَعْفُ الْقَوْلِ أَوْ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، مَعَ التَّرَدُّدِ فِي كَوْنِ الْخِلَافِ مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَوْجِهِ الْأَصْحَابِ.
في وجه	مُصْطَلَحٌ يُرَادُ بِهِ ضَعْفُ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بِـ«قِيلَ»، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَوْجِهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.
فيه نظر	أَي: إِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَسْتَلْزِمُ الْفُسَادَ.
قال بعض العلماء	تُسْتَعْمَلُ إِذَا كَانَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَإِذَا مَاتَ صَرَّحُوا بِاسْمِهِ.
القديم	مُصْطَلَحٌ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ، وَالْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ هِيَ أَقْوَالُ وَآرَاءُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهُ قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى مَصْرَ تَصْنِيفًا وَإِفْتَاءً.
القولان	مُصْطَلَحٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ خِلَافٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَوْلَانِ قَدِيمَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ أَوْ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ، وَالرَّاجِحُ هُوَ مَا نُصِّصَ عَلَى أَرْجَحِيَّتِهِ مِنْهُمَا، وَقَدْ لَا يَرُجَّحُ بَيْنَهُمَا.
القول المخرج	مُصْطَلَحٌ يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ الْمَقَابِلِ لِنَصِّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَيْ: إِنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ وَلَمْ يَظْهَرْ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَنْصُوصًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَمَخْرَجًا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي مَنْصُوصًا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَخْرَجًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.
قيل	مُصْطَلَحٌ يُرَادُ بِهِ ضَعْفُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي وَجْهِهِ الْأَصْحَابِ، وَلَيْسَتْ فِي أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ.
كذا	مُصْطَلَحٌ يُرَادُ بِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ فِيمَا بَعْدَهُ.

كذا في «الروضة»	يشير هذا على عدم تأكدهم من نسبة القول إلى «الروضة» أو زوائدها، أي: ما زيد فيها على «العزیز».
كذا في «الروضة» وأصلها أو كأصلها	فهو كأصل «الروضة»، وهي عبارة النووي الملخص فيها لفظ «العزیز»، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو أنه إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بالكاف فيبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت.
محتمل	يختلف المراد منه بحسب ضبط الميم؛ فإن ضُبَّت بفتح الميم الثانية فهو راجح، أو بكسر الميم الثانية فالمعنى ذو احتمال مرجوح، فإن لم يُضبط بشيء يلزم مراجعة كتب المتأخرين، فإن وقع بعد أسباب التوجيه فهو بالفتح راجح، أو بعد أسباب التضعيف فهو بالكسر مرجوح.
المختار أو الاختيار	هو ما اختاره أحد الفقهاء المُحقِّقين بناء على ما ترجح عنده، فلا يعتبر قوله من المذهب. وإذا وقع هذا المصطلح في كلام النووي في «الروضة» فهو بمعنى الأصح في المذهب، إلا في اختياره عدم كراهة الماء المشمس.
المذهب	مصطلح يستعمله الإمام النووي في «المنهاج» للدلالة على الحكم الراجح في المسألة من الأقوال والأوجه الموجودة في الطريقين أو الطرق، ويُذكر هذا المصطلح عادة بعد ذكر الطرق في نقل المذهب ^(١) .

(١) انظر في كيفية معرفة الطريق الراجح بين الطرق المنقولة في المسألة: أوراق الذهب في حل ألغاز المذهب لعبد النصير المليباري (ص ٤٦).

المشهور	مصطلح يشير إلى القول الأقوى بين أقوال الإمام الشافعي في المسألة، ويكون القول المقابل له ضعيفاً لضعف مدركه.
المعتمد	مصطلح يستخدمه الإمام ابن حجر للدلالة على القول الأظهر من أقوال الإمام الشافعي.
مقتضى الكلام	هو الحكم بالشيء، لا على وجه الصراحة.
المنصوص	مصطلح يُطلق على الراجح من مذهب الإمام الشافعي في المسألة، فتارة يستعمل في التعبير عن نص الشافعي، وتارة يستعمل في التعبير عن قول الشافعي، وتارة يُستعمل في التعبير عن وجه للأصحاب، ويكون القول المقابل له ضعيفاً لا يعمل به.
النص	مصطلح يُراد به نصُّ الإمام الشافعي الصريح في المسألة، ويكون القول المقابل له وجهاً ضعيفاً في المذهب أو قولاً مخرجاً من قول منصوص للشافعي.
الوجهان، الأوجه	مصطلح يراد به اختلاف آراء أصحاب الإمام الشافعي المُخرّجة على أصوله وقواعده، يقول الإمام النووي: «فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يُخرّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها» ^(١) .
الوجه الشاذ	هو الوجه الذي خرّجه أصحاب واستنبطوه باجتهادهم على غير قواعد الإمام الشافعي أو نصوصه، ولا تُعتبر أقوالاً في المذهب.

فهذه أبرز المصطلحات التي يكثر استعمالها في كتب المذهب الشافعي، وقد يستعمل بعض العلماء مصطلحات خاصة بهم يمكن معرفتها بمطالعة مقدمات كتبهم.

(١) المجموع للنووي (١: ٦٥).

وترجع أهمية هذه المصطلحات إلى الترجيح بين الأقوال والأوجه، وبيان القول القوي الذي يمكن العمل به، والقول الضعيف الذي لا يجوز العمل به؛ فمثلاً مصطـ لح «الصحيح» أقوى في الدلالة من «الأصح»؛ لأن مقابل الصحيح لا يجوز العمل به بخلاف مقابل الأصح، وبيان من يُقدّم منها في الفتوى، فإذا تعارض عندنا قولان، وكان أحدهما صحيحاً والآخر أصح، فالمُقدّم منهما الصحيح؛ لأنه أقوى في الدلالة على قوة المذهب.



الفصل الثالث

منهج الفتوى في المذهب الشافعي

يتناول هذا الفصل أبرز المعالم التي يحتاجها طالب العلم للفتوى ومعرفة القول المُعتمد في المذهب الشافعي، وسيجري تقسيمه إلى ستة مباحث وهي:

المبحث الأول: الكتب التي يُفتى منها في المذهب.

المبحث الثاني: المسائل التي يُفتى بها بغير القول المعتمد.

المبحث الثالث: حكم الفتوى بالأقوال والأوجه المرجوحة والضعيفة في المذهب.

المبحث الرابع: المسائل التي يُفتى بها من المذهب القديم للإمام الشافعي.

المبحث الخامس: الفتوى بظاهر الحديث الصحيح.

المبحث السادس: ضابط الاعتماد على العرف في الفتوى.



مقدمة في الفتوى

الفتوى بالواو بفتح الفاء، والفتيا بالياء بضم الفاء، وهي اسمٌ من أفتى العالم: إذا بين الحكم. واستفتيته: سألته أن يُفتي، ويقال: أصله من الفتى وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوزُ الفتح للتخفيف^(١).

وفي الاصطلاح: الفتوى: هي بيانُ حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول^(٢)، والمراد أن وظيفة المفتي هي بيان الأحكام الشرعية، فالمفتي ليس مشرعاً، بل مُبلِّغٌ للأحكام.

فالإفتاء وظيفة عظيمة الشأن، شديدة الخطورة؛ قال الإمام النووي: «اعلم أنّ الإفتاء عظيمُ الخطر كبيرُ المَوقع كثيرُ الفضل؛ لأن المفتي وارثُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه معرّضٌ للخطأ، ولهذا قالوا: المُفتي مُوقَّعٌ عن الله تعالى»^(٣).

ولذلك اشترطوا فيمن يتولى وظيفة الفتوى أن يكون ذا أهلية تامة، والمرادُ بصاحب الأهلية التامة: المُجتهدُ المُطلق الذي حصل ملكة الاستنباط

(١) المصباح المنير (٢: ٤٦٢).

(٢) الإفتاء: حقيقته وآدابه ومراحله، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي، لعلبي جمعة (ص ٨).

(٣) المجموع شرح المذهب (١: ٤٠).

من الكتاب والسنة، وأما غير المجتهد فيجب عليه أن ينسب الفتوى للمُجتهد صاحب القول، وطريقُ نقل أقوال المُجتهدين أحد أمرين^(١):

الأول: أن ينقل الفتوى من أحد الكتب المعروفة المتداولة لمذهب ذلك المجتهد، وهذا يتطلب أن يعرف مصطلحات المذهب، ويميّز بين الكتب المعتمدة في الفتوى وغير المعتمدة، ويعرف مراتب الأقوال داخل المذهب؛ فيميّز بين الأقوال المعتمدة التي يُفتى بها ويُنسب قول المذهب إليها، والأقوال الصحيحة التي يُفتى بها دون أن ينسب المذهب إليها، والأقوال الضعيفة التي يجوز العمل بها دون الفتوى، والأقوال الشاذة التي لا يجوز الفتوى ولا العمل بها.

الثاني: أن يكون له سندٌ في مذهب ذلك المجتهد بأن تلقاه روايةً عن شيوخه، وهذا نادر في زماننا.



(١) الإفتاء: حقيقته وآدابه ومراحل، لعلي جمعة (ص ٣٢).

المبحث الأول الكتب التي يُفتى منها في المذهب

تُعتبر معرفة الكتب المُعتمدة في المذهب من أهم القضايا التي تواجه المُفتين والباحثين والمدرسين، فلا يصحُّ لمن يفتي بقول الشافعية أن يعتمد على أي كتاب ولو كان مؤلفه شافعيًا، والكتب المعتمدة هي الكتب التي تحوي المسائل المُعتمدة في المذهب، ويندر وجود غير المعتمد فيها، وهذه الكتب المعتمدة هي التي عول عليها علماء المذهب الشافعي، وتناولوها بالثقة والاعتماد وأفتوا بها، وقد تناولنا في الفصل الخاص بتطور المذهب أن المذهب قد مرَّ بأطوار حتى وصل إلى عصر التنقيح والتحرير، ثم عصر الازدهار، وأن المُعول عليه عند علماء المذهب هي جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وطلابه وأصحاب الحواشي، فيجوز الفتوى والعمل بكل ما جاء به المتأخرون شريطة ألا يتفق المتأخرون على ضعفه، وفيما يأتي بيان سَرديٍّ لأبرز الكتب المعتمدة المطبوعة:

١- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعليه حاشية للإمام شهاب الدين الرملي.

٢- «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعليه حاشيتان للإمام الشربيني والإمام ابن قاسم العبادي.

٣- «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،

وعليه حاشيتان للعلامة سليمان العُجَيْلي (المُلَقَّب بالجمال) والعلامة سليمان البُجَيْرمي.

٤- «تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح الباب»، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعليه حاشية للعلامة الشرقاوي.

٥- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للإمام الشرييني.
٦- «الإقناع بحلّ ألفاظ أبي شجاع» للإمام الشرييني، وعليه حاشية «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للعلامة البُجَيْرمي.

٧- «فتح الرحمن بشرح زُبد ابن رسلان» للإمام الشهاب الرملي.
٨- «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» للإمام ابن حجر الهيتمي، وعليه حاشيتان للعلامة الشرواني والإمام ابن قاسم العبادي.

٩- «المنهاج القويم في شرح المقدمة الحضرمية» للإمام ابن حجر الهيتمي، وعليه عدد من الحواشي أبرزها: «الحواشي المدنية» و«الحواشي الكبرى» و«كُلّاهما للعلامة محمد بن سليمان الكردي، وحاشية للعلامة الترمسي، وحاشية العلامة الجرّهي.

١٠- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للإمام الشمس الرملي، وعليه حاشيتان للعلامة الشبراملسي والعلامة الرشّيدي.

١١- «غاية البيان بشرح زبد ابن رسلان» للإمام الشمس الرملي.
١٢- «فتح المُعين بشرح قرة العين بمهمات الدين» للإمام المُليباري، وعليه حاشية «إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين» للعلامة البكري، وحاشية «ترشيح المستفيدين» للعلامة علوي السقاف، وحاشية «إعانة المستعين» للعلامة علي باصبرين.

- ١٣- «حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين».
- ١٤- «حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع».
- ١٥- «بشرى الكريم بشرح المقدمة الحضرمية» للعلامة سعيد باعشن.
- فهذه أبرز الكتب المطبوعة التي يمكن الرجوع إليها لمعرفة القول المعتمد في المذهب.

أهمية كتب المتقدمين ومدى اعتمادها وفائدة الرجوع إليها

كتب المتقدمين لا يرجع إليها لمعرفة القول المُعتمد، بل تُقرأ للبحث والتفقه والتوسّع في معرفة الأدلة والمناقشات العلمية للمذاهب الأخرى؛ قال الإمام ابن حجر: «الكُتُبُ المُتقدِّمة على الشيخين لا يُعتمد شيءٌ منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب»^(١)، فدلّ الكلام السابق على أن كتب المتقدمين ليست من مظان القول المعتمد بالنسبة للباحث العلمي، أو للمُقلّد في المذهب، أو الفقيه الذي لم يبلغ درجة التحقيق في المذهب، وأما الفقيه المُحقّق فيمكنه أن يراجع كُتُب المتقدمين ويقارن ما توصل إليه بالبحث مع ما ذكره الشيخان، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل المتعلق بقواعد الترجيح في المذهب.

إذا كان مدار المذهب الشافعي على جهود الشيخين (الرافعي والنووي)، فلماذا لم تُذكر كتبهما من الكتب المعتمدة في المذهب؟

كُتِبَ الشيخين لا يرجع إليها إلا لمن بلغ درجة في المذهب تمكّنه من تحرير كلامهما؛ لأن النووي قد تعدد آراؤه بين كتبه فيحتاج إلى مرجح بينها،

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (١: ٣٩).

وقد يُطلق الشيخان بعض الأحكام الفقهية دون تقييد، وبناء على ذلك يتعين على المفتي والطالب والمدرّس والباحث أن يرجع إلى كتب المتأخرين الذين حرّروا كلام الشيخين؛ قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «الذي أطبق عليه محققو المتأخرين أن المعتمد ما اتفقا عليه - أي: الرافعي والنووي - ما لم يُجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، فإن اختلفا فالمصنف - النووي - فإن وُجد للرافعي ترجيحٌ دونه فهو... والواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب - أي: كتب النووي - مراجعة كلام مُعتمدي المتأخرين واتباع ما رجّحوه منها»^(١).

أهمية المتون في المذهب، ومدى اعتمادها في الفتوى

من الأخطاء الشائعة الرجوع إلى المتون للفتوى بالمذهب؛ لأن ألفاظ المتون مختصرة حتى يسهلَ تدريسها، فلم تعتنِ المتون بذكر الضوابط والقيود، ولذلك فلا بد من الرجوع إلى شروح هذه المتون وحواشيها، وعدم الاكتفاء بألفاظ المتون.



(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١: ٣٩) بتصرف يسير.

المبحث الثاني

المسائل التي يفتى بها بغير القول المعتمد

يعتبر مُصطلح «المُعْتَمَد» مصطلحاً شائعاً عند السادة الشافعية - خاصة المتأخرين منهم - ويعنون بذلك القول الراجح المُعَبَّر عن اجتهاد الإمام الشافعي من بين مجموعة أقواله، أو القول المُخَرَّج على قواعده وأصوله مما يصحُّ نسبته إلى المذهب^(١).

ويُعدُّ الرجوع إلى القول المعتمد واجباً على كل من تصدَّر للفتوى بمذهب الشافعية، فلا يجوز نسبة مذهب الشافعية إلى قول مرجوح في المذهب، فهذا هو الأصل الذي لا ينبغي الخروج عنه، ولكن هنالك بعض الحالات التي يجوز فيها الخروج عن القول المُعْتَمَد؛ لتحقيق مصلحة أو عند وجود صعوبة في تطبيق القول المعتمد، وقد اختلف الفقهاء المتأخرون في جواز الخروج عن القول المعتمد في الفتوى، فمنعه جمهورهم، واختار بعضهم جوازه، ولكن هذا الاختلاف نظري، والعمل عند الفقهاء جرى على جواز الخروج عن المُعْتَمَد؛ إعمالاً لقاعدة: (كَلَّمَا ضَاقَ أَمْرٌ اتَّسَعَ) وقاعدة: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)^(٢).

وقد يكون الخروج عن القول المعتمد إلى قول مرجوح داخل المذهب أو مذهب فقهي آخر.

(١) المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٢٢).

(٢) مطلب الإيقاظ، لعبد الله بن الحسين بلفقيه (ص ١٢٢).

ويمكن حصر الأسباب المُسوِّغة للخروج عن القول المُعتمد في حالتين:

أولاً: صعوبة تطبيق القول المُعتمد ووجود الحاجة إلى الأخذ بغيره؛ وبيان ذلك أن القول المُعتمد في المذهب مبنيٌّ على قوة الدليل وقوة النظر والاستدلال، ولكن قد تواجه الفتوى بالقول المُعتمد مشقةً شديدة، أو تكون الفتوى به غير مناسبة لبعض الأزمنة أو الأمكنة، فيأخذ الفقهاء بقولٍ آخر مُعتبر.

قال العلامة باسودان: «اعلم أن أئمتنا الشافعية لهم اختيارات مُخالفة لمذهب الإمام الشافعيّ اعتمدوا العمل بها، لتعسر أو تعذر العمل بالمذهب منها، وهي كثيرة مشهورة، وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه إما بالاستنباط والقياس، أو الاحتياط من قاعدة له، أو على قول قديم أو دليل صحيح»^(١).

ومن الأمثلة على ذلك: نقل الزكاة من بلد المزكي، فالمُعتمد في المذهب عدم جواز ذلك، واختار أكثر الفقهاء المتأخرين جواز ذلك أخذًا من مذهب الحنفية؛ قال العلامة ابن عجيل اليميني: «ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها على خلاف المذهب: في نقل الزكاة، ودفعها إلى صنف واحد، ودفع زكاة واحد إلى شخص واحد»^(٢).

ومن الأمثلة أيضًا قبول شهادة الفاسق، فمن شروط الشهادة العدالة، فلا يُقبل شهادة الفاسق، وهذا هو المعتمد، واختار بعض المتأخرين؛ كالإمام الغزالي والأذرعي قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق، أخذًا بقول مرجوح

(١) المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، لمحمد الحضرمي باسودان (ص ٢٣٧).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤: ٩٧).

للإمام الشافعي؛ وذلك دفعاً للحرص الشديد في تعطيل الأحكام^(١).

ثانياً: المصلحة العامة: إذا تعارض الفتوى بالقول المُعتمد مع المصلحة العامة للأمة، فإن الفقهاء يأخذون بالأقوال الأخرى المعتبرة، ومن الأمثلة على ذلك تجويز الصلاة خلف المخالف في المذهب.

ومما تقتضيه المصلحة العامة وجوب الأخذ بأمر السلطان الموافق لقول مذهب مُعتبر؛ وقد سُئل الإمام ابن حجر الهيتمي عما إذا أمر السلطان بأمر موافق لمذهب مُعتبر من غير أن يعلم بذلك المذهب فضلاً عن تقليده، فهل يتعين تنفيذه أم به ذلك؟ فأجاب بقوله: نعم، يتعين ذلك كما صرح به البُلقيني. وعبارته: إذا أمر السلطان بأمر موافق لمذهب مُعتبر من مذاهب الأئمة المُعتبرين فإننا ننفيده، ولا يجوز لنا نقضه، ولا نقول: يحتاج إلى أن يعلم بالخلاف كغيره من الحكام؛ لأن الخوض في مثل ذلك يؤدي إلى فتن عظيمة ينبغي سدها. انتهى^(٢).

وفي ضوء ذلك فقد اتجهت رؤية دائرة الإفتاء العام الأردنية في منهج الفتوى المُعتمد على الالتزام بالمذهب الشافعي مع الاستفادة من الاجتهادات الفقهية المُعتبرة؛ حيث نصت الدائرة في موقعها الإلكتروني: «التزام دائرة الإفتاء بالفتوى على مذهب الإمام الشافعي لا يعني التقليد التام لاجتهادات فقهاء المذهب، بل للدائرة رؤية متقدمة في طريقة الاستفادة من جميع مفردات المذاهب الفقهية ضمن المعطيات الآتية:

١- إذا تعلقت المسألة بنازلة جديدة من نوازل العصر غير منصوص عليها في اجتهادات الفقهاء، أو كانت من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله

(١) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين (ص ٦٠٣).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٤: ٣٨٧).

أو الأمة كلها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها: فلا بد للدائرة حينئذ من إعداد أبحاث خاصة لدراسة المسألة في ضوء الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، تخلص من خلالها إلى حكم شرعيٍّ يُعرَض على (مجلس الإفتاء) للبحث والتداول، ثم الوصول إلى قرار خاص بشأن تلك المسألة.

٢- إذا كان اجتهاد المذهب الشافعي في مسألة مُعَيَّنة لا يناسب تغيُّر الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، كأن يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة، أو اختلفت العلة التي من أجلها نصَّ فقهاء الشافعية على ذلك الاجتهاد، أو استجدَّ من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الاختيار الفقهي: ففي جميع هذه الحالات تقوم دائرة الإفتاء بإعادة دراسة المسألة في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وتستفيد من اجتهادات جميع المذاهب الإسلامية للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة.

٣- وأما في قضايا الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والحضانة والميراث، فإن الدائرة تعتمد في الفتوى (قانون الأحوال الشخصية الأردني) ولا تخرُج عنه، وذلك حتى لا يحدث تضارب بين الإفتاء والقضاء الشرعي في المملكة، والقانون مُستمد من اجتهادات وأقوال فقهاء المسلمين، تم اختيارها وفق أسس وضوابط شرعية، من قِبَل لجانٍ مُختَصَّة. انتهى^(١).



(١) انظر: موقع دائرة الإفتاء العام: <https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=47#>.

المبحث الثالث

حكم الفتوى بالأقوال والأوجه المرجوحة والضعيفة في المذهب

الأقوال الضعيفة والمرجوحة في المذهب هي الأقوال غير المعتمدة، فتشمل مقابل الأظهر ومقابل الأصح والأوجه، كما تشمل مقابل الصحيح والمشهور، وقد تقدم شرح هذه المصطلحات.

ولا يجوز الفتوى ولا العمل بالأقوال التي في مقابل الصحيح والمشهور؛ لأن أدلتها ضعيفة.

وأما الأقوال الضعيفة التي في مقابل الأصح والأظهر؛ فيجوز العمل بها في حق النفس أو إخبار المستفتي عنها، وأما الفتوى به فظاهر كلام علماء الشافعية عدم الجواز، ويمكن حمل كلامهم أنه لا يجوز الفتوى بهذه الأقوال مع إطلاق نسبتها إلى المذهب الشافعي أو من اشترط عليه عند التولية للفتوى بمذهب الشافعي، أو الحكم والقضاء بالمذهب الشافعي كما صرح بذلك الإمام ابن حجر الهيتمي، حيث قال: «إن المُقلِّد إذا قلَّد وجهًا ضعيفًا جاز له العملُ به في نفسه، وأما في الفتوى والحكم: فقد نقل ابن الصلاح الإجماعَ على أنه لا يجوز، وأما ما قاله آخرًا فهو ظاهر فيما إذا شُرِّط عليه في التولية التزامُ مذهبٍ مُعيَّن وجَوِّزناه فإن لم يشترط عليه ذلك جاز»^(١).

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٢: ٢١٢).

وبناء على ذلك فيجوز العمل بالأقوال الضعيفة - إذا كانت في مقابل الأصح أو الأظهر - والإفتاء بها على طريق التعريف بحال هذا القول، كما يجوز للعامي تقليده وإخبار الغير به^(١).

قال العلامة الكردي: «تجوز تقليد الأقوال والأوجه الضعيفة والأئمة المجتهدين غير الأئمة الأربعة بشرطه من التسهيل في الملة الحنفية السهلة»^(٢).

وتشمل الأقوال الضعيفة في المذهب اختيارات العلماء المحققين فيجوز العمل بها، وكذا الفتوى بها بشرط عدم نسبتها إلى المذهب الشافعي؛ قال العلامة القليوبي: «يجوز العمل في جميع الأحكام بقول مَنْ يَثِقُ به من الأئمة؛ كالأذرعي، والسُّبكي، والإسنوي، على المعتمد»^(٣)، وقال العلامة باسودان: «وقد نصُّوا على أن المراتبَ الأربع الأولى - أي: المجتهد المطلق والمنتسب وأصحاب الوجوه ومجتهد الفتوى - يجوزُ تقليدُهم، وأما الأخيرتان - وهما مرتبة النُّظار فيما اختلفَ فيه الشيخان ومرتبة حَفَظَةِ المَذْهَب - فالإجماعُ الفعليُّ من زَمَنِهِم إلى الآن على الأخذِ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم»^(٤).

وقد جمع أحد الباحثين عددًا من الفتاوى التي خالف فيها فقهاء الشافعية المتأخرون في حضرموت القول المُعْتَمَد في المذهب، ومن ذلك: صحة ضمان المجهول، وصحة تأجير المبيع قبل قبضه، وجواز المغارسة، وغير ذلك^(٥).

(١) المقاصد السنية لباسودان (ص ٢٣٦).

(٢) الفوائد المدنية، للكردي (ص ٣٣٨).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣: ٢٠٤).

(٤) المقاصد السنية، لباسودان (ص ٩١).

(٥) المعتمد عند الشافعية، للكاف (ص ٣٨٤ - ٣٩٩).

المبحث الرابع المسائل التي يُفتَى بها من المذهب القديم للإمام الشافعي

أولاً : اعتماد الإمام الشافعي لمذهبه الجديد

رُوي عن الإمام الشافعي أنه قال: لا يحلُّ عدُّ القديم من المذهب، فقولُ الإمام الشافعي هو المذهب الجديد، واستثنى علماء المذهب بعض المسائل التي رجَّحوا فيها القول بالمذهب القديم؛ قال الإمام الرملي: «وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به، إلا في نحو سبع عشرة مسألة أُفتي فيها بالقديم»^(١).

وبذلك يتبين أن الفتوى بالمذهب لا تستلزم أن يكون المفتي به قول الإمام الشافعي، بل الصحيح أن المسائل المعتمدة في المذهب هي قول الشافعي وما رجَّحه علماء المذهب؛ قال الإمام النووي: «ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهباً له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون... فإذا علمت حال القديم، ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها»^(٢).

(١) (١). انظر: نهاية المحتاج (٥: ٥٠). (٢) المجموع، للنووي (١: ٧٦).

وقد ذهب بعض العلماء كالإسنوي وابن الفركاح إلى أن مسائل القديم المفتى بها في المذهب هي مسائل منصوصة في المذهب الجديد أيضًا، وقد قام العلامة الكردي بتتبع مسائل القديم المفتى بها فوجدها كُلُّها منصوصةً عليها في كتب الشافعي الجديدة^(١).

ثانيًا : عدد المسائل التي يُفتى بها من المذهب القديم

عدَّ الإمام النووي مسائل القديم المُفتى بها فوجدها (١٩) مسألة، وأوصلها العلامة محمد سليمان الكردي إلى (٢٨) مسألة^(٢).

ويمكن سردُ هذه المسائل كالاتي^(٣):

١- استحبابُ التَّوْبِ^(٤) في أَذَانِ الصُّبْحِ.

٢- عدم وجوب التباعدِ عن النجاسة في الماء الكثير.

٣- عدمُ استحبابِ قراءةِ السورةِ في الركعتين الأخيرتين.

٤- عدم جوازِ الاستنجاءِ بالأحجارِ فيما جاوزَ المخرجَ.

٥- عدم نقضِ الوضوءِ بلمسِ المحارمِ.

٦- الماءُ الجاري لا ينجُسُ إلا بالتغيرِ.

٧- استحبابُ تعجيلِ العشاءِ.

٨- امتدادُ وقتِ المغربِ إلى مغيبِ الشفقِ.

(١) الفوائد المدنية (ص ٣٦٢). (٢) الفوائد المدنية (ص ٣٦٢).

(٣) ومن أراد التوسع في هذه المسائل فليراجع كتاب الفوائد المدنية للعلامة محمد بن سليمان

الكردي، فقد بحثها بحثًا مفصلاً. انظر: الفوائد المدنية للكردي (ص ٣٤٧ - ٣٦٤).

(٤) وهو قول المؤذن بعد قوله: «حي على الفلاح»: «الصلاة خيرٌ من النوم» مرتين.

- ٩- جواز اقتداء المنفرد بجماعة في أثناء الصلاة.
- ١٠- تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ.
- ١١- وجوب الحد بوطء المحرم بملك اليمين.
- ١٢- كراهية تقليم أظفار الميت.
- ١٣- جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض.
- ١٤- عدم اعتبار النصاب في الركاز.
- ١٥- صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم.
- ١٦- استحباب الخط بين يدي المصلي عند عدم الشاخص.
- ١٧- إجبار الشريك الممتنع عن العمارة.
- ١٨- جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضماناً يد.
- ١٩- الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية.
- ٢٠- سنية الأذان للفائتة.
- ٢١- تغريم شهود المال إذا رجعوا عن الشهادة.
- ٢٢- قبول شهادة الأصل والفرع بعضهم لبعض.
- ٢٣- سقوط البيتين المتعارضتين المطلقة والمؤرخة.
- ٢٤- تقديم صاحب الشاهدين على صاحب الشاهد واليمين.
- ٢٥- لا يشترط تحليف ذي اليد مع بيته إذا عارضتها بيته من ليس بيده العين.
- ٢٦- جواز تزويج أم الولد.
- ٢٧- عدم تنجيس الميتة التي لا دم لها سائل للماء القليل.
- ٢٨- نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب تغسل سبعا.

وقد نظمها بعض العلماء بقوله^(١):

وَبَعْدُ فَالْحَقُّ الْقَوِيمُ الْمُعْتَبَرُ
وَالْهَجْرُ لِلْقَدِيمِ حَقًّا قَدْ ثَبَتَ
أَرْبَعَةٌ مَعَ عَشْرَةٍ بِالسَّنَدِ
وَزِدْتُهَا سَبْعًا عَنِ النَّسَابَةِ
الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ غَيْرُ جَائِزِ
وَلَمْسُ جِلْدٍ مَحْرَمٌ لَا نَقْضَ بِهِ
وَإِنْ تَرَى رَجَسًا بِمَاءٍ رَاكِدٍ
لِفَائِتِ سُنَنِ الْأَذَانِ يَا فَتَى
وَوَقْتُ مَغْرِبِ حَقِيقِي بَقِي
وَفَضْلُ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَدْ زَكِنُ
وَفِي أَخِيرَتِي صَلَاةٌ ذَكَرَهُ
وَإِنْ نَوَى فَذُ جَمَاعَةٍ يَصِحَّ
وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ لِلْمَأْمُومِ فِي
وَسُنَّ خَطُّ الْمُصَلِّي إِنْ فَقَدَ
وَمَنْ يَمُتْ وَصَوْمُهُ قَدْ عُلِّقَا
وَشَرَطُ تَحْلِيلٍ مِنَ التَّحَرُّمِ
وَعَرِّمُوا شُهُودُنَا إِنْ رَجَعُوا

الْمَذْهَبُ الْجَدِيدُ طَيِّبُ الْأَثَرِ
إِلَّا مَسَائِلًا قَلِيلَةً أَتَتْ
عَنْ صَاحِبِ الْأَشْبَاهِ خُذْ وَاعْتَمِدِ
السَّيِّدَ الشَّرِيفَ ذِي الْمَهَابَةِ
مِنْ خَارِجِ مُلَوِّثٍ مُجَاوِزِ
وَقَصُّ نَحْوِ الظُّفْرِ مِنْ مَيِّتٍ كُرِهَ
وَلَمْ يُنَجِّسْهُ فَلَا تُبَاعِدْ
وَلَوْ بِلا جَمَاعَةٍ فِيمَا أَتَى
مُوسَّعًا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ
وَسُنَّ تَثْوِيْبٌ لِيُصْبِحَ يَا فِطْنُ
شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَا ذَا فَانْتَبِهْ
وَدَبْعُ جِلْدِ الْمَيِّتِ أَكْلًا لَمْ يُبَحِّ
جَهْرِيَّةٌ يَا صَاحِبَ سُنَّةٍ قَفِي
نَحْوَ الْعَصَا مِمَّا عَلَيْهِ يَعْتَمِدُ
بِذِمَّتِهِ يُصَامُ عَنْهُ مُطْلَقًا
لِنَحْوِ تَمْرِ يَضِي جَوَازُهُ نُمِي
عَنِ الْأَدَا لَعَلَّهُمْ يَرْتَدُّعُوا

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (١: ٥٦).

وَصَحَّحُوا شَهَادَةَ الْفَرَعَيْنِ
وَأَسْقَطُوا بَيِّنَتِي خَصْمَيْنِ
وَالشَّاهِدَانِ قَدَّمُوهُمَا عَلَى
وَلَمْ يُحْلَفْ دَاخِلٌ قَدْ عَارَضَتْ
وَجَائِزٌ تَزْوِيجُ أُمِّ الْوَلَدِ
فِي نَصِّهِمْ عَلَى كِلَا الْأَصْلَيْنِ
تَعَارَضَا جَزْماً بِغَيْرِ مَيِّنِ
شَطْرٍ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا نُقِلَا
حُجَّتُهُ لِيَخْرُجَ فِيمَا ثَبَّتْ
فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَالْمُعْتَمَدِ



المبحث الخامس الفتوى بظاهر الحديث الصحيح

اتفق علماء أهل السنة على أن المصادر الشرعية التي تُؤخذ منها الأحكام هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم اختلفوا بعد ذلك في الاستحسان والمصالح المرسلة وغيرهما، وقد بُنيت المذاهب الفقهية الأربعة على هذه الأدلة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «اقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه بأن نصّب للناس أئمة مجتمعة على علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كُلُّهم يُعَوَّلون في الفتاوي عليهم ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله مَنْ يَضْبِطُ مذاهبهم ويحرّر قواعدهم حتى ضُبِطَ مذهب كُلِّ إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك لرأى الناس العجب العجيب»^(١).

وبناء على ذلك فلا يختلف أحد من الفقهاء بوجوب الأخذ بالحديث الصحيح، ولكن لما كانت دلالة الكتاب والسنة الصحيحة مما تتفاوت فيهما الأفهام كان ذلك أحد أسباب الاختلاف الفقهي.

ومن المعلوم أن دلالة الحديث الصحيح تحتاج إلى معرفة في علوم النحو والبلاغة وأصول الفقه، ولذلك فقد اتفق العلماء على أنه يشترط فيمن

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب الحنبلي (ص ٢٨).

يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بلوغ درجة الاجتهاد، وهي ملكة يحوزها المجتهد، وعلومٌ يتقنها ليقدر على استنباط الأحكام من مصادرها مباشرة، وأما مَنْ لم يبلغ هذه الدرجة فيجب عليه تقليد أحد المجتهدين، قال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا كان عند الرجل الكتُبُ المصنَّفة فيها قولُ رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح»^(١).

وبناء على ذلك فالأصل أن اجتهادات الإمام الشافعي بُيّت على الكتاب والسنة وغيرهما من المصادر الشرعية، بل قد روي عن الإمام الشافعي أنه قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وإذا وجدتم في كتابي خلافَ سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلته»^(٢).

وقد أساء البعض فهمَ كلام الإمام فحمله على الإطلاق، ولكن الصحيح أن الشافعي كان يخاطب طلابه كالمُزني والبُويطي وأبي ثور والإمام أحمد ممن امتلَكَ ملكة الاجتهاد، واستطاع أن يفهم الحديث الصحيح ويميّز إن كان منسوخاً أو لا، ويتمكّن من دلالات الألفاظ والمعاني، وأما من لم يبلغ ذلك فيجب عليه تقليد أحد المجتهدين؛ قال الإمام أبو شامة المقدسي: «ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله: إذا وجدتم حديث رسول الله ﷺ على خلاف قولي فخذوا به ودعوا ما قلت، وليس هذا لكل أحد»^(٣).

وقد بحث كبارُ علماء المذهب الشافعي صحّة الفتوى بظاهر الحديث ونسبته للمذهب الشافعي؛ قال الإمام النووي: «وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١: ٣٥).

(٢) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، لأبي الحسن السبكي (ص ٨٦).

(٣) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (ص ١٠٦).

كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مُطالعة كُتُب الشافعي كُلِّها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعبٌ قلٌّ من يتَّصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي رحمه الله ترك العملَ بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك، قال الشيخ أبو عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نُظِرَ: إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو المسألة؛ كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكن وشقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقلاً غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسنٌ متعينٌ. والله أعلم^(١).

وبناء على ذلك فمسألة العُدول في الفتوى بالمذهب عن قول الشافعي إلى الحديث الصحيح ليست بالمسألة الهَيِّنة، بل تحتاج إلى الأمور الآتية:

١- أن يكون فقيهاً بلغ رتبة الاجتهاد، وهذا لا يتأتى لكل عالم أو فقيه، بل يتطلب فقيهاً محققاً متمكناً من علوم اللغة وأصول الفقه.

فإن لم يبلغ درجة الاجتهاد المُطلق، ولكنه وصل إلى درجة الاجتهاد في المذهب، فليس له أن ينفرد في الأخذ بالحديث الصحيح، بل يأخذ بقولٍ قديمٍ للشافعي، أو قولٍ مُجتهدٍ آخر قد أخذ بالحديث الصحيح.

٢- أن يغلب على الظن أن الشافعي لم يطَّلِع على هذا الحديث، أو لم يعلم

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (١: ٦٤).

صِحَّتْهُ، أو لم يُحَكَمْ عليه بنسخ أو تخصيص أو شذوذ أو عِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وهذا يتطلَّبُ استقراءَ كُتُبِ الإمام الشافعي؛ قال الإمام النووي: «وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي رحمه الله تركَ العملَ بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها، أو نَسَخَهَا أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك»^(١).

٣- انتفاء المعارض، أي: ألا يوجد دليل أقوى من هذا الحديث يقتضي ترجيحه عليه، وهذا يتطلب استقراء نصوص الكتاب والسنة والإجماعات^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك مسألة وقت صلاة المغرب، فمذهب الشافعي في القديم أن وقتها يمتدُّ حتى غياب الشفق الأحمر، وفي المذهب الجديد ليس لها سوى وقت واحد؛ أي: إن وقتها ينقضي بمُضِيِّ قدرِ زمنٍ وضوءٍ وسترٍ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمسٍ ركعات، فجاء محققو المذهب ورَّجَحُوا القول القديم للشافعي لثبوت الحديث فيه دون معارض من الأدلة الأخرى، وحملوا الحديث الذي استدل به الشافعي في مذهبه الجديد على وقت الأفضلية؛ جاء في كتاب «مغني المحتاج»: «والمغرب يدخل وقتها بالغروب... ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم؛ لما في حديث مسلم: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، وفي الجديد: ينقضي وقتها بمُضِيِّ قدرِ زمنٍ وضوءٍ وسترٍ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمس ركعات؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به أكثرُ الأصحاب، وردَّ بأن جبريل إنما بيَّن الوقت المختار، وهو المُسَمَّى بوقت الفضيلة... والقديم أظهر؛ لأن الشافعي علَّقَ القولَ به في «الإملاء» - وهو من الكُتُبِ الجديدة - على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم»^(٣).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (١: ٦٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨: ٣٤٤).

(٣) مغني المحتاج (١: ٣٠٠).

المبحث السادس ضابط الاعتماد على العرف في الفتوى

العرف هو ما يعتاده الناس ويسرون عليه من قول أو فعل، واعتبار العرف في الأحكام الشرعية يقتضي التيسير على الناس في معاملاتهم، وقد ذكر الإمام العلائي في كتابه «المجموع المذهب في قواعد المذهب» عددًا من الأدلة على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية ثم قال: «فهذه الأدلة بمجموعها تفيد القطع باعتبار العادة وترتيب الأحكام الشرعية عليها»^(١)، وقد اعتبر فقهاء الشافعية العادة والعرف في الأحكام الشرعية وضبطوه في المجالات الآتية:

أولاً: فهم النصوص المطلقة التي مدركها العوائد والأعراف، والقاعدة تقرّر أن كل ما وردت به النصوص الشرعية وترتّب عليه حكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى العرف، ومن الأمثلة على ذلك القبض في البيع، فالقبض يختلف باختلاف المبيع، وقبض كل شيء بحسبه؛ فقبض المنقول بالتناول إذا كان يُتناول باليد، وإذا كان لا يُتناول باليد كالسيارة فقبضه بنقله، وقبض العقار بالتخلية بينه وبين المشتري وذلك بتسليم مفتاحه وإزالة الموانع من تسلّمه.

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب لخليل بن كيكليدي العلائي (١: ٤١٠).

وأكثر تعاملات الناس المالية مبنية على العُرف، قال إمام الحرمين: «والتعويلُ في التفاصيل على العرف، وأعرف الناس به أعرَفُهُم بفقه المعاملات»^(١).

وبناء على هذه القاعدة فقد اختار المحققون في المذهب جواز البيع بالمعاطاة - وهو البيع الذي يتم بدون صيغة إيجاب وقبول - لأن الشرع أباح البيع، ولم يشترط له لفظاً، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عدّه الناس بيعاً صحَّ شرعاً، والبيع بالمعاطاة يتعامل فيه الناس من غير نكير^(٢).

ويندرج في هذه القاعدة أيضاً المقادير التي لا ضابط لها في الشرع يُرجع فيها إلى العُرف، ومن الأمثلة على ذلك أقلُّ سنِّ الحَيْض والبلوغ، يُرجع فيها إلى عُرف الناس، وكذلك قدر زمن الحَيْض والنفاس وأقله^(٣).

ثانياً: معرفة مراد المتكلم من كلامه: أي: إن المتكلم كثيراً ما يستخدم ألفاظاً ويريد بها معاني مُعَيَّنة في عُرف أهل بلده، ومُرَادُ الْمُتَكَلِّم في كلامه يشمل الالتزامات التي تصدر من طرف واحد؛ كمسائل الأيمان والنذور تُبْنَى على العُرف؛ فلو حلف ألا يأكلَ لحماً فأكلَ سمكاً لم يحنث؛ لأنه لا يُسَمَّى لحماً في عرف الناس، وكذلك ألفاظ الواقف والموصي تُنَزَّل على العرف.

ويشمل كذلك العقود والتصرفات التي تصدر من طرفين؛ فألفاظ وصيغ العقود تُنَزَّل على العُرف، أي: إن ألفاظ العاقدین وشروطهم إذا جاءت مُطلقة أو عامة فإنها تُحمَل على المعنى العرفي، ومن الأمثلة على ذلك التوكيل في

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١١: ٣٨٢).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٩٩).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (٢: ٣٦٥).

البيع المطلق، أي: لو وكل رجل آخر في بيع شيء معين دون أن يذكر ثمن المبيع فإنه يُحمّل على ثمن المثل^(١).

وبناء على ذلك فالعرف والعادة لا يُعتبران دليلاً مستقلاً تُستنبط منه الأحكام الشرعية، كما لا يصح اعتبار العرف مُغيّراً للأحكام الشرعية، بل يُعتبر مدخلاً لفهم مراد المتكلم من كلامه، أو يستعمل في فهم النصوص المطلقة التي مدركها العوائد والأعراف.



(١) القواعد للحصني (١: ٣٦٦).

الفصل الرابع قواعد الترجيح في المذهب الشافعي

يتناول هذا الفصل أبرز القواعد العلمية التي استخدمها علماء المذهب في تحرير المذهب وتنقيحه، وهذه القواعد تتعلق بعمل الفقيه الشافعي المحقق، وقد ذكرناها بطريقة مُيسرة؛ لأن طالب العلم لا يستغني عن معرفتها، وسيجري تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي.
- المبحث الثاني: الترجيح بين أقوال الشيخين الرافعي والنووي.
- المبحث الثالث: الترجيح بين أقوال المتأخرين.



المبحث الأول

الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي

تميّز الإمام الشافعي عن الأئمة الأربعة بأنّه أَملى كُتُبَه أكثر من مرة، وكان كثيرَ التنقيح والمراجعة لأقواله، وكان أحياناً لا يجزُم بقول واحد في المسألة، بل يُعَدِّد الآراء في المسألة، فيقول: «في المسألة قولان»، أو يحكم في كتابين على مسألة واحدة بحكمين مختلفين، وقد تصدر عدد من الأئمة المحققين في المذهب لإيجاد القواعد والضوابط التي يُعرَف بها قول الإمام المُعبّر عن اجتهاده، وكان من أبرز مَنْ تصدر لذلك الإمام أبو محمد الجويني، وابنه إمام الحرمَين، والإمام الشيرازي، وحجة الإسلام الغزالي، والإمام الفخر الرازي وغيرهم^(١).

وقد اعتمد الفقهاء المتأخرون - كابن الصلاح والنووي وغيرهما - عددًا من القواعد للترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، وهذه القواعد هي^(٢):

أولاً: إذا كان للإمام قولان أو أكثر، وعُلم المتقدم منها والمتأخر، فيكون القول المتأخر ناسخاً للمتقدم.

ومن الأمثلة على ذلك: تقديم القول الجديد للشافعي على القول القديم، وقد تقدّم بحث هذه المسألة، ولا يناقض ذلك وجود بعض المسائل التي يُفتَى

(١) المعتمد عند الشافعية (ص ١٠١).

(٢) روضة الطالبين (١١: ١١٢).

بها على القول القديم؛ لأن المحققين - منهم الإسنوي وابن الفركاح والكردئي وغيرهم - قد تبّعوا هذه المسائل، ووجدوا أنّ أكثرها فيها قولٌ جديدٌ موافقٌ للقديم^(١).

ثانياً: إذا كان للإمام قولان أو أكثر، وقد ذكرها الإمام جميعاً دون أن يتقدّم أحدها على الآخر، وكان قد رجّح أحدها، فالاعتمادُ على ما رجّحه الإمام.

والترجيحُ يكون بلفظٍ من ألفاظِ الترجيح، أو فسادِ القولِ المُقابل.

ومن الأمثلة على ذلك قولُ الشافعي: «وفي الإبل التي فريضةً من الغنم قولان: أحدهما أنها هكذا؛ لأنّ الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بغير فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربّها، وهذا أشبه القولين، والثاني أن في كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوالٍ ثلاثٍ شياءٍ، في كل حَوْلٍ شاة»^(٢).

ومن الأمثلة أيضاً قوله: «ثم لعلّه يلزمه لو يبيع عليه عبدٌ فذكر أنه أبق فقال الغرماء: أراد كسره لم يُقبل قوله، فباع ماله وعليه عهده، ولا يُصدّق في قوله، وهذا القولُ مدخولٌ كثيرٌ الدخِل والقول الأول قولِي»^(٣).

ثالثاً: إذا وُجد نصٌّ للإمام الشافعي في مسألة، ونص في مسألة تُشبهها على خلافه، فخرّج من إحداهما إلى الآخر، فيكون القولُ الأول منصوصاً في المسألة الأولى ومُخرّجاً في المسألة الثانية، والقول الثاني منصوصاً في المسألة الثانية ومُخرّجاً في المسألة الأولى، فيرجّح القول المنصوص على القول المُخرّج غالباً.

(١) المعتمد عند الشافعية (ص ١٣٣). (٢) الأم للشافعي (٢: ٢٠).

(٣) الأم للشافعي (٣: ٢١٥).

قال الإمام ابن الصلاح: «إن نصَّ إمامه على شيء، ونصَّ في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سُمِّي قولاً مخرجاً، وشرطُ هذا التخريج ألا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجدَه وجب تقريرهما على ظاهرهما»، وتعقبه الإمام النووي فقال: «وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكره»^(١).

ومن الأمثلة على ذلك: قال الإمام النووي: «ولو أعسر الزوج، أو كان عبداً؛ فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، وكذا سيّد الأمة. قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة، والله أعلم». فالإمام الشافعي نصَّ على أن سيد الأمة لو أعسر لم تجب فطرتها عليه، ونصَّ في موضع آخر على أن الزوج إذا أعسر وجبت فطرة زوجته الحرة عليه، فبعض العلماء نقل حكم كل من صورتين إلى الأخرى، والبعض الآخر فرّق بينهما، فالمعتمد تقديم القول المنصوص في كل مسألة على المخرج^(٢).

رابعاً: إذا كان للإمام قولان أو أكثر، وقد جمعها الإمام جميعاً دون أن يتقدم أحدها على الآخر، ودون أن يرجح بينها، فهنا لا يخلو حال المنتسب للإمام الشافعي من حالتين:

١- إذا كان المنتسب من المحققين الذين بلغوا درجة الترجيح والتخريج في المذهب: فيقوم بالترجيح بين الأقوال في ضوء قواعد المذهب وأصوله، فإن لم يحصل له ترجيح توقف.

ومن أقوى المرجّحات في هذا الباب الترجيح بقوة الدليل والمُدرك، والترجيح بقوة الدليل لا يقتصر على الحديث الصحيح فقط، بل يشمل ترجيح

(١) المجموع شرح المذهب (١: ٤٤). (٢) مغني المحتاج (٢: ١١٥).

أحد القولين بحديث مرسل أو قول صحابي أو قياس، وهذا يحتاج إلى قوة في الفهم وجودة في الفكر وبراعة في الاستنباط، ولهذا فلا عبرة بترجيح الأكثر في مثل هذه المسائل الاجتهادية^(١).

ويتنبه أن الترجيح بين أقوال الشافعي المتعارضة بالدليل يتعلّق بمن بلغ درجة الاجتهاد في المذهب.

ومن الأمثلة على ذلك: قال الإمام الشافعي: «وَأُحِبُّ أَنْ يُمَرَّ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ مَا سَقَطَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْوَجْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَمَرَهُ عَلَى مَا عَلَى الْوَجْهِ، ففِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّحْيَةَ تَنْزُلُ وَجْهًا، وَالْآخَرُ يَجْزِيهِ إِذَا أَمَرَهُ عَلَى مَا عَلَى الْوَجْهِ مِنْهُ»^(٢) وَرَجَّحَ الْإِمَامُ الْمُزْنِي الْقَوْلَ الثَّانِي فَقَالَ: «قُلْتُ أَنَا: يَجْزِيهِ أَشْبَهَ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ مَا سَقَطَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّأْسِ، فَكَذَلِكَ يُلْزِمُهُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا سَقَطَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الْوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ»^(٣)، وَرَجَّحَ جَمَاهُورُ الْأَصْحَابِ وَالشَّيْخِينَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ ظَاهِرٌ نَابَتْ عَلَى بَشْرَةِ الْوَجْهِ فَأَشْبَهَ شَعْرَ الْخَدِّ^(٤).

٢- إذا كان المنتسب مُقلِّدًا - والكلام هنا يتعلّق بالعلماء المُقلِّدين - فيؤخذ بترجيح وتصحيح أكثر العلماء المحققين.

قال الإمام النووي: «إِذَا وَجَدَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ خِلَافًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ، فَلْيَعْتَمَدْ مَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَعْلَمُ وَالْأَوْرَعُ»^(٥).

(١) فرائد الفوائد في اختلاف القولين عن مجتهد واحد، للمناوي (ص ٣٥).

(٢) الأم للشافعي (١: ٤٠).

(٣) مختصر المزني (ص ٩٨).

(٤) المجموع شرح المذهب (١: ٣٨٠). (٥) المجموع شرح المذهب (١: ٦٨).

خامساً: المسائل التي لم ينص عليها الإمام الشافعي، فهذه تحتاج إلى العلماء المُحَقِّقِينَ الذين بلغوا درجة الاجتهاد في المذهب، فيستنبطون حُكْمَهَا من الأدلة الشرعية مباشرة مع التقيُّد بأصول الإمام وقواعده أو يُستخرج حكمها بالقياس على مسائل نص عليها الإمام أو يُدرجوا المسائل غير المنصوصة تحت قاعدةٍ وضعها الإمام، وهذا ما يُسمَّى بتخريج الوجوه^(١).

فإذا تعارضت وجوه الأصحاب التي اجتهدوا فيها، فهذا يحتاج إلى الترجيح بينها، ولا يُلْتَفَت إلى القول المتقدم منها والمتأخر^(٢)، ولا عبرة بترجيح الأكثر في هذا المقام أيضاً.

ومن الأمثلة على ذلك: قال الإمام الشيرازي: «فإن جمع المستعمل حتى صار قُلَّتَيْن فوجهان: أحدهما: يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة، ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قُلَّتَان لم يثبت له حكم الاستعمال فإذا بلغ قُلَّتَيْن وجب أن يزول عنه حُكْمُ الاستعمال، والثاني: لا يزول؛ لأن المنع منه لكونه مستعملاً، وهذا لا يزول بالكثرة»، وعلّق الإمام النووي: «واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال... وهو أولى بالجواز من الماء النجس؛ لأن النجسَ أغْلَظ»^(٣).



(٢) روضة الطالبين (١١: ١١٢).

(١) سلم المتعلم المحتاج (ص ٥٠).

(٣) المجموع شرح المذهب (١: ١٥٧).

المبحث الثاني الترجيح بين أقوال الشيخين الرافعي والنووي

اعتمد محققو المذهب وعلماءه ترجيحاً للإمامين النووي والرافعي وقدّموهما على غيرهما، ولكنّ ترجيحاً لهما قد تتعارض، وقد تتعارض ترجيحاً الواحد منهما - وذلك وقع من الإمام النووي - ولذلك يمكن اختصار قواعد الترجيح بين أقوال الشيخين كالآتي:

أولاً: اعتماد قول الرافعي والنووي: فقد نصّ الإمام ابن حجر على أنّ مُحَقِّقِي المذهب متفقون على اعتماد كلامهما، وقد سبق الكلام عن أسباب ذلك عند الكلام عن تطوّر المذهب، ولكن أهم هذه الأسباب أن العلماء المُحَقِّقِينَ الذين تأخروا عن عصرهم تتبعوا كلام الشيخين ووجدوا أن تحريراتهم لأقوال الشافعي وأصحابه أدقّ من غيرهما^(١).

ثانياً: إذا اتفق محققو المذهب على أن قول الشيخين سهوٌ أو غلطٌ فحينئذ يُعَرَّضُ عن قولهما، وهذه الصورة نظرية لم تقع في واقع الأمر كما بيّن ذلك ابن حجر^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك أن الشيخين رجّحوا أن نفقة القريب لا تصير ديناً إلا

(١) هذا ما يظهر من كلام ابن حجر والكردي. انظر: تحفة المحتاج (١: ٣٩)، والفوائد المدنية (ص ٤١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر (١: ٣٩).

بقضاء القاضي، واعتمد أغلب المتأخرين أن نفقة القريب لا تصير ديناً بنفس قضاء القاضي، بل بالاقتراض والإذن في الإنفاق على النفس، فيجب على قريبه الوفاء بدينه وليس الإنفاق عليه^(١)، ولكن ابن حجر تعقب المتأخرين، وانتصر لقول الشيخين^(٢)، فلم يحصل بذلك اتفاق بين المحققين.

ثالثاً: إذا اختلف قول الإمام الرافعي والإمام النووي قُدم قول النووي غالباً، ويمكن عزو ذلك إلى أن الإمام النووي جاء متأخراً عن الإمام الرافعي فاستدرك عليه، ولأن اجتهاد الإمام النووي في خدمة المذهب واعتناؤه بالترجيح كان أكثر^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك أن الإمام الرافعي قال بأن الأواني المصنوعة بالذهب والفضة إذا كانت ضبَّتها صغيرة لزيينة أو كبيرة لحاجة كُرِه، وإن كانت صغيرة لحاجة جاز، ولكن الإمام النووي قال بتحريم المصنَّب بالذهب مطلقاً، وهو المُعتمد^(٤).

وتقييد قاعدة تقديم كلام النووي على الرافعي بالأغلب؛ لأن علماء المذهب المتأخرين قد رجَّحوا قولَ الرافعي على النووي في بعض المواضع - وهي نادرة جداً - مثل حُكم صلاة التسبيح^(٥)؛ فقد رجَّح الخطيبُ الشربيني قول الرافعي - وإن لم يصرِّح باسمه - على النووي في استحبابها؛ حيث قال: «وما تقرَّر من أنها سُنَّة هو المُعتمد كما صرَّح به ابن الصلاح وغيره، وإن قال في «المجموع» بعد نقل استحبابها عن جمع: وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن

(١) مغني المحتاج (٥: ١٨٧). (٢) تحفة المحتاج لابن حجر (٨: ٣٤٩).

(٣) المعتمد عند الشافعية (ص ٢٢٤). (٤) مغني المحتاج (١: ١٣٧).

(٥) التبيين لما يعتمد من كلام الشافعية المتأخرين الخطيب (ص ٤٨).

حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم صلاتها المعروف، فينبغي ألا تفعل»^(١).

رابعاً: إذا اختلفت أقوال الإمام النووي، فالفقيه المَحَقُّ يُرَجِّحُ من أقواله ما يميل إليه اجتهاده، وأما المُقَلِّدُ - والكلام هنا عن العلماء المقلِّدين - فيجب عليه أن يراجع الكُتُبَ المُعْتَمَدة في المذهب، ولكن العلماء وضعوا قاعدة أغلبية في ترتيب كُتُب الإمام النووي، فأواخر مُصَنَّفَاتِهِ مُقَدَّمة على أوائلها، فترتَّب مُصَنَّفَات النووي كالآتي^(٢):

- ١- «التحقيق»: وهو كتاب مُسْتَقِلُّ في الفقه، وصل فيه إلى باب صلاة المسافرين.
- ٢- «المجموع شرح المذهب»: وصل فيه إلى كتاب الربا.
- ٣- «التنقيح بشرح الوسيط»: وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة.
- ٤- «روضة الطالبين».
- ٥- «منهاج الطالبين».
- ٦- «الفتاوى».
- ٧- «شرح صحيح مسلم».
- ٨- «تصحيح التنبيه».
- ٩- «نكت التنبيه».

وأما أسباب اختلاف أقوال الإمام النووي فترجع إلى أن مُصَنَّفَاتِهِ كثيرة، وأنه لم يراعِ الترتيبَ الزمنيَّ في تأليفها، بل كان يعمل في تصنيف أكثر من كتاب في آنٍ واحد في فترة عمرية قصيرة مما جعل مصنفاته أشبه بمُسَوِّدات لم يتم أكثرها^(٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر (١: ٣٩).

(١) مغني المحتاج (١: ٤٥٨).

(٣) المعتمد عند الشافعية (ص ٢٨٩).

ومن الأمثلة على ذلك: (مسألة من قصَدَ مكة لغير نُسك) قال الإمام النووي في «المجموع»: بأنه يُستَحَبُّ له الإحرام ولا يجب، وقال في «نكت التنبيه»: يجب عليه الإحرام، والمُعْتَمَدُ قَوْلُهُ في «المجموع شرح المذهب»^(١).

خامساً: اختيارات الإمام النووي ليست هي المذهب؛ فالإمام النووي بلغ درجة الاجتهاد في الفتوى، وكانت له اختياراتٌ بعضُها موافقٌ لأقوال داخل المذهب، والبعض الآخر موافقةٌ لأقوال مجتهدين خارج المذهب، ولكن هذه الاختيارات لا تُعْتَبَرُ القولُ المُعْتَمَدُ في المذهب، ولذلك يُعْبَرُ عنها الإمام النووي عادة في كتبه بمصطلح «المختار».

قال العلامة الأهدل: «واعلم أن اختيارات الإمام النووي رحمه الله كُلُّهَا ضعيفة من حيث المذهب، وإن كانت قوية من حيث الدليل إلا اختياراته في «الروضة»، فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح، إلا في اختياره عدم كراهة المُشَمَّس في «الروضة»، فهو ضعيف من جهة المذهب»^(٢)، فتعبيره بأنها ضعيفة من حيث المذهب على اعتبار أنها ليست القولُ المعتمد في المذهب، وتعبيره بأنها قوية من حيث الدليل أنها أقوال يجوز العمل والفتوى بها بشرط عدم نسبتها إلى المذهب الشافعي، وقد تقدّم شرح ذلك في الفصل السابق.

ومن الأمثلة على اختيارات الإمام النووي: «الوضوء من لحم الجوز»، كما هو مذهب الإمام أحمد، وعدم كراهة الاستياك في شهر رمضان مُطْلَقًا كما هو قول المُزَنِي.

(١) مغني المحتاج (٢: ٢٤٢).

(٢) سلم المتعلم المحتاج للأهدل (ص ٨٣).

ويُقَدَّم في هذا المقام قولُ الرافعي على اختيار النووي، ومن الأمثلة على ذلك قول الرافعي بتحريم النظر إلى الأُمرد بشهوة، وقال النووي: يحرم النظر إليه مُطلقاً، والمُعْتَمَدُ ما قاله الرافعي^(١).

سابعاً: إذا لم ينص الشيخان على حكم مسألة، أو استجدت مسألة لم تكن على زمانهما فيحتاج الفقيه المحقق إلى الرجوع إلى الكتب المُتَقَدِّمة عن الشيخين، واستقراء كلام الإمام الشافعي ووجوه أصحابه للوصول إلى حكم شرعي في ضوء قواعد الترجيح المذكورة سابقاً^(٢)، وهذه المهمة قام بها الفقهاء المتأخرون الذين جاؤوا بعد الشيخين، الذين قاموا بالتخريج على قواعد المذهب وأصوله الكلية، وعلى نصوص الإمام الشافعي وأصحاب الوجوه والشيخين، فاختلفت ترجيحاتهم واختياراتهم في هذا المجال^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك أن الإمام ابن حجر الهيتمي بحث مسألة وهي: «لو أدرك مسبوق ركعة من صلاة الجمعة، ثم جاء مصللاً واقتدى بهذا المسبوق، وأدرك ركعة مع هذا المسبوق»، أفتى أن هذا المقتدي الأخير يعتبر مُدْرِكاً لصلاة الجمعة^(٤).



(١) مغني المحتاج (٤: ٢١٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر (١: ٣٩).

(٣) يراجع في هذا المقام الرسائل التي درست جهود المتأخرين في المذهب، ومن الرسائل العلمية المفيدة في ذلك: «الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي» للدكتور أمجد رشيد، و«الإمام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي» للدكتور طارق جابر.

(٤) الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، للدكتور أمجد رشيد (ص ٢٠٦).

المبحث الثالث الترجيح بين أقوال المتأخرين

استقرَّ المذهب الشافعي على يد المتأخرين الذين جاؤوا بعد الشيخين، ونالت جهودُ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وطلّابه اعتمادَ علماء الشافعية، وكانت جهودُهم مُنصبةً على تحرير أقوال الشيخين وضبطها، والترجيح بين أقوالهما، والنظر في المسائل التي لم يتكلما فيها، ولكن أقوال المتأخرين قد تختلف وتتعارض، ولذلك وضع علماء المذهب قواعد في الترجيح بين أقوال المتأخرين وهي:

أولاً: اعتماد أقوال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وطلّابه (الشَّهاب الرملي، والخطيب الشربيني، وابن حَجَر الهيثمي، وشمس الدين الرملي): فقد انصبَّت جهودُ هؤلاء الأعلام في فلك الترجيح بين أقوال الشيخين، وعدم الخروج عنها والتفريع عليها، وأما غيرهم من الأعلام الذين عاصروهم كالإسنوي وابن العماد فكانوا يتخيرون بين ترجيحات الشيخين وترجيحات غيرهما^(١).

وبناء على ذلك فتُعتبر كتبُ هؤلاء الخمسة معتمدةً في الفتوى والقضاء على المذهب، وتُعتبر كتبُ طلاب ابن حَجَر والشمس الرملي من أصحاب الحواشي مُعتمدةً كذلك من أمثال: الزيادي، والقليوبي، والشرواني، والشبرايملي، وغيرهم.

(١) المعتمد عند الشافعية (ص ٢٧١).

ثانيًا: إذا اختلفت أقوال المتأخرين في مسألة؛ فالفقيه المُحقّق يرجّح بين آرائهم بناء على معرفته بقواعد المذهب وأصوله.

ثالثًا: إذا اختلفت أقوال المتأخرين في مسألة؛ فالمُقلّد يجوز له أن يتخير بين آرائهم ويأخذ بأيّها شاء.

وقد اختلفت آراء الفقهاء المتأخرين في ذلك على أقوال:

الرأي الأول: العبرة بما اتفق عليه ابن حجر والرملي في كتابيهما «التحفة» و«النهاية»، وهو رأي العلامة محمد سعيد سنبل، حيث قال: «اعلم أن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المُعَوَّل عليه والمأخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملي في «التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخير»^(١).

وأما المسائل التي لم يتعرض لها فيرجع بها إلى كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم الخطيب الشربيني، ثم كلام أصحاب الحواشي على ترتيب مُعَيَّن بينهم.

فيقدّم كلام ابن حجر والرملي على مَنْ سواهما، إلا إذا لم يتعرضا لها فيفتى بقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم بكلام الخطيب الشربيني، ثم بكلام الزیادي، ثم بكلام ابن قاسم العبادي، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام الشبراملسي، ثم بكلام الحلبي، ثم بكلام الشوبري، ثم بكلام العناني.

ويمكن أن يُناقش هذا الرأي بأنّ مكانة ابن حجر والرملي في المذهب لها اعتبارٌ كبيرٌ وخاصةً أنهما تأخرا عن زكريا الأنصاري والشهاب الرملي

(١) الفوائد المدنية (ص ٦٨).

والشربيني وحققا المذهب بشكل أفضل، ولكن اعتبار قولهما فقط تخصيصاً من غير دليل؛ لأن أقوالهما لا تزيد رتبةً عن أقوال شيخ الإسلام والشربيني^(١).
الرأي الثاني: العبرة بالكثرة، فما عليه أكثر الفقهاء المتأخرين هو المعتمد، وهو رأي الإمام زين الدين المليباري^(٢).

الرأي الثالث: المعتمد هو جميع إفتاءات المتأخرين، بلا ترتيب بينهم، وللمفتي التخير بين أقوالهم بشرط ألا يكون سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً جداً، وهو الرأي الذي استقر عليه المتأخرون.

قال العلامة الأهدل: «وقال المتأخرون: والذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي، كلُّهم إمامٌ في المذهب يستمَدُّ بعضهم من بعض، فيجوزُ العملُ والإفتاء والقضاءُ بقول كلِّ منهم وإن خالف من سواه، ما لم يكن سهواً، أو غلطاً، أو ضعيفاً ظاهر الضعف»^(٣).

وقال السيد عمر البصري: «والحاصل أن ما تقرَّر من التخيير، مع أنه المعتمد عند أئمة المذهب، لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح؛ على أنا إذا قلنا بالمرجوح من وجوب البحث عن الأعلام، لعسر الوقوف عليه جداً بالنسبة لمن يروم التحلي بحلية الإنصاف، والتبري عن امتطاء كاهل الاعتساف، وبالجمله فالمعتمد وهو الأحوط الأورع ما تقرَّر من التخيير»^(٤).

(١) المعتمد عند الشافعية (ص ٣١٦).

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين الهندي المليباري (ص ٦٢٣).

(٣) سلم المتعلم المحتاج للأهدل (ص ٣٣).

(٤) الفوائد المدنية للكردي (ص ٢٨١).

وقد كُتِبَ عدد من المؤلَّفات التي جمعت اختلاف المتأخرين، ومن أبرزها «المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ» للعلامة عمر بن القرَّه داغي، و«فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي» للعلامة عمر بن الحبيب حامد باعلوي، وقد اعتنى العلامة الشرواني والعلامة الكردي بذكر خلافاً المتأخرين في حواشي «التحفة» و«المقدمة الحضرية».

ومن الأمثلة على الاختلافات التي وقعت بينهم: هل الانفراد أفضل من الصلاة خلف الفاسق والمبتدع: ذهب ابن حجر إلى أن الانفراد أفضل، وذهب الشمس الرملي إلى أن الجماعة أفضل.

ومن الأمثلة كذلك أن صلاة الضحى أقلها ركعتان، وأما أكثرها فقد اختلفوا فيها: فذهب شيخ الإسلام زكريا وابن حجر إلى أن أكثرها اثنتي عشرة ركعة، وذهب الشمس الرملي والخطيب الشربيني إلى أن أكثرها ثماني ركعات.

وبناء على ذلك نقول: إن مظان القول المعتمد في المذهب هي كتب المتأخرين الذين جاؤوا بعد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فإذا اختلفت أقوال المتأخرين فالفقيه المحقق يرجح بين هذه الأقوال، وأما المقلد فيأخذ بأيّ شاء إلا إن كان قولاً شاذّاً مخالفاً لقواعد المذهب أو شديد الضعف.

رابعاً: إذا كانت بعض أقوال المتأخرين شاذّةً أو شديدة الضعف فليس للمقلد أن يأخذ بها.

الأقوال الشاذّة أو شديدة الضعف تبّه عليها عامّة الفقهاء المتأخرين، وخاصة أصحاب الحواشي، وحينئذ لا يقتصر المقلد أو الباحث في معرفة المذهب الشافعي على كتاب واحد، بل لا بد أن يُراجع أكثر من حاشية على الكتاب؛ حتى يطمئن أن حكم المسألة المذكورة في الكتاب ليس شاذّاً.

ومن المسائل التي ذكرها ابن حجر في «تحفة المحتاج» ونصّ المتأخرون على شدوذها وعدم جواز الإفتاء بها: القول بوجوب الاستنجاء من الريح، والقول بأن صلاة الجمعة فرض كفاية، والقول بجواز إيجار أرض ألف سنة، والقول بحرمة التعامل مع من أكثر ماله من الحرام، جمع العلامة الكردي عددًا من المسائل الشاذة الموجودة في كتابي «التحفة» و«النهاية» وغيرهما في كتابه الماتع «الفوائد المدنية»^(١).

خامسًا: اختيارات المتأخرين ليست هي المذهب؛ يتنبه في هذا المقام أنه يُفرق بين اختيارات المتأخرين وبين أقوالهم، ويُعنى بأقوالهم الأقوال التي قرّروا أنها المذهب، وأما اختيارات المتأخرين فهي اجتهادات خاصة بهم لا تمثل القول المعتمد، ويجوز العمل بها والفتوى بشرط ألا تُنسب إلى المذهب الشافعي كما تقدم؛ قال العلامة القليوبي: «يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يثق به من الأئمة، كالأذرعي والسُّبكي والإسنوي على المُعتمد»^(٢).

وهذه الاختيارات موجودة في الغالب في كتب الفتاوى، ولذلك فلا يُعتمد في تحقيق قول المذهب على كتب الفتاوى؛ لأن كثيرًا منها يعتمد على الاختيارات الخاصة بالعلماء المُحقِّقين، ومن أبرز من جمَعَ اختيارات المتأخرين العلامة عبد الرحمن المشهور في كتابه «بغية المسترشدين» جمع فيه فتاوى عدد من العلماء المُحقِّقين في الحجاز واليمن، والعلامة عبد الكريم المدرس في كتابه «جواهر الفتاوى» جمع فيها فتاوى عدد كبير من علماء الأكراد المتأخرين.

(١) الفوائد المدنية للكردي (ص ٢٥٩ - ٢٧٥)، والمعتمد عند الشافعية (ص ٣١٨).

(٢) حاشية قليوبي على كنز الراغبين (٣: ٢٠٤).

الفصل الخامس فوائد منهجية في المذهب الشافعي

يتناول هذا الفصل أبرز الفوائد المنهجية التي يستحسن لطالب العلم معرفتها، وسيجري تقسيمه إلى مباحث وهي:

المبحث الأول: المسائل التي صححها الإمام النووي في «المنهاج» واختلف في تصحيحها المتأخرون.

المبحث الثاني: المسائل التي ضعفها الإمام النووي في «المنهاج» واعتمدها المتأخرون.

المبحث الثالث: تقسيم الأبواب والفصول في كتب المذهب.

المبحث الرابع: السُّلَم التعليمية لطالب العلم في المذهب.



المبحث الأول

المسائل التي صححها الإمام النووي في «المنهاج» واختلف في تصحيحها المتأخرون

يُعتبر متن «المنهاج» عمدة الكتب المُعتمدة في المذهب، وقد تحرى الإمام النووي تصحيح المعتمد في كتابه، ولكن بعض العلماء تعقبوه في بعض المسائل، وهي المسائل التي حرّر فيها النووي قولاً غير معتمد في المذهب، وهي سبع عشرة مسألة، ويتنبه إلى أن هذه المسائل ليست ضعيفة باتفاق علماء المذهب، بل بعض هذه المسائل معتمدة عند البعض، وضعيفة عند البعض الآخر؛ لذا قال العلامة الكردي: «الذي أثرناه عن مشايخنا عن مشايخهم - وهكذا - أن المعتمد ما عليه الشيخان أو المُصنّف - أي: النووي - إلا ما اتفق المتأخرون قاطبةً على أنه سهو أو غلط، وما عداه لا عبرة بمن خالف فيه»^(١). فلذا لم نجد مسألة في «المنهاج» اعتمدها الإمام النووي، ثم أطبق المتأخرون على أنها ضعيفة أو غير معتمدة، أو أنه سهو أو أخطأ فيها، وهذا يدلُّ على دقة تحرّي الإمام النووي لكتب الشافعي، وكتب الأصحاب رضي الله عنهم وأرضاهم.

(١) الفوائد المدنية للكردي (ص ٥١).

وهذه المسائل هي^(١):

الأولى: استدامة النية في التيمم إلى مسح شيء من الوجه؛ قال الإمام النووي: «وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح»^(٢).

اعتمد الرملي^(٣)، والخطيب الشَّريني^(٤) أن الاستدامة غير واجبة، وخالف في ذلك ابن حَجَر^(٥) واعتمد وجوب الاستدامة موافقاً للنووي.

الثانية: في صلاة الجماعة إذا كان الإمام في بناء والمأموم في بناء آخر؛ فيشترط اتصال صف من أحد البنائين، قال الإمام النووي: «فإن كانا في بناءين كصحنٍ وصُفَّةٍ أو بيت؛ فطريقان أصحُّهما: إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً وجب اتصال صف من أحد البنائين... والطريق الثاني: لا يُشترط إلا القرب كالفضاء، قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم»^(٦).

قال أحمد ميقري الأهدل: «والمُعتمد أنه يجب القرب بمسافة ثلاث مئة ذراع (١٥٠ مترًا تقريبًا)»^(٧).

هذه سهوة من الشيخ الأهدل؛ لأن التصحيح المذكور هو تصحيح الإمام الرافعي، بدليل أن الإمام النووي تعقَّب تصحيح الإمام الرافعي، فقال: «قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم»^(٨).

(١) انظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج (ص ٧٨-٨٢)، والضوء الوهاج في

بيان المسائل الضعيفة في المنهاج، لفهد الحبشي (ص ٣-١٣).

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٧). (٣) نهاية المحتاج (١: ٢٩٨).

(٤) مغني المحتاج (١: ٢٦٢). (٥) تحفة المحتاج، لابن حجر (١: ٣٥٩).

(٦) منهاج الطالبين (ص ٤١). (٧) سلم المتعلم المحتاج (ص ٨٧).

(٨) منهاج الطالبين (ص ٤١).

الثالثة: صلاة الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، قال الإمام النووي: «الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة»^(١).

اعتمد الخطيب الشربيني^(٢)، والرملي^(٣) أن أكثرها ثماني ركعات، بينما ذهب ابن حجر^(٤) إلى أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة.

الرابعة: لا قضاء على المقاتل في ساحة الحرب إذا صلى وقد دمي، قال الإمام النووي: «ويُلقي السلاح إذا دمي، فإن عجز أمسكه، ولا قضاء في الأظهر»^(٥).

والمُعتمد وجوب القضاء كما نصَّ عليه الخطيب الشربيني^(٦)، وابن حجر الهيثمي^(٧)، والجَمال الرملي^(٨).

الخامسة: كراهة الثوب المُعصفر؛ قال الإمام النووي: «ويُكره الكفن المُعصفر»^(٩).

اعتمد ابن حجر^(١٠) حُرْمَتَهُ، خلافاً للخطيب^(١١)، والرملي^(١٢) حيث اعتمدا الكراهة وفاقاً للنووي.

السادسة: عدم لزوم الزوجة الحرّة أداء صدقة فطرتها إذا أعسر زوجها؛ قال الإمام النووي: «ولو أعسر الزوج، أو كان عبداً؛ فالأظهر أنه يلزم زوجته

(٢) مغني المحتاج (١: ٤٥٥).

(٤) تحفة المحتاج، لابن حجر (٢: ٢٣٢).

(٦) مغني المحتاج (١: ٥٧٩).

(٨) نهاية المحتاج (٣: ٣٧٠).

(١٠) تحفة المحتاج، لابن حجر (٣: ١٨٥).

(١٢) نهاية المحتاج (٣: ٢١).

(١) منهاج الطالبين (ص ٣٦).

(٣) نهاية المحتاج (٢: ١١٧).

(٥) منهاج الطالبين (ص ٥١).

(٧) تحفة المحتاج، لابن حجر (٣: ١٤).

(٩) منهاج الطالبين (ص ٦٢).

(١١) مغني المحتاج (٢: ٤٧).

الْحُرَّةُ فُطِرْتُهَا، وكذا سَيِّدُ الْأُمَّةِ، قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُلْزَمُ الْحُرَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

خالف الشيخ الأهدل، حيث قال: «والأصح خلافه»^(٢)، أي: تلزم الحرّة فطرة نفسها إن كانت غيّّة، ولكن شراح «المنهاج» لم يتعقبوا النووي في ذلك، فيكون ما ذكره النووي هو المُعْتَمَد^(٣).

السابعة: استحباب تطيب المُحَرِّمِ لثوبه قبل الإحرام؛ قال الإمام النووي: «وَيُسَنُّ الْغَسْلَ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمْ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةِ النَحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصَحِّ»^(٤).

اعتمد ابن حجر^(٥) أن تطيب الثوب مكروه، بينما اعتمدا - الرملي^(٦)، والخطيب^(٧) - أن تطيب الثوب مباح.

الثامنة: في باب الحج أن ترك المأمورات يترتب عليه دمٌ ترتيب وتعديل، فيجب على المُحَرِّمِ شاةٌ فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعامًا وتصدّق به، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ يومًا؛ قال الإمام النووي: «وَالْأَصَحُّ أَنْ الدَّمُ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبٌ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا»^(٨).

-
- | | |
|--|--------------------------------------|
| (١) منهاج الطالبين (ص ٧١). | (٢) سلم المتعلم المحتاج (ص ٧٨ - ٨٢). |
| (٣) مغني المحتاج (٢: ١١٥)، وتحفة المحتاج لابن حجر (٣: ٣١٦)، ونهاية المحتاج (٣: ١١٨). | (٤) منهاج الطالبين (ص ٨٥). |
| (٥) تحفة المحتاج، لابن حجر (٤: ٥٨). | (٦) نهاية المحتاج (٣: ٢٧٠). |
| (٧) مغني المحتاج (٢: ٢٨٥). | (٨) منهاج الطالبين (ص ٩٣). |

اعتمد الخطيب^(١)، والرملي^(٢) أنه دم ترتيبٍ وتقدير، فإذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، واعتمد ابن حجر^(٣) أنه دم ترتيب وتعديل.

التاسعة: في باب البيع: عدم ثبوت الخيار في هبة الثواب؛ قال الإمام النووي: «ولا خيار في الإبراء، والنكاح والهبة بلا ثواب، وكذا ذات الثواب»^(٤). والمعتمد ثبوته فيها كما نصَّ عليه الخطيب^(٥)، والرملي^(٦)، وابن حجر^(٧)، ولم يتعقب المَحَلِّي^(٨) الإمام النووي في ذلك.

العاشرة: في باب حكم المبيع قبل قبضه: عدم جواز بيع الدين لغير مَنْ هو عليه، كما إذا اشترى رجل عبدَ زيد بمئة له على عمرو؛ قال الإمام النووي: «وبيع الدين لغير مَنْ عليه باطل في الأظهر»^(٩).

والمعتمد كما قاله الخطيب^(١٠) والرملي^(١١) وابن حجر^(١٢): الجواز بشرط قبض العوضين في المجلس، وأن يكون المديون ملئاً مُقَرَّراً، وأن يكون الدين حالاً مستقراً، أما المَحَلِّي^(١٣) فلم يتعقب الإمام النووي في ذلك.

(١) مغني المحتاج (٢: ٣١٠).

(٢) نهاية المحتاج (٣: ٣٥٨).

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر (٤: ١٩٧).

(٤) منهاج الطالبين (ص ٩٩).

(٥) مغني المحتاج (٢: ٤٠٦).

(٦) تحفة المحتاج، لابن حجر (٤: ٣٣٦).

(٧) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، للمحلي، مع حاشية القليوبي وعميرة (٢: ٢٣٧).

(٨) منهاج الطالبين (ص ١٠٣).

(٩) مغني المحتاج (٢: ٤٦٦).

(١٠) نهاية المحتاج (٤: ٩٢).

(١١) تحفة المحتاج، لابن حجر (٤: ٤٠٩).

(١٢) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مع حاشية قليوبي وعميرة (٢: ٢٦٦).

الحادي عشر: بطلان هبة الدين لغير المدين؛ قال الإمام النووي: «وهبة الدين للمدين إبراء، ولغيره باطلة في الأصح»^(١).

اعتمد ابن حجر^(٢) جوازها قياساً على جواز بيع الدين لغير من هو عليه، واعتمد الخطيب^(٣) والرملي^(٤) كلام النووي.

الثاني عشر: في باب الوصايا: لو أوصى عربي لأقارب زيد لم يدخل أقارب الأم في الوصية؛ قال الإمام النووي: «ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح»^(٥).

اعتمد الخطيب^(٦)، وابن حجر^(٧)، والرملي^(٨) دخول أقارب الأم في الوصية، أما المحلي فلم يتعقبه، بل أشار إلى القول الثاني، وقال: «وعبر في «الروضة» بالأصح»^(٩).

الثالث عشر: تحريم النظر للأمرد ولو بغير شهوة؛ قال الإمام النووي: «ويحرم نظر أمرد بشهوة، قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص»^(١٠).

اعتمد الخطيب^(١١)، والرملي^(١٢) أن المنقول عن الإمام الشافعي وجميع الأصحاب أن التحريم متعلق عند خوف الفتنة أو حصول الشهوة، وخالف في ذلك ابن حجر^(١٣) فوافق الإمام النووي.

(١) منهاج الطالبين (ص ١٧١). (٢) تحفة المحتاج لابن حجر (٦: ٣٠٥).

(٣) مغني المحتاج (٣: ٥٦٥). (٤) نهاية المحتاج (٥: ٤١٣).

(٥) منهاج الطالبين (ص ١٩٢). (٦) مغني المحتاج (٤: ١٠١).

(٧) تحفة المحتاج لابن حجر (٧: ٥٨). (٨) نهاية المحتاج (٦: ٨١).

(٩) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مع حاشية قليوبي وعميرة (٣: ١٧١).

(١٠) منهاج الطالبين (ص ٢٠٤). (١١) مغني المحتاج (٤: ٢١٢).

(١٢) نهاية المحتاج (٦: ١٩٣). (١٣) تحفة المحتاج لابن حجر (٧: ١٩٩).

الرابع عشر: في باب الصداق: مسألة لو تنازع الزوجان في البدء بالتسليم؛ قال الإمام النووي: «ولو قال كلٌّ - أي: الزوج والزوجة -: لا أسلم - المهر للزوج وتسليم النفس للزوجة - حتى تُسَلِّم، ففي قولٍ يُجْبَر هو - أي: الزوج - وفي قول لا إجبار، ومن سَلَّمَ أُجْبِر صاحبه، والأظهر يُجْبَرَان، فيؤمَر بوضعه عند عدل وتؤمَر بالتمكين، فإذا سلمت أعطاهما العدل، ولو بادرت فسكنت طالبتة - أي: بالصداق - فإن لم يَطَأ امتنعت حتى يُسَلِّم - أي: الصداق - وإن وطئ فلا - أي: فليس لها أن تمتنع - ولو بادر فسَلَّمَ - أي: سَلَّمَ الزوجُ الصداق - فلتمكن - أي: يلزمها التمكينُ إذا طلبه الزوج - فإن منعت بلا عذر استرد إن قلنا: إنه يجبر»^(١).

جعل الشيخ الأهدل هذه المسألة من المسائل الضعيفة^(٢)، مع أن الإمام النووي لم يقل إنها معتمدة ولم يرجحها، بل ذكرها كقول، فقال: «فإن منعت بلا عذر استردَّ إن قلنا: إنه يجبر» فلم يعتمدها، بل اعتمد أن الزوج والزوجة يُجْبَرَان، فقال: «ولو قال كلٌّ: لا أسلم حتى تسلم. ففي قولٍ يُجْبَر هو، وفي قول: لا إجبار، فمن سَلَّمَ أُجْبِر صاحبه، والأظهر يجبران».

لذا قال الخطيب: «وهذا إن قلنا بالمرجوح: إنه يُجْبَر أولاً؛ لأنَّ الإجبار مشروطٌ بالتمكين، فإن قلنا: لا يُجْبَر، وهو الراجح، فليس له أن يستردَّ لتبرُّعه بالمبادرة»^(٣).

الخامس عشر: عدم جواز استرقاق زوجة المسلم الحربية؛ قال الإمام النووي: «ويجوز إرقاقُ زوجة ذميٍّ، وكذا عتيقه في الأصحَّ، لا عتيق مسلم، وزوجته على المذهب»^(٤).

(٢) سلم المتعلم المحتاج (ص ٧٨ - ٨٢).

(٤) منهاج الطالبين (ص ٢١٨).

(١) منهاج الطالبين (ص ٢١٨).

(٣) مغني المحتاج (٤: ٣٧٢).

اعتمد الرملي^(١)، والخطيب^(٢) ما قاله الإمام النووي، واعتمد ابن حجر إلى أنه يجوز استرقاق زوجة المسلم الحربية^(٣).

السادس عشر: في باب الشهادات: إذا دُعي شاهد ليشهد في شيء مُختلف فيه؛ كشرَب ما لا يسكر من النبيذ لم يجب عليه أداء شهادته؛ قال الإمام النووي: «وأن يكون عدلاً؛ فإن ادعى ذو فسق مُجمَع عليه - قيل: أو مُختلف فيه - لم يجب»^(٤).

اعتمد الخطيب^(٥)، والرملي^(٦)، وابن حجر^(٧)، والمحلّي^(٨)، الوجوب.

السابع عشر: في باب العتق: لو وُهب لعبد بعض قريب سيده فقبل، عتق القريب على السيد وسرى عليه، وعلى سيده قيمة باقية؛ لأن الهبة له هبة لسيدته وقبوله كقبول سيده؛ قال الإمام النووي: «ولو وُهب لعبد بعض قريب سيده فقبل، وقلنا: يستقبل به عتق وسرى، وعلى سيده قيمة باقية»^(٩).

اعتمد الرملي^(١٠) أنه لا يسري؛ لأنه دخل في ملكه قهراً كالإرث، واعتمد ابن حجر^(١١) كلام النووي.



(١) نهاية المحتاج (٨: ٧٠).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر (٩: ٢٥١).

(٣) منهاج الطالبين (ص ٣٤٩).

(٤) مغني المحتاج (٦: ٣٨٤).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر (١٠: ٢٧١).

(٦) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مع حاشية قليوبي وعميرة (٤: ٣٣١).

(٧) منهاج الطالبين (ص ٣٥٩).

(٨) نهاية المحتاج (٨: ٣٩٠).

(٩) تحفة المحتاج لابن حجر (١٠: ٣٦٩).

المبحث الثاني

المسائل التي ضعفها الإمام النووي في «المنهاج» واعتمدها بعض المتأخرين

تميّز جهد الإمام النوويّ في «المنهاج» بأنه لم يقتصر على الأقوال المُعتمَدة فقط، بل ذكر الأقوال الضعيفة في المذهب، وقد تعقّب العلماء المتأخرون الإمام النووي في بعض الأقوال التي ضعفها؛ قال العلامة الأهدل: «جملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ«في قول كذا» اثنتان ومئتا عبارة، فهي مع جملة التعبير بـ«قل» ست مئة وواحد وأربعون، كلها ضعيفة ما عدا خمسة عشر موضعاً، رجّح المتأخرون اعتمادها، اثنا عشر منها، التعبير فيها بـ«قل»، وثلاثة التعبير فيها بقوله: «وفي قول»^(١)، وهذه المسائل هي:

الأولى: قال الإمام النووي في فصل زكاة التجارة: «فإن ملك بنقد قُوم به إن ملك بنصاب، وكذا دونه في الأصح، أو بعرض فبغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصاباً قُوم به، فإن بلغ بهما قُوم بالأنفع للفقراء، وقيل: يتخير المالك»^(٢).

قوله: «قل: يتخير المالك»: قال الرملي: «هذا ما صحّحه في أصل «الروضة»، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والرويانى، وجرى عليه الأذرعى وهو

(١) سلم المتعلم المحتاج للأهدل (ص ٦٦).

(٢) منهاج الطالبين (ص ٦٩).

المعتمد»^(١)، وظاهر كلام ابن حجر^(٢)، والخطيب^(٣) اعتماده، واعتمده القليوبي^(٤) في «حاشيته على المحلي».

الثانية: قال الإمام النووي في كتاب العارية: «وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة، ثم رجع إن كان شرط القلع مجّاناً لزمه، وإلا؛ فإن اختار المستعير القلع قلع، ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح. قلت: الأصح تلزمه، والله أعلم، وإن لم يختار لم يقلع مجاناً، بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة، أو يقلع ويضمّن أرش النقص، قيل: أو يملكه بقيمته»^(٥).

قوله: «قيل: أو يملكه بقيمته». قال الخطيب: «وتخيره بين الثلاث هو المعتمد، وفاقاً للإمام والغزالي، وصاحب «الحاوي الصغير» و«الأنوار» وغيرهم»^(٦)، وقال الرملي: «وهو الأصح... فالمُعْتَمَد تخييره بين الأمور الثلاثة»^(٧)، واعتمده ابن حجر^(٨)؛ فيكون المستعير على ذلك مُخَيَّرًا بين إبقائه بأجرة المثل، أو القلع وضمان أرش النقص، أو التملك بالقيمة.

الثالثة: قال الإمام النووي في كتاب الخلع: «ولهما التوكيل - أي: يجوز للزوجين التوكيل - فلو قال لو كيّله: خالِعها بمئة لم ينقص منها، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما لم تُطلق، وفي قول: يقع بمهر مثل»^(٩).

(١) نهاية المحتاج (٣: ١٠٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر (٣: ٣٠٢).

(٣) مغني المحتاج (٢: ١٠٩).

(٤) حاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٢: ٣٩).

(٥) مغني المحتاج (٣: ٣٢٧).

(٦) منهاج الطالبين (ص ١٤٥).

(٧) تحفة المحتاج لابن حجر (٥: ٤٣١).

(٨) نهاية المحتاج (٥: ١٣٨).

(٩) منهاج الطالبين (ص ٢١٩).

قوله: «وفي قول: يقع بمهر مثل» قال الخطيب: «وهذا هو المعتمد، كما قال الإسنوي: إن الفتوى عليه»^(١)، ومثله قال الرملي^(٢)، وابن حجر^(٣).

الرابعة: قال الإمام النووي في كتاب الطلاق: «وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله»^(٤).

قوله: «وقيل: يكفي بأوله» قال الخطيب: «وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ، سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره»^(٥)، وقال الرملي: «المرجح في «الروضة» كأصلها الاكتفاء بأوله وآخره، أي: يجزئ منه كما هو ظاهر، فالحاصل الاكتفاء بما قبل فراغ لفظها وهو المعتمد»^(٦)، وقال ابن حجر: «ورجح في أصل «الروضة» الاكتفاء بأوله وآخره، أي: بجزء منه كما هو ظاهر»^(٧).

الخامسة: قال الإمام النووي في كتاب الطلاق: «ولو قال: أنت طالق واحدة، ونوى عددًا فواحدة، وقيل: المنوي»^(٨).

قوله: «وقيل: المنوي» اعتمد الخطيب^(٩)، والرملي^(١٠)، وابن حجر^(١١) أنه يقع المنوي؛ عملاً بالنية.

السادسة: قال الإمام النووي في باب كيفية القصاص: «الصحيح ثبوته لكل وارث، ويُنتظر غائبهم وكمال صبيهم، ومجنونهم، ويحبس القاتل ولا يُخلَى

(١) مغني المحتاج (٤: ٤٣٧).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر (٧: ٤٧٣).

(٣) مغني المحتاج (٤: ٤٦٢).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر (٨: ٢٠).

(٥) مغني المحتاج (٤: ٤٧٨).

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر (٨: ٤٩).

(٧) نهاية المحتاج (٦: ٤٠٢).

(٨) منهاج الطالبين (ص ٢٣١).

(٩) نهاية المحتاج (٦: ٤٣٥).

(١٠) منهاج الطالبين (ص ٢٣٣).

(١١) نهاية المحتاج (٦: ٤٥٦).

بكفيل، وليتفقوا على مستوفٍ، وإلا فقرعةٌ يدخلها العاجز ويستتيب، وقيل: لا يدخل»^(١).

قوله: «وقيل: لا يدخل» اعتمد الخطيب^(٢)، والرملي^(٣)، وابن حجر^(٤) عدم دخول العاجز في القرعة عن الاستيفاء؛ كالشيخ الكبير، والمرأة.

السابعة: قال الإمام النووي في باب كيفية القصاص: «ومن قُتِلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ اقْتَصَرَ بِهِ، أَوْ بِسِحْرِ فَبَسِيفٍ، وَكَذَا خَمْرٌ وَلَوْ اطُّ فِي الْأَصْحِ، وَلَوْ جُوعٌ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمِتْ زَيْدٌ، وَفِي قَوْلٍ: السِّيفُ»^(٥).

قوله: «وفي قول: السيف» اعتمده الخطيب^(٦)، والرملي^(٧)، أما ابن حجر كانه يميل إلى أنه يُفَعَّلُ الْأَهْوَنُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالسِّيفِ، قَالَ: «قَالَ الشَّيْخَانُ، وَهَذَا أَقْرَبُ، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَعْظُمِ»^(٨).

ثامنا: قال الإمام النووي في باب كيفية القصاص: «وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسَرَ عَظْدٍ فَالْحَزُّ، وَفِي قَوْلٍ كَفَعْلِهِ»^(٩)، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ مِنْ جَنْسِ عَقُوبَتِهِ، وَلَا يُحْزَرُ رَقَبَتُهُ»^(١٠).

التاسعة: قال الإمام النووي في كتاب دعوى الدم والقسامة: «إِنَّمَا يَثْبُتَ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارِ أَوْ عَدْلَيْنِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيَشْتَرِطُ لِمُوضِحَةٍ: ضَرْبُهُ

(١) منهاج الطالبين (ص ٢٧٦).

(٣) نهاية المحتاج (٧: ٣٠٠).

(٥) منهاج الطالبين (ص ٢٧٧).

(٧) نهاية المحتاج (٧: ٣٠٦).

(٩) منهاج الطالبين (ص ٣٧٧).

(٢) مغني المحتاج (٥: ٢٧٦).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر (٨: ٤٣٥).

(٦) مغني المحتاج (٥: ٢٨٣).

(٨) تحفة المحتاج لابن حجر (٨: ٤٤١).

(١٠) مغني المحتاج (٥: ٢٨٤).

فأَوْضَحَ عَظَمَ رَأْسَهُ. وقيل: يكفي: فأَوْضَحَ رَأْسَهُ»^(١) أي: يَشْتَرِطُ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْقِصَاصِ أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: ضَرْبَهُ فَأَوْضَحَ عَظَمَ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ يَحْتَمِلُ بَعْدَهُ، وَقِيلَ: يَكْفِي: فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِإِيضَاحِ الْعَظَمِ.

قوله «وقيل: يكفي: فأَوْضَحَ رَأْسَهُ» اعتمده الخطيب^(٢)، وابن حجر^(٣)، أما الرملي^(٤) فقد قَيَّدَ الْكَلَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَامِيًّا بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ مَدْلُولَ نَحْوِ الْإِيضَاحِ شَرْعًا.

العاشرة: قال الإمام النووي في كتاب الردة: «وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرَّدَّةِ، وَقِيلَ: يَجِبُ التَّفْصِيلُ»^(٥).

قوله: «وقيل: يجب التفصيل» اعتمده الخطيب قال: «لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيحتاج له»^(٦)، واعتمده ابن حجر فقال: «لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة، وهذا هو القياس لا سيما في العامي»^(٧)، واعتمد الرملي^(٨) كلامَ النوويِّ وهو عدم التفصيل.

الحادي عشر: قال الإمام النووي في كتاب السير: «ولو عاقد الإمام عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ؛ جَازَ فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا... وَإِنْ أَسْلَمَتْ - أَيْ: الْجَارِيَةُ - فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ بَدَلٍ، وَهُوَ أَجْرَةٌ مِثْلُ، وَقِيلَ: قِيمَتُهَا»^(٩).

(١) منهاج الطالبين (ص ٢٨٩).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر (٩: ٦١).

(٣) منهاج الطالبين (ص ٢٩٣).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر (٩: ٩٤).

(٥) منهاج الطالبين (ص ٣١١).

(٦) مغني المحتاج (٥: ٣٩٣).

(٧) نهاية المحتاج (٧: ٣٩٩).

(٨) مغني المحتاج (٥: ٤٣٣).

(٩) نهاية المحتاج (٧: ٤١٨).

قوله «وقيل: قيمتها» اعتمده الخطيب وقال: «وهو الأصح»^(١)، وقال الرملي: «وهذا هو المعتمد كما في «الروضة» وأصلها عن الجمهور»^(٢)، ومثله قال ابن حجر^(٣).

الثاني عشر: قال الإمام النووي في كتاب الصيد والذبائح: «ولو رماه فقدَّه - أي: قطعه - نصفين حَلًّا، ولو أبان منه عضوًا بجرح مُدْفَف - أي: مُسرِع للقتل - حلَّ العضو والبدن، أو بغير مُدْفَف، ثم ذبحه أو جرحه جرحًا آخر مُدْفَفًا حرم العضو وحلَّ الباقي، فإن لم يتمكن من ذبحه، ومات بالجرح حلَّ الجميع، قيل: يحُرِّم العضو»^(٤).

قوله: «قيل: يحُرِّم العضو» قال الخطيب: «وهو المصحح في «الشرحين» و«الروضة» و«المجموع»؛ لأنه أُبين من حَيٍّ فأشبهه ما لو قطع ألية شاة، ثم ذبحها لا تحل الألية، وأما باقي البدن فيحل جزمًا»^(٥)، وقال الرملي: «وهو المُعْتَمَد»^(٦)، وقال ابن حجر: «وهو الأصح»^(٧).

الثالث عشر: قال الإمام النووي في كتاب المُسَابَقَةِ والمناضلة: «وإذا نضل حزب - أي فاز فريق من الفريقين - قُسِمَ المال بحسب الإصابة، وقيل: بالسوية»^(٨).

قوله: «وقيل: بالسوية» قال الخطيب: «وهذا هو الصحيح كما في أصل «الروضة» والأشبهه في «الشرحين»، وفي «المُحَرَّر» أن الأشبه الأول وتبعه

(١) مغني المحتاج (٦: ٥٦).

(٢) نهاية المحتاج (٨: ٨٤).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر (٩: ٢٧٤).

(٤) منهاج الطالبين (ص ٣١٧).

(٥) مغني المحتاج (٦: ١٠٣).

(٦) نهاية المحتاج (٨: ١١٦).

(٧) تحفة المحتاج لابن حجر (٩: ٣٢١).

(٨) منهاج الطالبين (ص ٣٢٥).

المُصنَّف»^(١)، وقال الرملي: «وهذا هو الأصح في «الروضة» والأشبه في الشرحين»^(٢)، قال علي الشبرامليسي: «معتمد»^(٣)، وقال ابن حجر: «وهو الأصح في أصل «الروضة» والأشبه في الشرحين»^(٤).

الرابع عشر: قال الإمام النووي في كتاب الدعوى والبيانات: «ولو ادعى وليُّ صبيٍّ دينًا له - أي: على إنسان - فأنكر ونكّل لم يحلف الولي، وقيل: يحلف، وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف»^(٥).

قوله: «وقيل: إن ادعى مباشرة سببه حلف» اعتمده ابن حجر فقال: «وهذا هو المعتمد؛ لأن العهد تتعلّق به»^(٦)، وخالف في ذلك الرملي^(٧)، والخطيب^(٨) فوافقوا النووي.

الخامس عشر: قال الإمام النووي في كتاب العتق: «إذا ملك أهلٌ تبرّع أصله أو فرعه عتق... ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عُتِقَ من ثلثه، وقيل: من رأس المال»^(٩).

قوله: «وقيل: من رأس المال» قال الخطيب: «وهذا هو الأصح كما صحّحاه في «الشرحين» و«الروضة»؛ لأن الشرع أخرجهم عن ملكه فكأنه لم يدخل»^(١٠)، وقال الرملي: «وهو المعتمد»^(١١)، ومثله قال ابن حجر^(١٢).

(١) مغني المحتاج (٦: ١٧٧).

(٢) نهاية المحتاج (٨: ١٧٢).

(٣) نهاية المحتاج، مع حاشية الشبرامليسي (٨: ١٧٢).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر (٩: ٤٠٨) (٥) منهاج الطالبين (ص ٣٥٤).

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر (١٠: ٣٢٥). (٧) نهاية المحتاج (٨: ٣٦٠).

(٨) مغني المحتاج (٦: ٤٢٦). (٩) منهاج الطالبين (ص ٣٥٩).

(١٠) مغني المحتاج (٦: ٤٦٠). (١١) نهاية المحتاج (٨: ٣٨٩).

(١٢) تحفة المحتاج لابن حجر (١٠: ٣٦٨).

وقد نظم العلامة عبد الله سعيد اللحجي القيلات المُعتمَدة في «المنهاج»^(١)

فقال:

إلى يَّانِ مَهْيَعِ الرِّشَادِ	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْهَادِي
عَلَى نَبِيِّ شَأْنِهِ الْمَرَا حِمُّ	ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ
وَقَوْلُهُ الْمَقْبُولُ وَالصَّحِيحُ	مُحَمَّدٍ مَنْ نُطْقُهُ الْفَصِيحُ
وَالشَّاذُّ وَالصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ	سِوَاهُ فِي أَقْوَالِهِ السَّخِيفُ
وَتَابِعَ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ	وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَعِتْرَتِهِ
مُعْتَمَدَ الْقِيَلَاتِ نَظْمًا مُحْكَمًا	وَبَعْدَ ذَا فَعَنَّ لِي أَنْ أَنْظِمَا
مَنْ أَشْرَقَتْ بِنُورِهِ الدِّيَا جِي	فِي سَفَرِنَا الْمَعْرُوفِ بِالْمِنْهَاجِ
وَقَدْ تَحَرَّيْتُ صَرِيحَ لَفْظِهَا	قَصْدِي بِهَا تَيْسِيرُهَا لِحِفْظِهَا
فَجِئْتُ بِالْمُمْكِنِ فِي ذَا الْقِسْمِ	وَرُبَّمَا ضَاقَ مَجَالُ النِّظْمِ
بِعَوْنِ رَبِّي رَاحِمِ الْعِبَادِ	وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمُرَادِ
شَرُطُ الزَّكَاةِ فِي التَّجَارِ الْحَوْلُ	فَأَوَّلُ مِنْهُ حَوَاهُ فَصْلُ
تَخْيِيرِ الْمَالِ كُ» يَا نَبِيْلَا	وَهَاكَ نَصُّهُ بَلْفَظٍ: «قِيْلَا
بَعْدَ الْكِتَابِ يَا أَخِي كُنْ دَارِيَه	وَالثَّانِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي فِي الْعَارِيَه
يَمْلِكُهُ بِقِيَمَةٍ» كَذَا رَوَوْا	وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ فِيهِ: «قِيلَ: أَوْ
بِثُلَاثِينَ قَبْلَ فَصْلِ أَوَّلِ	وَفِي كِتَابِ الْخُلْعِ ثَالِثُ يَلِي
بِمَهْرٍ مِثْلِ» صَاحِ شَمَّرِ تَرْتِفَعِ	مَشْهُورٌ لَفْظُهُ: «وَفِي قَوْلٍ يَقَعِ
مَحَلُّهُ مِنْهُ بِفَصْلِ رَابِعِ	وَفِي الطَّلَاقِ الْحَقُّوَا رَابِعِ

(١) قام الأستاذ طلال الندوي بتأليف شرح لطيف على هذه المنظومة أسماه «إسعاف المحتاج

في شرح منظومة القيلات المرجحة في منهاج الطالبين»، وقد طبعته دار ابن فارس.

أَوَّلُهُ وَقَبْلَ قُلْتُ مُنْطَوِي
كَذَاكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ جَا
خَامِسُهَا وَنَضُّهُ «وَقِيلَ: لَا
ذَا الْفَصْلُ فِيهِ سَادِسٌ وَلَفْظُهُ:
وَفِيهِ أَيْضًا سَابِعٌ تَرَاهُ فِي
وِثَامِنٌ قَدْ جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ
إِلَيْكَ نَضُّهُ «وَقِيلَ: يَكْفِي
وَتَاسِعٌ جَاءَ قُبَيْلَ الْجِزِيَةِ
مَسْأَلَةُ الْعِلْجِ وَهَاكَ «قِيلَا
وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
صَرِيحٌ لَفْظُهُ: «وَقِيلَ: يَحْرُمُ
وَفِي الْمُسَابَقَاتِ وَالْمُنَاضَلَةِ
قُبَيْلَ أَيْمَانٍ بَغِيرِ مَرِيهِ
وَالثَّانِي بَعْدَ الْعَشْرِ يَأْتِي قَدْ حَوَى
بِفَصْلِهِ الثَّانِي أَتَاكَ آخِرُهُ
سَبِيهِ حَلَفَ» ثُمَّ لَقَطَهُ
فِي الْعِتَقِ قَدْ جَاءَكَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي
وَهَاكَ بِلَفْظِهِ: «وَقِيلَا:
وَصَاحِبُ الْمَنْهَجِ زَادَ آخِرًا
صَرِيحٌ لَفْظُهُ: «وَقِيلَ: يَجِبُ
هَذَا وَتَمَّ مَا قَصَدْتُ نَظْمَهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ

إِلَيْكَ لَفْظُهُ: «وَقِيلَ الْمَنَوِي»
بِفَصْلِهِ الثَّانِي أَتَى مُنْذَرُ جَا
يَدْخُلُ» فَافْهَمُوا وَاحْذَرُوا التَّغَافُلَا
«فِي قَوْلِ السَّيْفِ» مُهِمٌّ حِفْظُهُ
«قَوْلِ كِفْعَلِهِ» فَحَازِرٍ يَخْتَفِي
فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ أَيَا مَنْ رَامَهُ
أَوْضَحَ رَأْسَهُ» فَخُذْ مَا تَلْفِي
لِفَصْلِهِ قَدْ جَاءَ آخِرُ جُمْلَةٍ
قِيَمَتُهَا» فَادِرٍ تَكُنْ نَبِيْلَا
فِي نِصْفِهِ الْعَاشِرِ جَا بَوَاضِحِ
الْعُضْوُ» إِنَّ ذَا لِأَمْرٍ مُبْرَمٍ
حَادِي عَشَرَ جَاءَ بِلا مُجَادِلَةٍ
وَلَفْظُهُ: «وَقِيلَ بِالسُّوِيَّةِ»
لِلْعِلْمِ خُذْهُ بِكِتَابِ الدَّعْوَى
وَهُوَ «وَقِيلَ: إِنَّ ادَّعَى مُبَاشِرَهُ
وِثَالُثُ الْعَشْرِ أَتَاكَ بَعْدَهُ
بَعْدَ الْكِتَابِ فَادِرٍ هَذَا وَاحْذَرِي
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ» تَمَّ مَا قَدْ قِيلَا
وَهِيَ بِهِ تَكُونُ أَرْبَعُ عَشْرًا
التَّفْصِيلُ» فَاحْفَظْ مَا ذَكَرْتُ تَنْجُبُ
حَمْدًا لِمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ خَتَمَهُ
وَصَحْبَهُ وَمَنْ عَلَى مِنْوَالِهِ

المبحث الثالث تقسيم الأبواب والفصول في كتب المذهب الشافعي

يعتبر موضوع ترتيب المسائل الفقهية وتصنيفها داخل المذهب من النقاط المنهجية والمشكلات العلمية التي تواجه الباحث العلمي وطالب العلم عند البحث عن حكم أي مسألة فقهية، أو دراسة كتاب فقهي أو ملاحظة اختلافات الكتب الفقهية داخل المذهب الواحد في تصنيف المسائل.

وقد قسم علماء الشافعية موضوعات الفقه إلى أربعة كتب رئيسة^(١) وهي:
أولاً: رُبع العبادات: ويشتمل على الكتب الآتية: الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الاعتكاف - الحج.

وقد ألحقت بعض كتب المذهب كـ«الأم» و«التنبيه» و«المهذب» و«الروضة» كتاب قسم الصدقات بكتاب الزكاة، وألحقوا كذلك كتاب الضحايا والصيد والذبائح والأطعمة والنذور آخر ربع العبادات، خلافاً لـ«مختصر المزني» و«الوسيط» و«المنهاج» كما سيأتي.

ثانياً: رُبع المعاملات: ويشتمل على الكتب الآتية: البيع - السلم - الرهن - الوكالة - الإقرار - العارية - الغصب - الشفعة - القراض - المساقاة - الإجارة - إحياء الموات - الوقف - الهبة - اللقطة - اللقيط - الجعالة.

(١) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، لعبد الوهاب إبراهيم (ص ٦٠).

وألحقوا بآخر المعاملات كتاب الفرائض والوصايا؛ قال العلامة سليمان الجمل: «كتاب الفرائض: أخره عن العبادات، والمعاملات لا يضطرار الإنسان إليهما من حين ولادته دائماً، أو غالباً إلى موته، ولأنهما متعلّقان بإدامة الحياة السابقة على الموت، ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب»^(١).

وألحقوا كتاب الوديعة وقسم الصدقات بالوصايا؛ قال العلامة البكري عن مناسبة إلحاق كتاب الوديعة بالفرائض والوصايا: «وهي مناسبة للفرائض؛ لأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت مال المسلمين»^(٢).

وأما مناسبة إلحاق كتاب قسم الصدقات؛ قال الخطيب الشربيني: «ذكر هذا الكتاب المزني والأكثر في هذا الموضع، وتبعهم المصنّف في كتابه هذا؛ لأن كلاً من الفيء والغنيمة والزكاة يتولى الإمام جمعه، وذكره الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في «الأم» في آخر الزكاة، وتابعه عليه جماعة منهم المصنّف في «الروضة» وهو أنسب»^(٣).

ثالثاً: رُبُع المناكحات: ويشتمل على الكتب الآتية: النّكاح - الصّدّاق - القسم والنشوز - الخلع - الطلاق - الرجعة - الإيلاء - الظهار - الكفارة - اللعان - العِدَد - الاستبراء - الرضاع - النفقات.

رابعاً: ربع الجنائيات (كتاب الجراح): ويشتمل على الكتب الآتية: الجراح - الديات - دعوى الدم والقسامة - البغاة - الردة - الزنا - حد القذف - قطع السرقة - الصّيال وضمان الولاية له.

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤: ٢).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري (٣: ٢٨٤).

(٣) مغني المحتاج (٤: ١٧٣).

قال الإمام الرملي: «ما يُبحث عنه في الفقه إن تعلّق بكَمالِ التُّطَقِيَّةِ، فالعبادةُ إذ بها كَمالُها، أو بكَمالِ الشهويَّةِ، فإن تعلّق بالأكلِ ونحوه فالمعاملة، أو بالوُطء ونحوه فالمُناكحة، أو بكَمالِ الغضبية فالجناية، وأهمها العبادةُ لتعلّقها بالأشرف، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها؛ ثم المناكحة؛ لأنها دونها في الحاجة، ثم الجناية لقلّة وقوعها بالنسبة لما قبلها، فرتبوها على هذا الترتيب»^(١).

ثم أتبع علماء الشافعية بعد ذلك كتاب السَّير؛ ومناسبة ذلك أنه لما انتهى البحث في أحكام تارك الصلاة جحودًا والمرتين، تدرج منها إلى ما هو أعظمُ إثماً وهم الكُفَّار الأصليون لبيان أحكامهم، واشتمل كتاب السير على كتابين: الجزية والهُدنة.

وأتبعوا بعد ذلك كتاب الصيد والذبائح، وقد جعله بعضهم كـ«الروضة» في آخر كتاب العبادات؛ لتعلّقها بالهدي؛ لأن الهدي يقع من الحلال والمُحرم، وكذلك الأضحية تقع منهما.

ثم كتاب الأيمان والندور، قدّموها على كتاب القضاء؛ لأن القاضي يحتاج إلى اليمين من الخصوم، وجمعت الندور معها؛ لأن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين، وهو نذر اللجاج، ومنهم من جعل النُّدور آخر رُبع العبادات كـ«الأُم» و«الروضة».

واختلفوا بالمسابقة والمناضلة فمنهم من جعله في رُبع المعاملات كـ«التنبية» و«المُهدَّب»؛ لتعلّقهما بالمعاوضة من حيث حصول العِوض المشروط على

(١) نهاية المحتاج (١: ٥٩).

العمل، ومنهم مَنْ أَلَحَّقه بكتاب السير كـ«مختصر المزنّي» و«الروضة» و«المنهاج»؛ لتعلُّقهما بالجهاد من حيث إنهما سُتَتان إذا قُصد بهما التأهب للجهاد^(١).

وأخروا كتاب الأفضية والشهادات؛ لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها، واشتمل هذا الكتاب على كتاب القضاء، وكتاب الشهادات، وكتاب الدعوى والبيانات.

وختموا موضوعات الفقه بكتاب العتق (وهي أبواب العتق، والتدبير، والكتابة، وأمّهات الأولاد) لمعنى لطيف، وهو التفاؤل بالفكّ من النار^(٢).

وقد كتب الإمام سراج الدين البلقيني رسالة لطيفة «مناسبة أبواب الفقه على قاعدة أصحابنا رضي الله عنهم» فصّل في مناسبة ترتيب الأبواب في كتب المذهب، والرسالة مطبوعة.

فائدة مهمة:

الكتاب لغة: الضمُّ والجمع. واصطلاحًا: اسم لجُملة مختَصّة من العلم مُشتملة على أبواب وفصول.

الباب لغة: ما يُتوصّل منه إلى غيره. واصطلاحًا: اسمٌ لجُملة مُختَصّة من الكتاب مُشتملة على فصول غالبًا.

الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين. واصطلاحًا: اسم لجُملة مُختَصّة من الباب مشتملة على مسائل غالبًا.

(١) مناسبة أبواب الفقه على قاعدة أصحابنا، للبلقيني (ص ٢٦).

(٢) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة (ص ٦٧ - ٦٩).

الفرع لغة: ما بُني على غيره. واصطلاحاً: اسمٌ لجُملة مُختَصّة من العلم مُشتملة على مسائل غالباً.

المسألة لغة: مُطلق السؤال، واصطلاحاً: مطلوب خبري يُبرهن عليه في العلم.

الفائدة: هي المسألة المُرتبة على الفعل من حيث هي كذلك، أو هي كل نافع دنيوي أو أُخروي.

التنبيه: هو البحث اللاحق الذي تقدمت له الإشارة بحيث يُفهم من الكلام السابق إجمالاً.

التتمة: ما يتم به الكتاب أو الباب، وهو قريب من معنى الخاتمة^(١).



(١) سلم المتعلم المحتاج للأهدل (ص ٩٣ - ٩٥).

المبحث الرابع السُّلَمُ التعليمي للمذهب الشافعي

اشتهر عند الشافعية المتأخرون منهجٌ تدريسي في الفقه الشافعي، وقُسِّمَتْ فيه الكُتُبُ الدراسية إلى ثلاث مراحل:

أولاً: المرحلة الأولى: يتصوّر فيها الطالب أهم مسائل المذهب التي يحتاجها في حياته العملية، ويدرّس فيها: «نيل الرجا بشرح سفينة النجاة»، و«المختصر الصغير»، و«المُقدِّمة الحضرمية»، و«شرح ابن قاسم الغزّي على متن أبي شجاع»، ويفضل أن يدرس الطالب كتابين من هذه الكُتُب في هذه المرحلة على الأقل.

ويُطالع في أدلّة الأحكام «التذهيب في أدلة الغاية والتقريب» للدكتور مصطفى البغا.

ويدرس في علم أصول الفقه: «متن الورقات» لإمام الحرمين الجويني مع أحد شروحه؛ مثل: شرح المَحَلّي، أو ابن الفِرْكَاح، أو الحَطَّاب.

ثانياً: المرحلة الثانية: يتعمّق فيها الطالب بدراسة فروع المذهب وضبطها على القول المعتمد، ويدرس فيها: «الياقوت النفيس»، و«صفوة الزُّبد»، و«عمدة السالك»، و«الإقناع بشرح ألفاظ أبي شجاع»، و«تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب»، ويُفضّل أن يدرس الطالب كتابين من هذه الكتب في هذه المرحلة، وأن يحفظ منظومة «صفوة الزُّبد».

ولا يُنصح أن يدرس طالب العلم الحواشي - باستثناء «حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع» - في هذه المرحلة؛ لأن الحواشي تجمع الفوائد، والمسائل الفقهية، والنحوية، والبلاغية، والكلامية، معاً مع دقة وصعوبة في عرض هذه المسائل مما يسبب تشتتاً عند طالب العلم وفقدان المنهجية، ولذلك قرر علماءنا أن من قرأ الحواشي في أول الطلب ما حوى شيئاً. وأما «حاشية البيجوري» فتُعتبر من الحواشي النادرة التي يمكن لطالب العلم في هذه المرحلة أن يُطالعها ويستفيد منها؛ لأن أسلوبها سهل مقارنة بالحواشي الأخرى.

ويطالع في أدلة الأحكام «فتح العلام بشرح الإعلام في أحاديث الأحكام» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

ويدرس في علم أصول الفقه «اللّمع» للإمام الشيرازي، ثم يثني بكتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للإمام البيضاوي مع شرح العلامة الأصفهاني. ويطالع في القواعد الفقهية «إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية» للعلامة عبد الله اللحجي.

ثالثاً: المرحلة الثالثة: يتعمق فيها الطالب بدراسة المسائل الدقيقة في المذهب، ومعرفة أقوال الإمام وأوجه الأصحاب مع أدلتها، وفهم العلل المستنبطة من الفروع الفقهية، والتدقيق في الفروق الفقهية، ولا يتعجل الطالب في هذه المرحلة حتى يُحصّل الملكة الفقهية التي تُعينه على الفتوى والتخريج.

ويدرس فيها: «منهاج الطالبين» مع «شرح المحلي»، أو «منهج الطلاب» مع «شرح فتح الوهاب» لشيخ الإسلام، ويُفضّل أن يقتصر على كتاب من أحد هذين الكتابين ويدرسه بعمقٍ ويكرّره أكثر من مرة.

ويمكن أن يبدأ طالب العلم في هذه المرحلة بمطالعة كتب الحواشي؛ لأن كتب الحواشي تضمُّ مسائل دقيقة يحتاجها كل عالم متخصص في المذهب الشافعي، ومن أفضل كتب الحواشي التي يُنصح بها «حاشية الجمل على شرح المنهج» في حال درس «شرح المنهج»، فهذه الحاشية موسوعة عظيمة وكَنز لا مثيل له، كما يُنصح بمطالعة «حاشية قليوبي على شرح المنهاج» في حال درس «شرح المنهاج»، وهي حاشية غنيّة بالفوائد والدقائق الفقهية.

ويطالع في هذه المرحلة في أدلة الأحكام «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» للإمام ابن دقيق العيد.

ويدرس في علم أصول الفقه «شرح جمع الجوامع» للإمام جلال الدين المحلي.

ويطالع في القواعد الفقهية «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي.



الباب الثالث

أصول المذهب الشافعي

يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول هي:

- الفصل الأول: أبرز المسائل الأصولية في المذهب
- الفصل الثاني: أبرز القواعد الفقهية الكلية في المذهب
- الفصل الثالث: أحكام الاجتهاد والتقليد في المذهب

الفصل الأول

أبرز المسائل الأصولية في المذهب الشافعي

تمهيد في نشأة أصول الفقه^(١):

علم أصول الفقه من أعظم العلوم وأجلّها قدرًا وأكثرها فائدة؛ لأنه به يستطيع المرء أخذ الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة النبوية، فالأحكام الشرعية كانت تُتلقَى في عهد رسول الله ﷺ منه بما يوحى إليه من القرآن الكريم وبما يبينه بقوله وفعله، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وقد علّم النبي ﷺ الصحابة طرق الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي، منها قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه ﷺ لليمن فقال له: «كيف تقضي إذا عرّض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٢).

(١) انظر: تاريخ أصول الفقه، لعلي جمعة، وتطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، لأحمد الحسّات.

(٢) أخرجه أبو داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣: ٣٠٣)، حديث رقم (٣٥٩٢).

ومن بعده عليه الصلاة والسلام تعذر الخطاب الشافعي، فحفظ القرآن الكريم بالنقل المتواتر، وأجمع الصحابة الكرام على وجوب العمل بالسنة النبوية قولاً وفعلاً مع صحة سلامة النقل، ثم الصحابة كانوا يتفقون على تعيين بعض الدلائل الواردة في الكتاب والسنة على معنى مُعَيَّن، ويُنكرون أشد النكير على مَنْ خالفها، فسُمِّي اتِّفَاقُهُمْ إجماعاً وصار دليلاً شرعياً.

ثم نظروا في آيات القرآن الكريم المُتعلِّقة بالأحكام فكانت محصورةً بما لا يزيد عن (٥٠٠) آية من مجموع (٦٢٣٦) آية، ونظروا في الأحاديث النبوية الشريفة المُتعلِّقة بالأحكام، فكانت محصورةً بما لا يزيد عن (٣٠٠٠) حديث من مجموع (١٤٠٠٠) حديث، مُقابل ذلك أن الوقائع تتجدد بتجدد الأزمنة والأمكنة؛ فإن كثيراً من الوقائع التي حدثت بعده ﷺ لم تدرج في نصٍّ من كتاب أو سنة فقا سوها بما ثبت وألحقوها بما نصَّ عليه، فكانوا يقيسون الأشباه بالأشبه، ويلحقون الأمثل بالأمثل حتى يغلب على الظن أن حكم الله فيهما واحد، فسُمِّي فعلُهُم هذا قياساً وصار دليلاً شرعياً، فقد أوصى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري، فقال له: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرّف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى»^(١).

فهذه أصول الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، اتفق جمهور العلماء على حُجِّيَّتِها، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس، إلا أنه غير مُعتدّ بخلافه، وهناك أدلة غير هذه الأربعة محلُّ خلاف بين العلماء؛ كعمل أهل المدينة، والعرف، وسدّ الذرائع... الخ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠: ١٩٧).

واعلم أنّ أولَ مَنْ كتب في هذا الفن الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه «الرسالة»، جَمَعَ فيه الكلام على الأوامر والنواهي، والبيان، والخبر، والنسخ، والتخصيص، والإجماع، والقياس، وخبر الواحد، والاجتهاد.

وكتبَ فقهاء الحنفية في هذا الفن وأوسعوا القول فيه وحققوا قواعده، إلا أن كتابة الفقهاء أليقُ بالفروع الفقهية لكثرة الأمثلة والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من الفروع الفقهية ما أمكن، وكتب المتكلمون فيه فكانوا يجرّدون المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن.

قال العلامة ابن خلدون في «مقدمة تاريخه»: «وكان من أحسن ما كتَب فيه المتكلمون كتاب «البرهان» لإمام الحرمين، و«المستصفى» للغزالي وهما من الأشعرية، وكتاب «العُمد» لعبد الجبار، وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه.

ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما: الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب «المحصول»، و«سيف الدين الأمدي» في كتاب «الإحكام».

واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والاحتجاج؛ فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والأمدي مولى بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل.

وأما كتاب «المحصول»؛ فاختصره تلميذ الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب «التحصيل»، وتاج الدين الأرموي في كتاب «الحاصل»، واقتطف

شهاب الدين القرافيّ منهُما مقدّمتا وقواعد في كتاب صغير سمّاه «التنقيحات»، وكذلك فعل البيضاويّ في كتاب «المنهاج»، وعُني المبتدئون بهذين الكتابين، وشرّحهما كثيرٌ من الناس.

وأما كتاب «الإحكام» للآمديّ وهو أكثر تحقيقًا في المسائل فلخصّه أبو عمر بن الحاجب في كتابه المعروف بـ«المختصر الكبير»، ثمّ اختصره في كتاب آخر «مختصر ابن الحاجب» تداوله طلبة العلم وعُني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعتة وشرحه وحصلت زبدة طريقة المتكلّمين في هذا الفنّ في هذه المختصرات.

وأما طريقة الحنفيّة فكتبوا فيها كثيرًا، وكان من أحسن كتابيّة فيها للمتقدّمين تأليفُ أبي زيد الدّبوسيّ، وأحسن كتابيّة المتأخّرين فيها تأليفُ سيف الإسلام البزدوي من أئمّتهم وهو مستوعب، وجاء ابن السّاعاتيّ من فقهاء الحنفيّة فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدويّ في الطّريقتين وسمّى كتابه بـ«البدائع» فجاء من أحسن الأوضّاع وأبدعها، وأئمّة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثًا، وأولع كثير من علماء العجم بشرحه.

والحال على ذلك لهذا العهد، هذه حقيقة هذا الفنّ وتعيين موضوعاته وتعدد التّأليف المشهورة لهذا العهد فيه، والله ينفعنا بالعلم ويجعلنا من أهله بمَنّهِ وكرمه إنّه على كلّ شيء قدير^(١). انتهى.



(١) ديوان المبتدأ والخبر، لابن خلدون (١: ٥٧٧).

المبحث الأول في الأحكام

أولاً : المندوب لا يلزم بالشروع فيه

المندوب يجوز تركه ابتداءً، كما يجوز ترك إتمامه، فالمتلبس بنفل من صلاة أو صوم يجوز قطعه بعذر أو غيره ولا قضاء عليه؛ قال رسول الله ﷺ: «الصائمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١)، فلم يوجب الشارع على الصائم المتلبس بصيامه إتمام صومه، ويُقاس على الصيام الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة بدنية مُؤَقَّتَةٌ بوقت مخصوص.

قال العلامة القليوبي: «قوله: (فله قطعهما - أي: نفل الصيام ونفل الصلاة -) أي: ولا كراهة مع العذر، ومثلهما سائر النوافل؛ كاعتكافٍ، وقراءة ولو في صلاة، وطواف، ووضوء، وذكر ولو في صلاة أو عقبها، وفرض الكفاية كالنفل فيما ذُكر على المعتمد إلا في حج وعمره، سواء الفرض والنفل، وإلا في تجهيز ميت لم يقم غيره مقامه فيه»^(٢).

ويستثنى من ذلك الحج والعمرة المندوبان، فيجب إتمامهما؛ لأن نفل الحج والعمرة كفرضهما في النية والكفارة؛ ولأن كلا من النفل والفرض لا

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع (٣: ١٠٠) حديث رقم (٧٣٢).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢: ٩٤).

يجوز الخروج منه بعد فساد، بل يجب المضي فيه^(١).

ويُستثنى من ذلك أيضًا الأضحية فحكمها النذب، ولكن إذا ذُبحت تلزم بالشروع^(٢).

ثانيًا : المكروه وخلاف الأولى

المكروه: هو كُلُّ ما اقتضى التركُّ اقتضاءً غيرَ جازمٍ بنهيٍ مخصوصٍ - نهي صريح - ككراهة ترك تحية المسجد؛ لورود نهي مخصوص عن ذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

وأما خلاف الأولى: فهو ما اقتضى التركُّ اقتضاءً غيرَ جازمٍ بنهيٍ غير مخصوص - نهي غير صريح - كترك صلاة الضحى فهو خلاف الأولى، وليس فيه نهي مخصوص لتركه، وإنما كان خلاف الأولى؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقد ثبت الأمر بسُنَّة صلاة الضحى، فيكون تركها خلاف الأولى.

قال الإمام المَحَلِّي: (وتقسيم خلاف الأولى زاده المصنف - أي: الإمام السبكي - على الأصوليين أخذًا من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة وفرَّقوا بينهما، ومنهم إمام الحرمين في «النهاية»... وأما المتقدمون فيُطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الأول: مكروه كراهة شديدة)^(٤).

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١: ١٣٠).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١: ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٢: ٥٧).

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١: ١١٦).

قد يعبر علماء المذهب المتأخرون بمصطلح «خلاف سنة» و«خلاف الأفضل» و«ليس بسنة»، والمراد بـ«خلاف السنة» و«خلاف الأفضل» ما لا نهى فيه، بل فيه فضل لكن خلافه أفضل منه، وأما مرادهم بـ«ليس بسنة» أنه مباح^(١). قال الإمام ابن حجر معلقاً على قول صاحب «المقدمة الحضرية»: «ويكره قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب»، فقال: «وهذا ضعيف، والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى، بل ولا خلاف السنة وإنما هي ليست بسنة، وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة»^(٢).

ثالثاً : الفاسد والباطل

الفساد والباطل مترادفان، معناهما واحد عند الجمهور.

فالفساد في المعاملات: بألا يكون العقد مستتباً لآثاره، وتُخلف آثاره عنه، ولا يكون سبباً لترتب الأحكام عليه.

مثال ذلك: عقد النكاح على إحدى المحرمات، وبيع عَسب الفحل^(٣)، وحبل الحبلية^(٤)، والملاقيح^(٥)، والمضامين^(٦)، والملامسة^(٧)، والمنابذة^(٨)،

(١) رسالة التنبيه، للكيفتاوي المليباري (ص ٨٠ - ٨٥).

(٢) المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي (ص ١٢٥).

(٣) أي: طروقه للأثني.

(٤) كقوله: إذا ولدت ناقتي، وولد ولدها، فقد بعثك الولد.

(٥) هي: بيع ما في أصلاب الفحول.

(٦) هي: بيع ما في بطون الإناث من النعم.

(٧) وهي: أن يجعل البيع ما يلمسه المشتري.

(٨) هي: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويجعل بيعاً.

وبيع الحصاة^(١)، ويبيعين في بيعة واحدة^(٢).

أما الفساد في العبادات: فكون الفعل غير مسقط للقضاء عند الفقهاء، ومخالفة الفعل أمر الشارع عند المتكلمين.

قال الإمام الشافعي: «قلت: أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أيمضي في واحد منها أو يستأنفها؟ قال: بل يستأنفها، قلت: ولو مضى في صلاة فاسدة، أو صوم، أو طواف، لم يجزه، وكان عاصياً، ولو فسدت طهارته، ومضى مصلياً أو طائفاً لم يجز؟ قال: نعم، قلت: يؤمر بالخروج منها؟ قال: نعم»^(٣).

- تنبيهات:

١- الفرق بين اصطلاح الشافعية واصطلاح الحنفية في التفريق بين الفاسد والباطل: قال الإمام تاج الدين السبكي: «واعلم أنا فرّقنا في هذه الفروع - كما علمت - بيد أنّا لم نرّم مرام الحنفية، ولم ننح طريقته؛ لأنهم يشبتون بيعاً فاسداً يترتب عليه مع القبض أحكام شرعية، ونحن لا نفعل ذلك، وإنما العقود لها صورة لغة وعرفاً من عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، ولها شروط شرعية.

فإن وجدت كلّها فهو الصحيح، وإن فُقد العاقد، أو المعقود عليه، أو الصيغة وما يقوم مقامها، فلا عقد البتة، وتسميته باطلاً مجاز، وإن وجدت وقارنها مُفسد من عدم شرط أو نحوه فهو فاسدٌ.

(١) هو: البيع بإلقاء الحجر دون تحديد للمبيع.

(٢) مثل: بعثك هذا بألف نقداً، أو بألفين مؤجلاً، أو بعثك ثوبي بألف على أن تبيعني عبدك بخمسة.

(٣) الأم للشافعي (١: ٣٣٠).

وعندنا هو باطل أيضاً، ولكن يُطْلَق عليه لمُشابهته للصحيح من جهة ترُتب أثر ما عليه من أجرة مثل، وغير ذلك، ولم ننف عنه الإبطال، وإنما سَمَّيناه بالفساد، وسكتنا عن ذكر الباطل؛ تفرقةً بين ما يترتب عليه أثر ما، وما لا يترتب^(١). انتهى.

٢- من أمثلة التفريق بين الباطل والفساد عند الشافعية:

- ١- الحج يبطل بالرَّدة ويفسُد بالجماع الطارئ.
- ٢- الإجارة الفاسدة تجب فيها أجرة المثل.
- ٣- إعارة الدراهم لغير التزيين؛ فإن قلنا باطلة كانت غير مضمونة أو فاسدة فمضمونة.
- ٤- الخلع والكتابة: الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم، أو رجع إلى خلل في العقد كالصَّغَر والسَّفَه، والفساد يترتب عليه الطلاق والعق، ويرجع السيد بالقيمة والزواج بالمهر^(٢).



(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٢: ٢٥).
 (٢) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين (ص ١٠٨).

المبحث الثاني في الأدلة الشرعية المتفق عليها

بُنيت فروع المذهب الشافعي على مجموعة من الأصول والأدلة التي اتفق الشافعية في حُجِّية بعضها مع غيرهم من سائر المذاهب، واختلفوا في حجية بعضها الآخر، ومن الأصول المُتَّفَق على حُجِّيَّتها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ومن الأصول المختلف في حجيتها: الاستصحاب، والاستقراء، والأخذ بأقل ما قيل، والمناسب المرسل، وفقد الدليل... إلخ، وستعرف باختصار على أهم الأدلة التي اختص بها الشافعية.

أولاً : الاحتجاج بخبر الآحاد

ينقسم الخبر: إلى متواتر وآحاد.

أما المتواتر: فهو خبرٌ جَمَعَ يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس، لا عن معقول لجواز الغلط فيه^(١).

وأما الآحاد: فليس المراد بخبر الواحد ما يرويه الواحد فقط، بل المراد منه: خبرُ الآحاد الخبر الذي لم ينتهِ إلى حَدِّ التواتر^(٢).

(١) البحر المحيط، للزركشي (٦: ٩٤)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لتركيا الأنصاري (ص ١٠٠).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢: ٩٥٨).

ويجب العملُ بخبر الواحد وإن كان ظنيًّا في سنده^(١)؛ لأنه ﷺ كان يبعث الأحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام، فلولا أنَّ خبرَ الأحاد يجب العملُ به لم يكن لبعثهم فائدة، ولأنه لو لم يجب العمل بخبر الأحاد لتعطَّلت وقائع الأحكام المروية به، وهي كثيرة جدًا^(٢).

ويُستدلُّ على ذلك بما رواه عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وفيه قبولُ خبرِ الواحد، ووجوب العمل به»^(٤).

- تنبيهات:

- ١- خبر الأحاد إذا خالف القياس يُعمل به عند الشافعية، ولا يُشترط حينئذ فقه الراوي؛ لأن مدار العمل بخبر الواحد ثبوت صحته، ولا عبرة بفقه الراوي^(٥).
- ٢- ذهب الشافعية إلى أن خبر الأحاد إذا تعارض مع عمل أهل المدينة يُعمل بخبر الواحد خلافًا للمالكية؛ لأن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ولا يُعتبر إجماعًا^(٦).

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص ٢٩٩)، والإحكام في أصول الأحكام، للأمدى (١: ٢٨١).

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول لذكريا الأنصاري (ص ١٠٢)، وحاشية العطار على

جمع الجوامع (٢) (ص ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، (١: ٨٩) رقم (٤٠٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١: ٥٠٧).

(٥) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢: ١٦٢).

(٦) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢: ١٦١).

٣- ذهب الشافعية إلى أن خبر الآحاد فيما تُعمُّ به البلوى يُعمل به خلافاً للحنفية، والمقصود بما تُعمُّ به البلوى ما يشتد حاجة المكلفين إليه، ويكثر السؤال عنه؛ لأن نقل الأخبار كان في الصدر الأول حسب الدواعي، وقد حج النبي ﷺ وكان معه مئة ألف صحابي، ومع ذلك لم يروِ حَجَّه إلا اليسير من الصحابة^(١).

ثانياً : الاحتجاج بالحديث المرسل

الحديث المرسل: ما انقطع إسناده، فسقط من رواته واحد فأكثر، كقول التابعي، أو تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ^(٢).

فالإرسال: رواية الراوي العدل عَمَّن لم يسمع منه، فيكون الوساطة بينهما مجهولاً.

والمُرسل قد يكون من الصحابة أو من غيرهم.

ومثال مُرسل الصحابي: قول أنس: ذُكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

أما الصحابة، فيجب العملُ بمراسيلهم؛ لأنهم مقطوعٌ بعد التهم^(٤).

أما مراسيلُ غير الصحابة فتقبل عند الإمام الشافعيّ بشروط^(٥)، ومع ذلك لا تكون في قُوَّة المُتَّصِل^(٦)، وهذه الشروط، هي^(٧):

(١) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، لمحمد حسن هيتو (ص ٣٠٣).

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٧٣)، والبحر المحيط، للزركشي (٦) (ص ٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم (١: ٣٨)، رقم (١٢٩).

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٧٣).

(٥) الرسالة، للشافعي (ص ٤٦٢ وما بعدها)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢: ١٢٣).

(٦) الرسالة، للشافعي (ص ٤٦٤).

(٧) الرسالة، للشافعي (ص ٤٦٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢: ١٢٣).

- ١- إذا أَسَدَ المرسلَ غيرَ مُرسلِهِ.
 - ٢- إذا أَرسلَهُ راوٍ آخر يروي عن غيرِ شيوخِ الأوَّل.
 - ٣- إذا عَضَّدَهُ قولَ صحابي.
 - ٤- إذا عَضَّدَهُ قولَ أكثرِ أهلِ العلم.
 - ٥- إن عُرِفَ مِن حالِ المرسلِ أَنَّهُ لا يُرسلُ عمن فيه علة من جهالة أو غيرها.
- فإذا اعتَضَّدَ المرسلُ بواحدٍ مما سبقَ كان مقبُولًا، وإلَّا فهو مردود؛ لأنَّ روايةَ مجهولِ الحالِ المُسمَّى غيرَ مقبولة؛ لجهالة حاله، فرواية المرسلِ أولى بعدم القبول؛ لأن المرويَّ عنه غيرُ مذكور، فهو مَجْهُولُ العَيْنِ والحال^(١).
- تنبيه: ذكر الإمام النووي أن الإمام الشافعي لم يحتجَّ بمراسيل سعيد بن المسيَّب مُطلقًا، بل بالشروط السابقة^(٢). ويبيِّن الإمام الماوردي أنَّ الشافعي في القديم كان يحتجُّ بمراسيل سعيد بمُفَرَّدِها، وأما في الجديد فهي كغيرها^(٣).
- ويبيِّن الحافظ البيهقي غَلَطَ مَنْ نَسَبَ إلى الإمام الشافعي التفريقَ بين مراسيلِ ابنِ المُسيَّب وغيرِهِ في رسالَتِهِ للإمام أبي محمد الجويني حيث قال: «ورأيت في هذا الفصل قوله في المراسيل: إنها ترجيحاتٌ لا تقوم الحُجَّةُ بها، سوى مرسل سعيد بن المُسيَّب، والشيخ - أدام الله عزه - تبع في إطلاق هذه اللفظة صاحب «التلخيص»، ولو نظر في رسالَتِي: القديمة والجديدة للشافعي رحمه الله، وأبصر شرطه في قبول المراسيل، وتذكَّر المسائل التي بناها على مراسيل غيره حين اقترن بها الشرط، ولم يجد فيها ما هو أقوى منها

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢: ١٢٦).

(٢) المجموع شرح المذهب (١: ٦١).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٥: ١٥٨).

- وهو أدام الله توفيقه أعلم بتلك المسائل مني - لقال بسوى مرسل سعيد بن المسيب، ومن كان في مثل حاله من كبار التابعين؛ ليكون قوله موافقاً لجملة قول الشافعي في الرسالتين^(١).

ثالثاً : دلالة العام

ذهب الشافعية إلى أن دلالة العام على أصل المعنى قطعية من الواحد فيما هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع؛ لأنه لا يحتمل خروجهما بالتخصيص إذ لا يجوز التخصيص إلى ألا يبقى شيء ينتهي إليه، وإلا كان نسخاً^(٢).

أما دلالته على كل فرد بخصوصه بحيث يستغرق جميع الأفراد فظنية؛ لاحتمال ورود دليل يخصّصه^(٣).

وإذا قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] كانت دلالة العام قطعية اتفاقاً.

قال إمام الحرمين: «الذي صحّ عندي من مذهب الشافعي أنّ الصيغ العامة لو صحّ تجرّدُها عن القرائن لكانت نصّاً في الاستغراق، وإنما التردّد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصصة»^(٤).

(١) رسالة البيهقي إلى الجويني (ص ٨٧).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع (١: ٥١٤).

(٣) تشنيف المسامع للزركشي (٢: ٦٥٣).

(٤) الإبهاج بشرح المنهاج للسبكي (٢: ٨٩).

رابعاً : حمل المطلق على المقيد

المُطْلَق: ما دلَّ على الماهية بلا قيد من حيث هي هي^(١)، فالمُطْلَق يدلُّ على الماهية (الحقيقة) دون قَيْدٍ - أي: تعيين - نحو: رجل، امرأة، عبد، بقرة. والمُقَيَّد: ما دلَّ على الماهية بشرط شيء^(٢)، فالتقييدُ اشتراط^(٣)، فقولنا: أكرم رجلاً تقيّاً، يعني: أننا اشترطنا عليه أن يُكرم رجلاً واحداً اتَّصَفَ بالتقوى، وإن كان الرجالُ الأتقياء كُثْراً.

وَحَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ^(٤):

الحالة الأولى: أن يَتَّحِدَا في الحُكْم والسبب، فيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، ومثاله: قولُ النبي ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدين»^(٥)، وقوله: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرشدٍ وشاهدي عدلٍ»^(٦).

فقوله: «لا نكاح» يُعطينا الحُكْمَ المُتَّحِدَ في الحديثين، وهو نفي صحة النكاح إلا بوجود الولي والشاهدين. والسبب مُتَّحِدٌ في الحديثين، وهو النكاح.

(١) البحر المحيط، للزركشي (٥: ٥).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢: ٧٩).

(٣) المستصفي، للغزالي (ص ٢٦٢).

(٤) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢: ٨٦)، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي، لمحمد حسن هيتو (ص ٢٠٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان (٣: ٤٥٤) حديث رقم (١٥٩٢٤).

(٦) أخرجه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً، السنن الكبرى، باب لا نكاح إلا بولي مرشد (٧: ٢٠١) حديث رقم (١٣٧١٣)، ثم عَقَّبَ الحافظ البيهقي: «تفرَّد به القواريري مرفوعاً والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما».

فالحكم نفي صحة النكاح، والنكاح هو السبب، فالحكم مُتَّحِدٌ والسبب متحد. فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي قَوْلِهِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ» عَلَى الْمُقَيَّدِ فَيُقَيَّدُ بِصِفَةِ «الرُّشْدِ»، وَيَحْمَلُ قَوْلُهُ: «بشاهدين» الْمُطْلَقُ فَيُقَيَّدُ بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ.

الحالة الثانية: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْحُكْمِ وَيَخْتَلِفَا فِي السَّبَبِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَمِثَالُهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] أَطْلَقَ الرِّقْبَةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِصِفَةِ الْإِيمَانِ، وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] قَيَّدَهَا بِصِفَةِ الْإِيمَانِ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ وَجُوبُ التَّحْرِيرِ؛ أَي: عَتَقَ الرِّقْبَةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. لَكِنِ السَّبَبُ مُخْتَلَفٌ، فَالْمُطْلَقُ جَاءَ بِسَبَبِ الظَّهَارِ، وَالْمُقَيَّدُ بِسَبَبِ الْقَتْلِ.

الحالة الثالثة: أَنْ يَتَّحِدَا فِي السَّبَبِ وَيَخْتَلِفَا فِي الْحُكْمِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ، مِثَالُهُ: إِطْلَاقُ الْيَدِ فِي آيَةِ التِّيمَمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، مَعَ تَقْيِيدِ الْيَدِ إِلَى الْمُرَافِقِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فَقَدْ اتَّحَدَ السَّبَبُ وَهُوَ الْحَدَّثُ، وَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَهُوَ وَجُوبُ الْمَسْحِ فِي الْأُولَى وَالْغَسْلِ فِي الثَّانِيَةِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي سَبَبِ الْحُكْمِ.

الحالة الرابعة: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ؛ فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، مِثَالُهُ: تَقْيِيدُ الْيَدِ إِلَى الْمُرَافِقِ فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] مَعَ إِطْلَاقِ الْيَدِ فِي السَّرْقَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِاخْتِلَافِ سَبَبِ الْحُكْمِ.

خامساً : حمل المشترك على جميع معانيه

اللفظ المشترك: اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعا أولياً؛ كلفظ القرء ﴿ثَلَاثَةَ قُرْوَعٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقرء يُرادُ به الحيضُ، ويُرادُ به الطُّهرُ.

وقد ذهب الإمام الشافعي إلى جواز استعمال المُشترك في جميع معانيه معاً، كلفظ الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] فقد حمّله الإمام الشافعي على الجَسِّ باليد وعلى الجِماع^(١).

وقد اشترطوا ألا تتضاد المعاني التي يدل عليها المشترك كلفظ القرء فلا يصحُّ حمّله على الطُّهر وعلى الحيض معاً^(٢).

سادساً : الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة

إذا ورد الاستثناء بعد جُمل متعاطفة، فيعودُ لجميعها عند الإمام الشافعي ما لم يخُصّه دليل، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٤، ٥]، فالاستثناء من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ترجع إلى الجُمل الثلاث: الأولى: فيها الأمر بالجلد، والثانية: النهي عن قبول الشهادة، والثالثة: الحكم بالفسق، ولكن الدليل قام على وجوب جلد القاذف ولو تاب، فلا يرجع الاستثناء إليها، ويسقط الحكم بالفسق وعدم قبول الشهادة^(٣).

(١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١: ٣٨٩).

(٢) نهاية السؤل (١: ١١٣).

(٣) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، لمحمد حسن هيتو (ص ١٨٦).

سابعاً: نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب

ذهب الإمام الشافعي إلى أن الكتاب يُنسخ بالكتاب، والسُّنة تُنسخ بالسنة، فإذا وُجدت سُنَّةٌ نَسَخَتْ الكتاب فيكون معها آية في الكتاب تعتضد بها، وإذا وُجدت آية في الكتاب نَسَخَتْ السنة فيكون معها حديث من السنة تعتضد به.

واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، والسنة ليست بخير من الكتاب ولا مثله، فتعين كون نسخ الكتاب بالكتاب، وأما امتناع نسخ السنة بالكتاب فاستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] على امتناع نسخ الكتاب بالسنة؛ لأن الآية دلت على أن السنة مُبَيَّنَةٌ فلو كانت ناسخة لكانت رافعة لا مبينة، واستدلَّ بالآية السابقة كذلك على أن السنة تَبَيَّنَ القرآن فلو كان القرآن ناسخاً بالسنة لكان القرآن بياناً للسنة فيلزم كون كل واحد منهما بياناً للآخر.

قال الإمام تقي الدين الشُّبكي: «وأما نسخُ الكتاب بالسُّنة والسُّنة بالكتاب فالجمهور على جوازه ووقوعه.. ونُقِلَ عن الشافعي رضي الله عنه وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك من الشافعي.. وقال إمام الحرمين: قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا يُنسخ بالسنة، وتردَّد في قوله في نسخ السنة بالكتاب، قلتُ: وهنا هو الذي قاله في «الرسالة» فإنه قال في باب ابتداء النسخ والمنسوخ ما نصه: ولا يَنْسَخُ كتابُ الله إلا كتابُهُ كما كان المبتدي بفرضه فهو المزيلُ المُثَبِّت لما شاء منه جَلَّ ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه. انتهى.

ثم قال ما نصه: وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ رسول الله ﷺ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سَنَّ فيه غير ما سَنَّ فيه رسول الله ﷺ لَسَنَّ فيما

أحدث الله إليه حتى يُبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. انتهى.

وَمِنْ صَدَرِ هَذَا الْكَلَامِ أَخَذَ مَنْ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَنَّ سُنَّةً ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْحُكْمَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ سُنَّةً أُخْرَى مُوَافِقَةً لِلْكِتَابِ تَنْسَخُ سُنَّتَهُ الْأُولَى لِتَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ حُكْمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَمِيعًا، وَلَا تَكُونُ سُنَّةٌ مُنْفَرِدَةً تَخَالِفُ الْكِتَابَ^(١).

وذهب جمهورُ الشافعية إلى جواز نسخ الكتاب بالسُّنة كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] بحديث: «لا وصية لوارث»^(٢)، وجواز نسخ السنة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسُّنة الفعلية بآية استقبال البيت الحرام.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، والنسخ يُعتبر من البيان، فيصحُّ نسخُ السُّنة بالكتاب، كما يَصِحُّ نسخُ الكتاب بالسنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] بناءً على أن النسخ بيان.



(١) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٢: ٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣: ١١٤) حديث رقم (٢٨٧٠).

المبحث الثالث الأدلة المختلف فيها

أولاً : الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم

وهو من الأدلة فيما بعد ورود الشرع، بمعنى أن الدليل السمعيّ دلّ على أن الأصل ذلك فيهما، إلا ما دلّ دليل خاصّ على خلافهما. أما قبل ورود الشرع فالتوقّف؛ لأنه لا حكم للأشياء قبل الشرع^(١).

أما الأصل في المنافع الإباحة، فدليله قول الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فالله تعالى يخبرنا بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد؛ لأنّ موضوعه للعموم، لا سيما وقد أكدت بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾ واللام في ﴿لَكُمْ﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، فيلزم من ذلك أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً، وهو المدعى^(٢).

مثاله: يجوزُ الهجوم على الخطبة لمن لم يدرِ أُخِطَبَتْ أم لا، ولم يدرِ أُجِيبَ خاطِبُها أم رُدّ؛ لأن الأصل الإباحة.

وأما الأصل في المضارّ التحريم؛ فدليله قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضررَ ولا ضرارَ في الإسلام»^(٣)، فالحديث يدلّ على نفي الضرر مُطلقاً؛ لأن

(١) البحر المحيط، للزركشي (٨: ٨).

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للإسنوي (ص ٣٦٠).

(٣) أخرجه مالك، في الموطأ، باب القضاء في المرفق (٤: ١٠٧٨) حديث رقم (٢٧٥٨)، وسنده حسن.

النكرة المنفية تعمّ، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان ولا الوقوع قطعاً، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى^(١).

ثانياً : الاستصحاب

هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لأن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً؛ فإنه يلزم بالضرورة أن يحصل الظن ببقائه كما كان، والعمل بالظن واجب^(٢).

قال إمام الحرمين الجويني: «الاستصحاب قانون في الشريعة»^(٣).

مثاله: من استيقن الحدث، وشك في الطهارة بعده، فتطهر على هذا التردد، ثم بان له أنه ما كان تطهر.. صح وضوءه بناءً على استصحاب الحدث.

ولو استيقن الطهر وشك في الحدث، فتطهر على التردد، فبان أنه كان محدثاً، لم يصح وضوءه؛ بناءً على استصحاب الطهر.

ومن أخرج زكاة ماله الغائب، وهو على التردد في بقاءه، ثم بان بقاءه أجزاءه المخرج. ومن أخرج زكاة مال أبيه على تقدير موته، ثم بان موته - كما قدر - لم يعتد بما أخرجه بناءً على بقاء الأب؛ فهذا وجه ربط النية بالاستصحاب نفياً وإثباتاً^(٤).

(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص ٣٦٠).

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص ٣٦٢).

(٣) نهاية المطلب، للجويني (٤ : ٣٥).

(٤) نهاية المطلب للجويني (٤ : ٣٥).

ثالثاً : الاستقراء

هو تصفُّح أمور جزئية ليحكمَ بحُكمِها على أمر يشمل تلك الجزئيات، وينقسم إلى: تام، وناقص^(١):

فالتام: إثبات الحكم في جزئيٍّ لثبوته في الكلِّي على الاستغراق. وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقلیات، وهو حجة بلا خلاف.

ومثاله: كلُّ صلاةٍ فإما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان، فلا بد وأن تكون مع الطهارة، فكل صلاة فلا بد وأن تكون مع طهارة. وهو يفيد القطع؛ لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفرادهِ على الإجمال.

والناقص: إثبات الحكم في كُلِّيٍّ لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. وهو المُسمَّى في اصطلاح الفقهاء بـ«الأعم الأغلب»، وهذا النوع اختلَف فيه، والأصح أنه يفيد الظنَّ الغالب، ولا يفيد القطع.

مثاله: استدلال بعض الشافعية على عدم وجوب الوتر؛ بأن الوتر يؤدي على الراحة، وكل ما يؤدي على الراحة لا يكون واجباً، أما المُقدِّمة الأولى فبالإجماع، وأما الثانية فباستقراء وظائف اليوم والليلة أداءً وقضاءً^(٢).

وقد احتج الإمام الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة؛ كتحديد أقل سن تحيض فيه المرأة بتسع سنين، وأن أقلَّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وجرى عليه الأصحاب، وقالوا: فلو وجدنا المرأة تحيض أو تطهر أقل

(١) البحر المحيط، للزركشي (٨: ٦).

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص ٣٦٣).

من ذلك، فهل يُتَّبَع؟ فيه أوجه: أحدها: نعم، وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي؛ لأن العادات تختلف باختلاف الأهوية والأعصار. وأصح الأوجه: لا عبرة به؛ لأن الأولين أعطوا البحث حَقَّه، فلا يلتفت إلى خلافه. والثالث: إن وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه، وإلا فلا^(١).

رابعاً : الأخذ بأقل ما قيل

هو أن يختلف المختلفون في مُقدَّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الحكم، أي: إذا لم يدلَّ على الزيادة دليل^(٢).

وقد اعتمد عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه في إثبات الحكم إذا كان الأقل جزءاً من الأكثر، ولم يجد دليلاً غيره؛ لأن الشافعي لو وجد دليلاً غيره لم يتمسك بالأقل؛ لأن ذلك الدليل إن دلَّ على إيجاب الأكثر فواضح، ولذلك لم يأخذ الشافعي بالثلاثة في انعقاد الجمعة، وفي الغسل من ولوغ الكلب لقيام الدليل على الأكثر. وإن دلَّ على الأقل كان الحكم بإيجابه لأجل هذا الدليل، لا لأجل الرجوع إلى أقل ما قيل، هكذا^(٣).

مثاله: دية الكِتَابِي؛ فإن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، فقال بعضهم: إنَّها ثلث دية المُسْلِم، وقالت المالكية: نصف دِيَّتِه، وقالت الحنفية: مثل دِيَّتِه، فاختار الشافعي المذهب الأول وهو أنها الثلث، بناء على أن المجموع من الإجماع البراءة الأصلية، أما الإجماع فإن كل واحد من المخالفين يوجبه، فإن

(١) البحر المحيط، للزركشي (٨: ٧).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٨: ٢٦).

(٣) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص ٣٦٣).

الإيجاب الأكثر يستلزم إيجاب الأقل . وأما البراءة الأصلية فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة؛ إذ هي دالة على عدم الوجوب مطلقاً، لكن ترك العمل بها في الثلث للإجماع فبقي ما عداه على الأصل، فتلخص أن الحكم بالاختصار على الأقل مبني على مجموع هذين الشيئين^(١).

خامساً : المناسب المرسل (المصالح المرسله)

هو المناسب الذي سكت عنه الشارع، فلم يعتبره الشارع ولم يُلغِه^(٢).

وقد جواز الأخذ بها بكون المصلحة ضرورية قطعية كلية^(٣).

الضرورية: هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب. فإن لم تكن المصلحة ضرورية، بل كانت من الحاجيات أو التمتّات فلا اعتبار بها، كما إذا تترّس الكفار في قلعة بمسلم؛ فإنه لا يحل رميه؛ إذ لا ضرورة فيه، فإن حفظ ديننا غير متوقّف على استيلائنا على تلك القلعة^(٤).

وأما القطعية: فهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها، فإن لم تكن قطعية، كما إذا لم نقطع بتسليط الكفار علينا عند عدم رمي الترس، فلا يجوز الأخذ بها^(٥).

(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص ٣٦٣).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٨: ٨٣).

(٣) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص ٣٦٤).

(٤) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص ٣٦٤).

(٥) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص ٣٦٤).

والْكُلِّيَّة: هي التي تكون موجبة لفائدة للكل؛ أي: مصلحة عامة للمسلمين، فإن لم تكن كُليَّة كما لو أشرفت السفينة على الغرق، وقطعنا بنجاة الذين فيها لو رمينا واحداً منهم بالبحر، فإنه لا يجوز الرمي؛ لأن نجاة أهل السفينة ليست مصلحة كُليَّة، وكذلك لا يجوز لجماعة وقَّعوا في مخمصة أكل واحدٍ منهم بالقرعة؛ لكون المصلحة جزئية^(١).

مثاله: بأننا لو امتنعنا عن قتل مَنْ تترس بهم الكفار من المسلمين لصدومونا، واستولوا على ديارنا وقتلوا المسلمين كافة حتى الترس، ولو رمينا الترس لقتلنا مُسلمًا من غير ذنب صدر منه، فإن قتل الترس والحالة هذه مصلحة مرسله؛ لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب، ولم يَقم أيضًا دليل على عدم جواز قتله عند اشتماله على مصلحة عامة للمسلمين، لكنها مصلحة ضرورية قطعية كلية؛ فلذلك يجوز أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى أن يقول: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ كلُّ المُسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ مسلم واحد^(٢).

سادسًا : فقد الدليل (الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل)

الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه؛ لأنه لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه، للزم منه تكليف المحال.

وتقريره أن يقال: فقدان الدليل بعد التفحص البليغ يُغلبُ ظنَّ عدمه، يعني: عدم الدليل، وظنُّ عدمه يوجبُ ظنَّ عدم الحكم، أما المقدَّمة الأولى فواضحة،

(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص ٣٦٤).

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص ٣٦٤).

وأما الثاني فلأن عدم الدليل يستلزم عدم الحكم، إذ لو ثبت حكم شرعي ولم يكن عليه دليل لكان يلزم منه تكليف الغافل، وهو ممتنع، فينتج فقدان الدليل بعد التفحص البليغ يوجب ظنَّ عدم الحكم، والعمل بالظن واجب^(١).

مثاله: ما ذكر في لون لباس غير المسلمين في ديار الإسلام: «(والأولى باليهود الأصفر وبالنصارى الأزرق) قال في الأصل: أو الأكهب، ويقال له: الرمادي (وبالمجوس الأحمر) قال في الأصل: أو الأسود، قال البلقيني: وما ذكر من الأولى لا دليل عليه. انتهى»^(٢).



(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص ٣٧٠).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري (٤: ٢٢٢).

الفصل الثاني

أبرز القواعد الفقهية الكلية في المذهب الشافعي

مقدمة في تعريف القواعد الفقهية

القواعد: جمع قاعدة، ولها إطلاقات ومعانٍ عند أهل اللغة^(١)، منها:

١- الأساس؛ قواعد البناء، أي: أساسه، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

٢- الأصل؛ قواعد السحاب، أي: أصولها.

٣- المرأة المُسنّة؛ امرأة قاعدة: إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها.

القاعدة في الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٢).

فالقواعد الفقهية: «قانون تُعرَف به أحكام الحوادث التي لا نصَّ عليها في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو الإجماع»^(٣).

قال الإمام السبكي: «ومنها - القاعدة الفقهية - ما لا يختص بباب، كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك» ومنها: ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية

(١) لسان العرب لابن منظور (٣: ٣٦١)، والمصباح المنير للفيومي (٢: ٥١٠).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ١٧١).

(٣) إيضاح القواعد الفقهية لعبد الله اللحجي (ص ١٤).

فهي على الفور»، والغالب فيما اختص بباب وقُصِدَ به نَظْمُ صُورٍ متشابهة أن تُسَمَّى ضابِطًا. وإن شئتُ قُل: ما عَمَّ صُورًا، فإن كان المقصود من ذكره القَدَرُ المُشْتَرَك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مُدْرِك، وإلا فإن كان القصدُ ضبطَ تلك الصُّور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة»^(١).



(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (١: ١١).

المبحث الأول القواعد الكلية الخمس

لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْفَقْهِ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ بَعْدَ عِلْمِ الْكَلَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ سَوَاعِدُ الْجِدِّ بِالتَّدْوِينِ، وَالتَّأْلِيفِ، وَالْجَمْعِ، وَالتَّلْقِي مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ إِلَى أَنْ اسْتَقَرَّ فَقْهُ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ السُّنِّيَّةِ: مَذْهَبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَمَذْهَبَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَمَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَلَمَّا كَانَتْ الْإِحَاطَةُ بِجَمِيعِ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ عَسِيرَةً جَدًّا؛ حَيْثُ إِنَّ الْوَقَائِعَ تَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ اسْتَخْرَجَ الْعُلَمَاءُ قَوَاعِدَ فِقْهِيَّةٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ، وَقَامُوا بِتَطْبِيقِ الْفُرُوعِ عَلَيْهَا.

فَعَمَدَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، فَرَدَّ جَمِيعَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ^(١):

الأولى: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

الثانية: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

الثالثة: الضَّرَرُ يُزَالُ.

الرابعة: الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ.

(١) إيضاح القواعد الفقهية لعبد الله اللّحجي (ص ١٠).

وبعضهم زاد خامسة: الأمور بمقاصدها.

فهذه القواعد الخمس تُعتبر عند الشافعية من القواعد الكلية التي تحتها جزئيات كثيرة، ولا تختصُّ باب، بل هي في جميع أبواب الفقه، وتُسمَّى «بالقواعد الخمس»، وهنالك قواعد أخرى غير هذه القواعد الخمس وهي كثيرة جدًا، وسوف نتحدث عن بعضها بعد أن نتحدث عن القواعد الكلية الخمس، وقد نظم بعضهم القواعد الخمس بقوله:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبٍ	لِلشَّافِعِيِّ فَكُنْ بِهِنَّ خَبِيرًا
ضَرَرٌ يُزَالُ، وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ	وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا
وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيَقَّنًا	وَالنِّيَّةُ اخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أَجُورَا

وبيان هذه القواعد^(١):



(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي (ص ١٠-١٠٦)، وإيضاح القواعد الفقهية، لعبد الله اللحجي، دار الضياء (ص ٢١-٩١).

المطلب الأول القاعدة الأولى: الضرر يزال

أولاً: أصل هذه القاعدة

قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»^(١).

ثانياً: معنى القاعدة: أن الشريعة الإسلامية تنفي الضرر والمفسدة سواء كان في حق النفس أو كان في حق الغير.

والفرق بين الضرر والضرار: أن الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المُقابلة بالمثل؛ أي: كلُّ منهما يقصدُ ضررَ صاحبه.

قال ابن حبيب: «الضررُ عند أهل العربية: الاسم، والضُّرارُ الفعل، فمعنى الأول: لا تُدخِلْ على أخيك ضرراً لم يُدخِلْه على نفسه، ومعنى الثاني: لا يضار أحدٌ بأحدٍ»^(٢).

ثالثاً: تطبيقات على القاعدة

- لو علم المشتري في المبيع عيباً؛ فله رده؛ لوجود العيب.

(١) أخرجه مالك، في الموطأ، باب القضاء في المرفق (٤: ١٠٧٨) حديث رقم (٢٧٥٨)، وسنده حسن.

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (١: ١٥٦).

- الحجر على الصبي والمجنون في المعاملات المالية، والحجر على السفية: وهو المُبذّر لماله.
- حق الشفعة يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث؛ فشُرِعت لدفع ضرر القسمة.
- فسخ النكاح بالعيوب: كالجنون والجذام والبرص.
- ودفع الصائل بالأخفّ فالأخفّ.



المطلب الثاني القاعدة الثانية : العادة مُحْكَمَة

أولاً : أصل هذه القاعدة

قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»^(١).

ثانياً : معنى القاعدة

أن العادة تُثَبِّتُ حُكْمًا لم يرد فيه نصٌّ شرعي.
ضابط القاعدة: أن كلَّ ما ورد به الشرع مُطْلَقًا ولا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

ثالثاً : تطبيقات على القاعدة

- اعتبارُ الحرز في السرقة يُرجع فيه إلى العرف.
- التفرُّق في البيع وهو خيارُ المجلس وقبض المبيع.
- التعريف في اللُّقطة.
- أقلُّ الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها؛ تتبَّعها الإمام الشافعي رضي الله عنه بالاستقراء.

(١) أخرجه أحمد (٦: ٨٤) برقم (٣٦٠٠).

- اعتبار ضابط القلة والكثرة في الضبّة: وهي إصلاح الخلل في الإناء لجبره بفضة.
- والنجاسات المعفو عن قليلها يُتبع فيها العرف في تحديد القليل من الكثير.



المطلب الثالث

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

أولاً : أصل هذه القاعدة

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
وقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(١).

وعن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل»^(٢).

ثانياً : معنى القاعدة

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله؛ فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج.

ثالثاً : تطبيقات على القاعدة

- القصر والجمع في الصلاة، والفطر في حق الصائم، والمسح أكثر من يوم وليلة، جميعها في حق المسافر.

(١) أخرجه البخاري، باب صب الماء على البول في المسجد (١: ٥٤) حديث رقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل (٤: ١٨١٤) حديث رقم (٢٣٢٧).

- التيمم عند مشقة استعمال الماء.
- القعود في صلاة الفرض والنفل في حق العاجز.
- من جامع في نهار رمضان ناسياً للصوم فلا كفارة عليه، ولا يبطل صومه.
- مَنْ سَلَّمَ من ركعتين ناسياً وتكلم عامداً لظنه إكمال الصلاة لا تبطل صلاته.
- من أكل في الصيام جاهلاً بالحكم؛ فلا يفسد صومه.
- يُعْفَى عن النجاسة كدم القروح، والدمامل، والبراغيث، والقريح، والصدید، وطين الشارع في حق المصلي؛ لِعُسْرِ تَجَنُّبِهَا وعموم البلوى.
- يُعْفَى عن ذَرَقِ الطيور إذا عمَّ في المساجد والمطاف؛ ومنه عمّا لا يدركه الطرف، وما لا نفس له سائلة، وريق النائم.



المطلب الرابع

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

أولاً : أصل هذه القاعدة

قوله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

وقوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

ثانياً : معنى القاعدة

أنَّ الأمر الذي ثبت بيقين لا يزول بالشك؛ لأنَّ الشكَّ ضعيف، واليقين قويٌّ فلا يُقَوَّى على إزالته، فما ثبت على حالٍ في الزمان الماضي ثبوتاً أو نفيًا يبقى على حاله، ولا يتغيَّر ما لم يوجد دليل مثله يغيِّره.

ثالثاً : تطبيقات على القاعدة

- من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث فهو متطهر، أو تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة فهو مُحدث.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض (٢٧٦: ١) حديث رقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠: ١) حديث رقم (٥٧١).

- مَنْ أَكَلَ آخِرَ اللَّيْلِ وَشَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
الَّيْلِ. وَمَنْ أَكَلَ آخِرَ النَّهَارِ بَلَا اجْتِهَادَ وَشَكَّ فِي الْغُرُوبِ بَطَلَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ بَقَاءَ النَّهَارِ.



المطلب الخامس القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها

أولاً : أصل هذه القاعدة

قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله أن حديث النية يدخل في سبعين باباً، فجاء الإمام السيوطي رحمه الله وعدّ هذه الأبواب في كتابه «الأشباه والنظائر».

قال الإمام السيوطي: «وهذا ذِكرُ ما يرجعُ إليه من الأبواب إجمالاً؛ من ذلك: رُبْعُ العبادات بكماله، كالوضوء، والغسل، فرضاً ونفلاً، ومَسْحُ الخُفِّ، في مسألة الجرموق، والتيمم، وإزالة النجاسة على رأي، وغسل الميت على رأي، والأواني في مسألة الضبة. بقصد الزينة أو غيرها، والصلاة بأنواعها، القصر، الجمع، الإمامة، الاقتداء، وسجود التلاوة، والشكر، وخطبة الجمعة على رأي، والأذان على رأي، وأداء الزكاة، واستعمال الحلي، أو كنزه، وصدقة التطوع، والصوم والاعتكاف، والحج والعمرة، والضحايا، والنذر والكفارات...»^(٢).

ثانياً : مباحث النية

اعلم أن مباحث النية منحصرة في سبعة أوجه يجمعها قول بعضهم:

(١) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي (١: ٦)، حديث رقم (١).

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي (ص ١٢).

حَقِيقَةُ حُكْمٍ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ

فحقيقتهما من حيث اللغة: مُطْلَقُ الْقَصْدِ. واصطلاحًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن تراخى عنه كان عزماً.

وحكمهما: الوجوب غالباً... ومن غير الغالب: نية غاسل الميت.

ومحلّها: في القلب، وسُنُّ التلّفظ بها؛ ليساعد اللسان القلب على استحضارها. ويتحصّل من ذلك أصلان:

- الأول: أنه لا يكفي التلّفظ باللسان دون القلب.

- الثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلّفظ.

فمن فروع الأول: أنه لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب؛ فلو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر؛ أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة أو عكسه صحّ له ما في القلب. ومنها: أنه إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد، ولا تتعلق به كفارة.

ومن فروع الثاني: مسائل العبادات كلها. ومنها: إذا أحيأ أرضاً بنية جعلها مسجداً فإنها تصير مسجداً بمجرد النية.

وقد ثبت استحباب التلّفظ بالنية بالحج بالتلبية من حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ «يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا». قال بكر: فحدّث بذلك ابن عمر، فقال: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ». فلقيت أنساً فحدّثته بقول ابن عمر، فقال أنس: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيَانَا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(١).

(١) أخرجه مسلم، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة (٢: ٩٠٥) حديث رقم (١٢٣٢).

فقال بعض العلماء استحباب التلفظ بالنية في الوضوء والصلاة على الحج، قال ابن حجر الهيثمي عند قول الإمام النووي: «وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبِيلَ التَّكْبِيرِ»: «ليساعد اللسان القلبَ وخروجًا من خلاف من أوجبه وإن شُدَّ، وقياسًا على ما يأتي في الحج المندفع به التشنيع بأنه لم ينقل»^(١).

وزمنها: عند أول العبادة غير الصوم والزكاة والكفارة.

ففي الوضوء؛ عند غسل الوجه، وفي الصلاة بأن يوجَدَ النيةَ كُلَّهَا أو بعضَها في أول التكبير أو آخره بحيث يُعَدُّ مستحضرًا للصلاة؛ واختاره الإمام الجويني والغزالي وأكثر المتأخرين.

وكيفيتها: تختلف باختلاف المنوي. فالنية في الوضوء تختلف عن النية في الصلاة والحج وهكذا.

وشرطها أربعة:

- الأول: الإسلام؛ فلا تصحُّ العبادات من الكافر أصليًّا كان أو مرتدًّا.
- الثاني: التمييز؛ فلا تصحُّ عبادة صبي لا يميِّز، ولا عبادة مجنون.
- الثالث: العلم بالمنويِّ مطابقًا للواقع؛ فلو اعتقد أنَّ الوضوء أو الصلاة سُنَّة لم يصح.

- الرابع: عدم المنافي؛ بآلا يأتي بما ينافيها دوامًا وابتداءً؛ أي: في أثناء العبادة وفي أولها، فلو ارتدَّ في أثناء الصلاة، أو عند تحرّمها لم تصحَّ، وكذا لو ارتد في أثناء الصوم أو الحج أو التيمم بطل أيضًا.

(١) تحفة المحتاج، لابن حجر (٢: ١٢).

ومقصودها: أي: القصد من النية الذي شُرعت لأجله تمييز العبادات من العادات، وتمييز رُتَب العبادات بعضها من بعض؛ كالوضوء والغسل يتردّد بين التنظيف والتبرد، والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، فشرعت النية لتمييز القُرب من غيرها.



المبحث الثاني قواعد كلية متفق عليها في المذهب

فهذه القواعد الكلية غير القواعد الخمس؛ فيتخرَّج عليها جزئيات ما لا ينحصر من الصور، وسوف نذكر أهم هذه القواعد، ومن أراد التوسُّع فعليه بأهم كتب فقهاء الشافعية ففيها الكفاية، منها: «الأشباه والنظائر» للسبكي، «والأشباه والنظائر» للسيوطي، «وإيضاح القواعد الفقهية» للحججي.



المطلب الأول

القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

أولاً : الأصل في هذه القاعدة

إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على عدم نقض أحكام بعضهم بعض وإن وجد الاختلاف، وأن أبا بكر رضي الله عنه حَكَمَ في مسائل خالفه فيها عمر بن الخطاب ولم ينقض حكمه، وحكم عمر رضي الله عنه في المشركة بعدم المشاركة، ثم بالمشاركة وقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»^(١)، وقضى في الجَدِّ قضايا مختلفة، وغير ذلك من الحوادث الكثيرة في عصرهم ومن بعدهم.

ثانياً : معنى القاعدة

أن الاجتهاد السابق لا تُنَقِّض أحكامه الماضية بالاجتهاد اللاحق، فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول وتبرأ به ذمته، ولكن يُغيَّر الحكم في المستقبل؛ لانتفاء الترجيح الآن^(٢).

قال الشيخ أحمد الزرقا: «وكذلك لو كان بين قاضيين، بأن قضى شافعي مثلاً في حادثة مُجْتَهِدًا فيها بمذهبه، ثم رُفِعَتْ لآخر حنفي مثلاً يرى فيها غير ذلك لا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧: ٣٣٤).

(٢) إيضاح القواعد الفقهية لعبد الله اللحجي (ص ٩٥).

يجوز له نقض قضاء الأول، بل يجب عليه تنفيذه ويحكم في غيرها بما يراه.
وهذا - أي: عدم جواز مخالفة قضاء القاضي السابق - فيما هو محل النزاع الذي ورد عليه القضاء، أما فيما هو من توابعه فلا يتقيد بمذهب الأول، فلو قضى شافعي بالبيع في عقار فللقاضي الحنفي أن يقضي فيه بالشفعة للجار، وإن كان القاضي الأول لا يراها^(١).

ثالثاً : التطبيقات على القاعدة^(٢)

- لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني، ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء.

- لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوى غير أنه واقعة جديدة لا يحكم فيها إلا بالثاني.

تنبيه: ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، قال القرافي: «أو خالف القواعد الكلية»^(٣).



(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا (ص ١٥٥).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٠٧).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٠٥).

المطلب الثاني القاعدة الثانية: الإيثار بالقُرب مكروه

أولاً : الأصل في هذه القاعدة

قوله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(١).

ثانياً : معنى القاعدة

أن تقديم الغير على حق النفس في الأمور التعبدية مكروه، أما في الأمور الدنيوية فمحبوب ومطلوب.

والإيثار نوعان:

الأول: إيثار الغير على النفس في الحظوظ الدنيوية؛ فمحبوب ومطلوب، منه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

الثاني: إيثار الغير على النفس في الحظوظ الأخروية؛ فغير مطلوب.

قال الإمام النووي: «أن الإيثار بالقُرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك؛ لئلا يرتكب أحدٌ بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى؛ بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك، قال أصحابنا: وإنما يُحمدُ الإيثارُ بحُظوظِ النفوسِ وأُمُورِ الدنيا دون القُرب، والله أعلم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، باب تسوية الصفوف (١: ٣٢٥) حديث رقم (٤٣٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤: ١٦١).

وقال سُلطانُ العُلَماءِ عَزُّ الدين: «لا إِيثارَ في القُرَبات، فلا إِيثارَ بماءِ الطهارة، ولا بسترِ العورة ولا بالصفِ الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمَن أثر به فقد تركَ إجلالَ الله وتعظيمَه»^(١).

ثالثاً : تطبيقات على القاعدة

- الإِيثارُ بسَدِّ فُرْجَةٍ في الصفِ الأول، ومثله الإِيثارُ بالصفِ الأول بالقيام منه لغيره.

- التطهُّرُ بالماءِ المُشَمَّسِ ويؤثِّرُ غيرَه بغيرِ المَشَمْسِ.

- الإِيثارُ بِسِتْرِ العَوْرَةِ.

- إِيثارُ الطالبِ غيرَه بنوَيْتِه في القراءة؛ لأنَّ قِراءةَ العِلْمِ والمُسارعةَ إليه قُرْبَةٌ.



(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١١٦).

المطلب الثالث

القاعدة الثالثة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

أولاً : الأصل في هذه القاعدة

قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة وليي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت ردّدتّه، وإن استغيت استعفت، وإني وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصع برّ، بين كل مسكينين صاع»^(١).

وهذه القاعدة نصّ عليها إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، قال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»^(٢).

ثانياً : معنى القاعدة

إنّ نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شأؤوا أم أبوا مُعلّق ومتوقّف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. قال الشيخ أحمد الزرقا: «والمراد بالراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عامّاً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصّاً كمن دونه من العمال، فإنّ نفاذ

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤: ١٥٣٤) حديث رقم (٧٨٨).

(٢) إيضاح القواعد الفقهية لعبد الله اللحجي (ص ١١٧).

تصرُّفات كل منهم على العامة مترتِّبٌ على وجود المنفعة في ضمنها؛ لأنه مأمورٌ من قِبَل الشارع ﷺ أن يحوطهم بالنصح، ومتوعِّدٌ من قِبَله على ترك ذلك بأعظم وعيد، ولفظ الحديث أو معناه: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَمَلًا فَلَمْ يَحْطِهَا بِنُصْحٍ لَمْ يُرَحْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

ثالثاً : تطبيقات على القاعدة

- لا يجوز لأحد من وُلاة الأمور أن ينصبَّ إماماً للصلوات فاسقاً وإن صحَّحنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهةٌ، ووليُّ الأمر مأمورٌ بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

- إذا تخيَّر في الأسرى بين القتل والرق والمَنِّ والفداء.. لم يكن له ذلك بالتشهي، بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجهُ المصلحة يحبسُّهم إلى أن يظهر له ذلك.

- لو زوَّج بالغةً بغير كُفٍّ برضاها لم يصحَّ؛ لأن حقَّ الكفاءة للمسلمين، وهو كالتائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه.



(١) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا (ص ٣٠٩).

المطلب الرابع القاعدة الرابعة: الخروج من الخلاف مستحب

أولاً : أصل هذه القاعدة

ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، لولا قومك حديثٌ عهدٌهم بكُفْرٍ - قال ابن الزُّبَيْر - لنَقَضْتُ الكعبةَ، فجعلتُ لها بابين: بابٌ يدخلُ الناسُ وبابٌ يخرجُون»^(١).

ثانياً : معنى القاعدة

أنَّ الخروج من الخلاف الواقع بين المجتهدين من العلماء إلى قول لا يقع به خلاف: مستحب ومطلوب.

قال الشاطبي في تعريف مراعاة الخلاف: «إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف»^(٢).

شروط مراعاة الخلاف^(٣):

أحدها: ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر. ومن فروعه:
- أن الفصل في الوتر أفضل من وصله لحديث: «لا تُشَبِّهوا الوترَ بالمغرب»

(١) أخرجه البخاري، باب مَنْ ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، حديث رقم (١٢٦).

(٢) الموافقات للشاطبي (ص ٨١١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٧)، والأشباه والنظائر للسبكي (١: ١١٢).

ولم يراع خلاف أبي حنيفة القائل بمنع الفصل؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

- ما لو تقدّم على إمامه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه لم يضره ويجزئه، لكن تستحب إعادته خروجًا من خلاف من أوجبها.

الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة صحيحة أو حسنة. ومن فروعه:

- أنه يُسنُّ رفع اليدين في الصلاة، ولم يُراعَ خلافٌ من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابتٌ عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابيًا.

الثالث: أن يقوى مدرّكه - أي: دليله - الذي استند إليه المجتهد. وفروعه:

- الصوم في السفر أفضل لمن لم يتضرر به، ولم يُراعَ قولُ داود الظاهري أنه لا يصح من المسافر، وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: «إن المحقّقين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنًا». قاله السيوطي تبعًا للنووي التابع لإمام الحرمين، واعتمده ابن حجر الهيتمي، رحمهم الله تعالى أمين.

قال تاج الدين السبكي: «قُوَّةُ المُدْرَكِ وَضَعْفُهُ مِمَّا لَا يَنْتَهِي إِلَى الْإِحَاطَةِ بِهِ إِلَّا الْأَفْرَادُ، وَقَدْ يَظْهَرُ الضَّعْفُ أَوْ الْقُوَّةُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَفِكْرٍ، وَلَا بَدَأُ أَنْ يَقَعَ هُنَا خِلَافٌ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ نَاشِئًا عَنِ الْمُدْرَكِ قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ».

وقال أيضًا: «فَإِنْ ضَعُفَ وَنَأَى عَنِ مَأْخِذِ الشَّرْعِ كَانَ مَعْدُودًا مِنَ الْهَفَوَاتِ وَالسَّقَطَاتِ. لَا مِنَ الْخِلَاقِيَّاتِ الْمُجْتَهِدَاتِ... وَنَعْنِي بِالْقُوَّةِ مَا يُوجِبُ وَقُوفَ الذَّهْنِ عِنْدَهَا وَتَعَلُّقَ ذِي الْفِطْنَةِ بِسَبِيلِهَا لانتهاضِ الْحُجَّةِ بِهَا؛ فَإِنْ الْحُجَّةُ لَوْ انْتَهَضَتْ بِهَا لَمَا كُنَّا مُخَالَفِينَ لَهَا»^(١).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١: ١١٢).

المطلب الخامس القاعدة الخامسة: الرخص لا تنأى بالمعاصي

أولاً : في تعريف الرخصة

الرخصة لغة: يقال الرُّخْصَةُ والرُّخْصَةُ وهي: السهولة، والتخفيف.

فترخيصُ الله للعبد في أشياء أي: حَقَّقَهَا عَنْهُ، والرُّخْصَةُ في الأمر، وهو خلاف التشديد، وقد رُخِّصَ له في كذا ترخيصًا فترخَّصَ هو فيه، أي: لم يَسْتَقْصِ. وتقول: رَخَّصْتَ فلانًا في كذا وكذا أي: أذنت له بعد نهْيِ إِيَّاهُ عَنْهُ^(١).

والرخصة اصطلاحًا: هو تغير الحكم الشرعي من صعوبة على المُكَلَّف إلى سهولة لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي^(٢).

ثانيًا : أقسام الرُّخص

تنقسم الرخص من حيث الحكم الشرعي إلى أقسام^(٣):

١- رخصة واجبة، كحل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيمًا صحيحًا.

(١) لسان العرب، لابن منظور (٣: ١٦١٦).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول لذكريا الأنصاري (١: ١٩).

(٣) المنتور في القواعد الفقهية للزركشي (ص ١٦٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٦).

٢- رخصة فعلها أفضل، كالقصر لمسافر بلغ مسافة ثلاثة أيام فصاعداً، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر، أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.

٣- رخصة يُباح فعلها، كعقد السلم.

٤- رخصة تركها أفضل، كالمسح على الخف، والتميم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه، والفطر لمن لا يتضرر بالصوم.

- رخص السفر أقسام:

١- الرخص المتعلقة بالسفر الطويل (٨١ كم فأكثر) فقط أربع هي: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام، والجمع على الأظهر.

٢- الرخص المشتركة بين السفر الطويل والقصير (القصير ما لم يبلغ ٨١ كم) هي: ترك الجمعة، والتنفل على الراحلة على المشهور، ومنها ما لو سافر المؤدع، ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح، ومنها: ما لو استصحَب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه^(١).

ثالثاً: معنى القاعدة

أن فعل الرخصة متى توقّف على وجود شيء نُظر في ذلك الشيء؛ فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا^(٢).

فإن قلت: ما الفرق بين العاصي بالسفر، والعاصي في السفر؛ حيث لا يباح للأول الرخص، ويباح للثاني؟

(١) مغني المحتاج (١: ٥٣٥).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١: ١٤٠).

الجواب: أن العاصي بالسفر: هو من يكون سفره معصيةً، كأن سافر للتجارة في الخمر أو سافر لأجل الزنا بامرأة أو غير ذلك من الأمثلة، فالسفر في نفسه معصية.

فالرخصة منوطة به أي: مُعلّقة به ومرتبة عليه ترتب المُسبب على السبب، فلا يُباح فيه رخصة القصر.

أما العاصي في السفر: هو من سافر سفرًا مباحًا، ثم في أثناء سفره أنشأ معصية، كأن شرب الخمر، فهو عاصٍ في السفر أي: مرتكب المعصية في السفر المباح^(١).

ثالثاً: تطبيقات على القاعدة

- المرأة الناشئة من زوجها فلا يباح لها الرخص؛ كقصر الصلوات، والفطر من رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام.

- من سافر لأجل التجارة في المخدرات فلا يباح له الرخص؛ كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح على الخفين ثلاثة أيام، وترك الجمعة.

- لو استنجد بمطعم أو محترم أي: له حرمة كالذي كتب عليه اسم معظم - كاسم نبي - أو علم شرعي لا يجزئه الاستنجاء في الأصح؛ لأن الاقتصار على الحجر رخصة فلا يناط بمعصية^(٢).

- لو جُنَّ المرتد وجب قضاء صلوات أيام الجنون أيضاً بخلاف ما إذا

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١: ١٤٠).

(٢) إيضاح القواعد الفقهية، لعبد الله اللحجي (ص ١٣٨).

حاضت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض؛ لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة، وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة.

- لو لبس المُحَرَّم الخُفَّ فليس له المسح؛ لأن المعصية هنا في نفس اللبس، ذكرها الإسنوي في «الغازه»^(١).

- من زال عقله بسبب مُحَرَّمٍ كشرب مُسْكِرٍ لم تسقط عنه الصلاة^(٢).



(١) إيضاح القواعد الفقهية، لعبد الله اللحجي (ص ١٣٨).

(٢) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (ص ١٣٥).

المطلب السادس

القاعدة السادسة: لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه

أولاً : أصل هذه القاعدة

أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في فروع كثيرة، وما كان يعيب بعضهم بعضاً فيما هو ضمن دائرة الاجتهاد، كما أنهم في نفس الوقت أنكروا على من خالف في أمر متفق عليه؛ كإنكارهم على من شرب الخمر، أو تعامل في الربا، أو فعل الزنا؛ لأن هذه الأمور مجمعة على تحريمها.

ثانياً : معنى القاعدة

أن الفعل أو الحكم المختلف فيه بين المذاهب الفقهية لاختلاف الأدلة؛ فلا يجب إنكاره، وإنما يجب إنكار الفعل الذي يخالف المجمع عليه.

ثالثاً : شروط إنكار المنكر^(١)

الأول: أن يكون مما أجمع على تحريمه، وأما ما اختلف في تحريمه فلا يجب إنكاره على الفاعل؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل تحريمه.

الثاني: ألا يؤدي إلى فتنة، فإن عُلِمَ أنه يؤدي إلى فتنة لم يجب، بل ربما كان حراماً، بل يلزمه ألا يحضر المنكر، ويعتزل في بيته؛ لئلا يراه.

(١) إيضاح القواعد الفقهية، لعبد الله اللحجي (ص ٩٠).

قال ابن حجر في «التحفة»: «والكلام في غير المحتسب، أما هو فيُنكر وجوباً على من أخلّ بشيء من الشعائر الظاهرة، ولو سنة كصلاة العيد والأذان، ويلزمه الأمر بهما، ولكن لو احتج إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلا على أنه فرض كفاية»^(١).

ويُستثنى من ذلك صور يُنكر فيها المختلف فيه^(٢):

الأولى: أن يُرفع الأمر لحاكم يرى التحريم كما إذا رُفِعَ له حنفي شاربٌ نبذاً، فإنه يحُدُّه؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكّم بخلاف معتقده.

الثانية: أن يكون الفاعل معتقداً للحظر، أي: المنع والتحريم لذلك الفعل، كواطئ رجعيته فيُعزّر.

الثالثة: إذا كان مأخذُ المُجَوِّز لهذا المنكر بعيداً بحيث يُنقض فيه قضاء القاضي فيُنكر حيثنذ على الذهاب إليه، وعلى مُقلّده.



(١) تحفة المحتاج لابن حجر (٩: ٢١٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨).

المطلب السابع

أقسام العقود في المذهب الشافعي

العقد ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره في محله، وهو ينقسم إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة^(١):

أولاً : ينقسم باعتبار الاستقلال به وعدمه إلى قسمين

الأول عقد ينفرد به العاقد، مثل اليمين والنذر والوقف، والثاني عقد لا بد فيه من متعاقدين، مثل: البيع والإجارة.

ثانياً : ينقسم باعتبار الجواز واللزوم إلى أقسام

١- لازم من الطرفين، أي: ليس لأحد العاقدين فسخه دون إذن الآخر، كالبيع، والإجارة، والسلم، والصلح، والحوالة، والمساقاة.

٢- جائز من الطرفين، أي: لكل من العاقدين فسخه ولا يشترط إذن الطرف الآخر، كالشركة، والوكالة، والمضاربة.

٣- لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر؛ كالرهن لازم من جهة الراهن بعد القبض جائز من جهة المرتهن، والضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له دون الضامن.

(١) المتشور في القواعد الفقهية للزركشي (٢: ٣٩٧-٤١٠)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٢٧٥).

- فائدة: قال الإمام العز بن عبد السلام: التصرفات أقسام:

١- أحدها: ما لا يتم مَصَالِحُه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه؛ كالبيع والإجارة والأنكحة والأوقاف والضمان والهبات.

وأما البيع والإجارة؛ فلو كانا جائزَيْن لما وَثَّقَ كُلُّ واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولَبَطَلَت فائدة شرعِيَّتَهما؛ إذ لا يأمن من فسخ صاحبه.

وأما النكاح؛ فلا تحْصُلُ مقاصدُه إلا بلزومه، ولا يَثْبُت فيه خيار مجلس، ولا خيار شرط؛ لما في ذلك من الضرر على الزوجين في أن يَرُدَّ كل واحد منهما ردَّ السلع مع أن الغالب في النكاح أن لا يقع إلا بعد البحث وصحة الرغبة، ولا يُفْسَخ إلا بعيوب خمسة قاذحة في مقاصده.

وأما الأوقاف؛ فلا يحْصُلُ مَقْصُودُها الذي هو جريان أجرها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها.

وأما الضمان؛ فلا يحْصُلُ مَقْصُودُه إلا بلزومه ولا خيار فيه في الوقف بحال. وأما الهبات؛ فالأصل فيها الزومُ لِيَحْصُلَ الْمُتَّهَبُ على مقاصدها، لكن شُرِعَ فيها الجواز إلى الإقباض؛ نظرًا للواهب والمتَّهَب، فإن الواهب قد يرى المصلحة في فسخ الهبة وصرف الموهوب فيما هو أهم منها، وقد يرى المتَّهَب أن لا يتحمَّلَ مِنَّةَ الواهب.

٢- النوع الثاني من التصرفات: ما يكون مصلحته في جوازه من طَرَفَيْهِ؛ كالشركة، والوكالة، والجعالة، والوصية، والقراض، والعواري، والودائع.

أما الوكالة؛ فلو لَزِمَتْ من جانب الوكيل لأَدَّى إلى أن يَزْهَدَ الْوُكَلَاءُ في الوكالة؛ خوفَ لُزُومِها فَيَتَعَطَّلَ عليها هذا النوع من البر، ولو لَزِمَتْ من جانب

الموكل لتضرّر؛ لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وَكَّل فيه لجهات أُخر؛ كالأكل، والشرب، واللبس، أو العتق، أو السكنى، أو الوقف، وغير ذلك من أنواع البر المتعلق بالأموال، والشركة وكالة؛ لأنها إن كانت من أحد الجانبين فالتعليل ما ذكرناه، وإن كانت من الجانبين فإن لَزِمَتْ فقد فات على كل واحد منهما المقصودان المذكوران.

وأما الجعالة؛ فلو لَزِمَتْ لكان في لُزومها من الضرر ما ذكرناه في الوكالة. وأما الوصية؛ فلو لَزِمَتْ لزهد الناس في الوصايا.

وأما القراض؛ فلو لَزِمَ على التأييد عَظُمَ الضرر فيه من الجانبين، وفات الأغراض التي ذكرناها في الوكالة، وإن لَزِمَ إلى مُدَّة لا يحصل فيها الربح في مثل تلك المُدَّة فلا يحصل مقصود العقد.

أما العواري؛ فلو لَزِمَتْ لزهد الناس فيها، فإن المُعير قد يحتاج إليها لما من الأغراض، والمُستعير قد يزهد فيها دفعًا لِمَنَّة المعير.

وأما الودائع؛ فلو لَزِمَتْ لتضرّر المُودِع والمُستودِع، ولزهد المُستودِعون في قبول الودائع.

٣- النوع الثالث من التصرفات: ما تكون مصلحته في جوازه من أحد طرفيه، ولُزومُه من الطرف الآخر؛ كالرهن، والكتابة، وعقد الجزية.

أما الرهن؛ فإن مقصوده التوثق ولا يحصل إلا بلزومه على الراهن، وهو حق من حقوق المُرتَهَن فله إسقاط توثقه به، كما تسقط وثيقة الضمان بإبراء الضامن وهو محسن بإسقاطهما.

وأما الكتابة؛ فمقصودها الأعظم حصول العتق، فلو جازت من قبل السيد لأدى ذلك إلى أن يفسخها متى شاء بعد أن يكدح العبد في تحصيل معظم النجوم، وذلك مبطل لتحصيل مقصود الكتابة، وجازت من قبل العبد؛ إذ لا يلزمه السعي في تحصيل حريته.

وأما عقد الجزية؛ فإنه جائز من جهة الكافرين لازم من جهة المسلمين تحصيلاً لمصالحه، ولو جاز من جهة المسلمين لامتنع الكافرون منه؛ لعدم الثقة به، لكن يجوز فسخه بأسباب تظراً منهم؛ وذلك غير مُنفرد من الدخول فيه. انتهى بتصرف يسير^(١).

ثالثاً : تنقسم العقود أيضاً باعتبار المالية إلى:

١- عقود مالية محضة من الطرفين حقيقة - أي تنتقل ملكيتها بالعوض - كالبيع، أو حكماً - أي: تنتقل ملكيتها بالعمل - كالإجارة والمساقاة، وتسمى هذه العقود بالمحضة وهي التي تفسد بفساد العوض فيها.

٢- عقود مالية غير محضة؛ كعقد النكاح والخلع، وهي العقود التي يكون في أحد طرفيها عوض مالي، ولكنها لا تنسخ بفساد العوض فيها، كعقد النكاح إذا فسد المهر المسمى فيه لا يفسخ، بل يبقى العقد صحيحاً، ويلزم الزوج مهر المثل.

٣- عقود غير مالية؛ كعقد الهبة، وهي العقود التي لا يكون أحد طرفيها عوضاً مالياً.

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٢: ١٤٨) بتصرف يسير.

رابعاً: تنقسم العقود باعتبار اشتراط القبض فيها إلى: عقود يُشترط فيها القبض لصِحَّتِها؛ كالصرفِ والسلم، وعقود يُشترط فيها القبض للزومها وتماُمِها؛ كالهبة والقرض، وعقود لا يُشترط للزومها القبض؛ كالبيع والإجارة.

خامساً: تنقسم العقود باعتبار ما يترتب عليها إلى عقود صحيحة وهي ما ترتب عليها أثرها، وعقود فاسدة وباطلة وهي ما لم يترتب عليها أثرها.

سادساً: في أنواع الخيارات، وما يثبت فيها^(١)

الأول: خيار المجلس: ويثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري، ولا جرت مجرى الرخص ولو ربوياً أو سلماً، أو ما استعقب عتقاً.

فلا يثبت في الهبة بلا ثواب؛ لعدم المعاوضة، ولا في النكاح؛ لكون المعاوضة فيه غير محضة؛ إذ لا تفسد بفساد المقابل، ولا في الإجارة؛ لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين، ولا في الوكالة والكتابة؛ لعدم اللزوم من الجانبين، ولا في الشفعة؛ لأن الملك فيها قهري، ولا في الحوالة؛ لأنها في مجرى الرخص.

ويُسقط خيار المجلس الفرقة بالبدن عرفاً، وباختيارهما اللزوم؛ فإن اختاره أحدهما سقط حقه، وبقي حق الآخر.

الثاني: خيار الشرط: ويثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري، إلا ما شرط فيه القبض في المجلس؛ كالربوي والسلم.

(١) الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس للشاطري (ص ١٢٧).

وشرط خيار الشرط: أن يكون في مدة معلومة، وأن تكون متوالية، وأن لا تزيد على ثلاثة أيام، وأن تحسب المدة من العقد.

الثالث: خيار العيب: ويتعلق بقوات أمر مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو تغير فعلي، أو قضاء عرفي؛ فالأول: كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف، والثاني: كالتصيرية، والثالث: كظهور العيب القديم الذي يُنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح.

ويسقط خيار العيب بالتأخير بلا عذر؛ فلا يضر أكل وصلاة مثلاً دخل وقتها.



الفصل الثالث

أحكام الاجتهاد والتقليد في المذهب الشافعي

ستكلم في هذا الفصل عن ثمانية مباحث مهمة يحتاج إليها طالب العلم في الفكر الاجتهادي عند علماء المسلمين، وبيان طبقات العلماء في الاجتهاد؛ فبعضهم بلغ الاستقلال في النظر، وبعضهم كان مُقَيَّدًا، وكيف يتعامل المجتهدُ والعامِّي في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وسنبيِّن حُكْمَ تقليد أقوال الصحابة والتابعين الكرام وأسباب عدم الأخذ بها مباشرة، وحكم الانتقال بين المذاهب الفقهية، ثم نختم سِفْرنا هذا بِحُكْمِ التعصُّب المذهبي، وعَرَض بعض النماذج الفقهية من البيت المذهبي تدلُّ على أنه لا محاباة في الدين لأحد، وإن بلغ الغاية في الاجتهاد.



المبحث الأول طبقات المجتهدين ومراتبهم في المذهب

قسم ابن الصلاح وتبعه الإمام النووي علماء المذهب إلى خمس طبقات^(١):

الطبقة الأولى : المجتهد المستقل

وهو المجتهد المطلق الذي يكون له أصول مستقلة، ويستنبط أحكام الفروع من الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد في الفروع والأصول، وذلك مثل: الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد، والليث، والأوزاعي، وسفيان الثوري... وغيرهم، رضي الله عنهم.

وهذه الطبقة انتهت وانقطعت منذ أزمنة؛ وهذا لا يعني إغلاق باب الاجتهاد، فبابه مفتوح، لكن لمن هو أهل لذلك.

قال الإمام النووي: «ومن دهر طويل عُدِمَ المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة»^(٢).

ومثله عبارة ابن الصلاح: «مُنْذُ دَهْرٍ طَوِيلٍ طَوِيَ بِسَاطِ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلِّ الْمُطْلَقِ، وَالْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ، وَأَفْضَى أَمْرُ الْفَتَوَى إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمُنْتَصِبِينَ إِلَى

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٦)، والمجموع شرح المهذب (١: ٤٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (١: ٤٣).

أئمة المذاهب المتبوعة»^(١).

فشرطه: أن يكون عارفاً معرفة تامة بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأن يكون عالماً بوجوه دلائلها، وعالماً بعلوم القرآن والحديث، والناسخ والمنسوخ... وغير ذلك، وسيأتي تفصيله.

الطبقة الثانية : المجتهد المنتسب

وهو الذي لم يستقل بقواعد أصولية خاصة، وإنما يستقل في الأخذ من الكتاب والسنة، فهو يُخرج الأحكام على أصول إمامه.

قال الإمام النووي: «ولا يكون مُقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة المُستقل، وإنما يُنسب إليه؛ لسُلوكة طريقه في الاجتهاد»^(٢).

ومن أصحاب هذه الطبقة: أبو بكر بن المُنذر، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة، والمُزني، وأبو ثور.

قال الإمام تاج الدين السبكي: «المُحمّدون الأربعة: مُحمّد بن نصر، ومُحمّد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المُنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المُطلق ولم يُخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المُخرجين على أصوله المُتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده... فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مُخرجون، وبطريقه متهذبون، وبمذهبه متمذهبون»^(٣).

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٩).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣: ١٠٣).

وقال ابن الصلاح: «دَعَوَى انتِفَاءَ التَّقْلِيدِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَا يَسْتَقِيم إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَحَاطُوا بِعِلْمِ الْجُتْهَادِ الْمُطْلَقِ وَفَازُوا بِرَتْبَةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُسْتَقْلِينَ؛ وَذَلِكَ لَا يَلَائِمُ الْمَعْلُومَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ أَوْ أَحْوَالِ أَكْثَرِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ مَنْ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَ عَصْرِ الشَّافِعِيِّ مُجْتَهِدٌ مُسْتَقِلٌّ»^(١).

من أصحاب هذه الطبقة في مذهب الحنفية: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي، وَأَبُو يُونُسَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ.

وفي مذهب المالكية: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْمِصْرِيُّ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَامِرِيُّ.

وفي مذهب الحنابلة: عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ.

الطبقة الثالثة : مجتهد المذهب

وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق ولا المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم ما يؤهله أن ينظر في الوقائع ويخرجها على نصوص إمامه. وتسمى أقوال مجتهد المذهب: «بأصحاب الوجوه».

قال ابن الصلاح: «ويتخذ أصول نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع... وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ومن كان هذا شأنه، فالعامل بفتياه مُقلِّدٌ لإمامه، لا لهُ، لأنَّ مَعَوْلَهُ عَلَى صِحَّةٍ إِضَافَةٍ مَا يَقُولُهُ إِلَى إِمَامِهِ؛ لَعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِتَصْحِيحِ نَسْبَتِهِ إِلَى الشَّارِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص ٣١).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص ٣٢).

قال إمام الحرمين في وصفه: «من كان فقيه النفس، متوقِّد القريحة، بصيرًا بأساليب الظنون، خبيرًا بطُرُق المعاني في هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المُجتهدين؛ لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبخُّره في الفن المترجم بأصول الفقه - على أنه لا يخلو عن قواعد أصول الفقه الفقيه المرموق والفطن في أدراج الفقه - وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه، وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظنَّ المستفتين أنه أفضل المقدمين الباحثين، فما يجده منصوصًا من مذهبه ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه»^(١).

ومن أصحاب هذه الطبقة: البُويطي، والربيع المُرادِي، والأنماطي، وابنِ سُرَيْج، والمروزي، والقَّال الشاشي، والإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هُرَيْرَة، والصيرفي، وغيرهم...

ولمعرفة أصحاب الوجوه بأوسع من ذلك راجع كتاب «الاجتهاد وطبقات الشافعيِّين المجتهدين» للشيخ محمد حسن هيتو.

الطبقة الرابعة : مجتهد الفتوى والترجيح

وهو أقلُّ مرتبةً من أصحاب الوجوه، لكنّه لا بد أن يكون فقيه النفس، حافظًا للمذهب، عارفًا بأقوال الأصحاب مُدرِّكًا لتعليقاتهم، يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها.

قال ابن الصلاح عنه: «ألا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظٌ لمذهب إمامه عارفٌ بأدلته قائمٌ بتقريرها وبنصرته يصور

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٤٢٤).

ويجرد ويمهّد ويُقرّر ويوازن ويرجّح، لكنه قصرَ عن درّجة أولئك... وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة من الهجرة المُصنّفين الذين رتّبوا المذهب وحرّروه وصنفوا فيه تصانيف بها مُعظمُ اشتغال النَّاسِ اليوم، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه وتمهيد الطرق في المذهب^(١).

ومن أصحاب هذه الطبقة: الإمام الرافعي، والإمام النووي.

الطبقة الخامسة: نُظّار في ترجيح ما اختلف فيه الشيوخ وأضرابهم^(٢)

وهذه الطبقة بين مجتهدَي الفتوى والترجيح، وبين حفظة الفقه وحملته؛ فأئمة هذه الطبقة لا يمكن عدّهم من حفظة الفقه ونقلته؛ لنظرهم في أقوال الشيوخ وكلام الأصحاب والترجيح بينهم فيما يُوافق قواعد المذهب ونصوص الإمام، وذكر الوجوه والفروق والأشباه والنظائر، فلهم الفضل في جمع الأقوال وترتيبها، وتحقيق المسائل وتحريرها وتنقيحها.

ومن أصحاب هذه الطبقة^(٣): ابن الرِّفعة (ت ٧١٠هـ)، والقَمُولي (ت ٧٢٧هـ)، وتاج الدين السُّبكي (ت ٧٧١هـ)، وجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، وشهاب الدين الأذْرعي (ت ٧٨٣هـ)، وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وجلال الدين المحلّي (ت ٨٦٤هـ)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٣هـ)، وشهاب الدين الرملي (ت ٩٥٧هـ)، والخطيب الشَّربيني (ت ٩٧٧هـ)، والشَّهابُ ابنُ حَجَر الهَيْتَمي (ت ٩٧٤هـ)، وشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ).

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص ٣٦).

(٢) زاد هذه الطبقة العلامة الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير، في كتابه: «القول الأمل في العمل بشهادة الأمل فالأمثل»، ولم يُطبع بعد.

(٣) المعتمد عند الشافعية لمحمد عمر الكاف (ص ٩٢-٩٤).

الطبقة السادسة : حُفَاط المذهب ونقلته

وهي الطبقة التي تلي أصحاب الفتوى والترجيح، وهم حفظة المذهب ونقلته؛ ولا بدَّ أن يكون فقيه النفس ومُطَّلِعًا على المسائل الفقهية متمرِّسًا بها ويتمكن من استحضار الأشباه والنظائر وإبداء الفروق والموانع.

قال ابن الصلاح: «أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلِّته وتحرير أقيستِه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكرٍ وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به.

وكذلك ما يُعلم اندراجُه تحت ضابط منقول مُمَّهَّد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا منه، ومثل هذا يقع نادرًا في مثل الفقيه المذكور إذ يبعد كما ذكر الإمام أبو المعالي الجويني أن تقع واقعة لم يُنصَّ على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء في المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المُحرَّرة فيه، ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلَّا فقيه النفس»^(١).

من أصحاب هذه الطبقة: الشيخ الباجوري، والبجيري، والكُردي، وزيني دحلان، ونووي الجاوي، وسليمان الجمل، وعبد الحميد الشرواني، وغيرهم.

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص ٣٦).

المبحث الثاني شروط الاجتهاد

الاجتهاد لغة: مصدر من الجَهد، بالفتح والضم، وهو: الطاقة والمشقة، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه؛ ولذلك يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل الخردلة^(١).

والاجتهاد اصطلاحاً: استفراغُ الفقيه الوُسْعَ لتحقيقِ ظَنٍّ بحُكمٍ شرعي^(٢). والمراد باستفراغ الوُسْع: أن يبذل الوُسْعَ في طلب الحكم؛ قال الإمام الغزالي: والاجتهاد التأمُّ أن يبذل الوُسْعَ في الطلب بحيث يُحسُّ من نفسه بالعجز عن مزيد طلب^(٣).

والمراد بتحصيل ظنٍّ: إنما هو لبيان أن المُجتهد فيه الظنيات، لا القطعيات. والمراد بحكم شرعي: ليُخرج غيره من الحسِّيات والعقليات. فشروط الاجتهاد^(٤):

١- أن يكون عاقلاً؛ فلا يُعتدُّ بكلام المجنون، وأما ما قاله قبل جُنونه فإنه يُعتدُّ به، وكذلك لو زال جُنونه، وعادت إليه ملكته، فإنه يُقبَل منه.

٢- بالغاً؛ فلا يُقبَل كلام الصبي؛ لعدم اكتمال ملكاته العقلية.

(١) المصباح المنير (١: ١١٢). (٢) شرح المحلي على ٦ الجوامع (٢: ٤٢٠).

(٣) المستصفى، للغزالي (ص ٣٤٢).

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢: ٤٢٢)، والمستصفى للغزالي (ص ٣٤٢)،

وغياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ص ٤٠٠)، والمجموع شرح المذهب (١: ٤٢).

٣- عَدْلًا؛ وهي مَلَكةٌ تحمِلُ صاحبَها على اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، وتغلب طاعته معاصيه؛ فالعدالة شرط في قبول قول المُجتهد والعمل به، وليست شرطًا في بلوغ رتبة الاجتهاد.

٤- فقيه النفس؛ وهو أن يبلغ مرحلة من فهم النصوص، ودقة الاستنباط، وحضور البديهة، والقدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه.

٥- العلم بالقرآن الكريم؛ فلا بد أن يعرف الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، وأسباب النزول والظاهر والنص، والمُجمل والمُبين، وغير ذلك، ولا يشترط أن يكون حافظًا لكتاب الله.

قال الإمام الغزالي: «أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل، ولا بد من معرفته، ولنخفف عنه أمرين: أحدهما: أنه لا يُشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمس مئة آية. الثاني: لا يُشترط حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عالمًا بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة»^(١).

٦- العلم بالسنة النبوية؛ فلا بد من معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيّد كما ذكرنا في الفقرة السابقة.

قال إمام الحرمين الجويني: «والثالثة - معرفة السنن، فهي القاعدة الكبرى؛ فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وفنون أحواله،

(١) المستصفي للغزالي (ص ٣٤٣).

ومُعْظَمُ آيِ الْكِتَابِ لَا يَسْتَقِلُّ دُونَ بَيَانِ الرَّسُولِ.

ثم لا يتقرر الاستقلال بالسُّنَنِ إِلَّا بالتَّبَحُّرِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَالْعِلْمِ بِالصَّحِيحِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالسَّقِيمِ، وَأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمَا عَلَيْهِ التَّعْوِيلُ فِي صِفَاتِ الْأَثْبَاتِ مِنَ الرِّوَاةِ وَالثَّقَاتِ، وَالْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، وَالتَّوَارِيخِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا اسْتِبَانَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

وإنما يجب ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بأحكام الشريعة، وقضايا التكليف، دون ما يتعلقُ منها بالوعد والوعيد، والأقاصيص والمواعظ^(١).

٧- معرفة اللغة العربية؛ قال الإمام الجويني: «إن الصفات المعتمدة في المفتي سِتُّ: أحدها: الاستقلال باللغة العربية؛ فإن شريعة المصطفى ﷺ مُتَلَقَّاهَا وَمُسْتَقَّاهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَنُ، وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ وَوَقَائِعُهُمْ، وَأَقْضِيَّتُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَكُلُّهَا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ وَأَشْرَفِ الْعِبَارَاتِ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْإِرْتَوَاءِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، فَهِيَ الذَّرِيعَةُ إِلَى مَدَارِكِ الشَّرِيعَةِ»^(٢).

٨- معرفة مسائل الإجماع؛ فيُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ؛ لِكَيْلَا يَفْتِيَ بِخِلَافِهَا فَيَكُونَ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ.

٩- معرفة أصول الفقه؛ وهذا الشرط من أهم الشروط؛ لأنه أساس الاجتهاد وَرُكْنُهُ وَشَرْطُ الاسْتِنْبَاطِ، فَهوَ يُعْرَفُ الْعَامُ مِنَ الْخَاصِ، وَالْمُطْلَقُ مِنَ الْمُقَيَّدِ، وَالْمُجْمَلُ مِنَ الْمُبَيَّنِّ، وَمَدَلُولَاتُ الْخِطَابِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَحَقِيقَةُ الْخَبَرِ، وَضَابِطُ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَهوَ يُعْرَفُ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِنَ الْفَاسِدِ، وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ.

(١) الغياثي، للجويني (ص ٤٠١).

(٢) الغياثي، للجويني (ص ٤٠٠).

ونختم بكلام إمامنا الشافعي رضي الله عنه: «ولا يقيسُ إلا مَنْ جمَعَ الآلة التي له القياسُ بها، وهي العلمُ بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامّه، وخاصّه، وإرشاده.

وَيَسْتَدَلُّ على ما احتمَل التأويلَ منه بسُنَن رسول الله، فإذا لم يجد سُنَّة في إجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مَضَى قَبْلَهُ من السُّنَن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرّق بين المشتبه، ولا يَعَجَلَ بالقول به دون التثبت، فأما مَنْ تَمَّ عقله، ولم يكن عالمًا بما وصفنا، فلا يحلُّ له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرفُ ما يقيس عليه، كما لا يحلُّ لفقيهٍ عاقلٍ أن يقول في ثَمَن درهم ولا خِبرَة له بسوقه.

ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة؛ فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظًا مقصّرَ العقل، أو مقصّرًا عن علم لسان العرب؛ لم يكن له أن يقيس من قَبْلِ نَقْصِ عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس، ولا نقول: يَسَعُ - هذا والله أعلم - أن يقول أبدًا إلا اتباعًا ولا قياسًا^(١).



(١) الرسالة، للشافعي (ص ٥٠٩).

المبحث الثالث

حكم الأخذ من الكتاب والسنة لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد

إنَّ من أعظمِ الآثامِ والمَصائبِ في دينِ الله تعالى القولَ والفتوى بغيرِ علمٍ، والجُرأةِ على الله ورسوله بحيث إنَّ أحدنا يقرأ آيةً في كتابِ الله أو نصَّ حديثٍ لرسولِ الله ﷺ، أو إذا كان يحفظُ كتابَ الله وشيئًا من أحاديثِ رسولِ الله فيقول: قال الله تعالى كذا، وقال رسول الله كذا؛ فيُحلِّلُ ويُحرِّمُ بناءً على ما قرأه، وهذا من أعظمِ الضلالِ في دينِ الله تعالى، فكيف يجتهدُ؟ وماذا يقول؟ وعلامَ يبني؟ فالله سبحانه وتعالى جعل لهذا الدينَ علَماءَ وأوجب طاعتَهُم، فقال سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن عباس: «طاعة الله اتباعُ كتابه، وطاعةُ الرسول اتباعُ سُنَّته، وأولي الأمر منكم، قال: العلماء حيث كانوا وأين كانوا»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

قال المَلّا علي القاري: أي: مَنْ تكلَّمَ «في القرآن» أي: في معناه، أو قراءته برأيه، أي: من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ص ١٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن (٥: ١٩٩) حديث رقم (٢٩٥٠).

المُطابَقة للقواعد الشرعية، بل بحسب ما يقتضيه عقله أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل «فليتَّبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وقال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ»^(٢).

فهذه النصوص تدلُّ على حرص الأئمة على النصوص الشرعية وتعظيم حرمتها في الاستنباط والفتوى، فهم رضي الله عنهم لم يقولوا بآراء نابغة من هواهم حاشاهم عن ذلك، بل كان طريقهم العلم وحرصهم على الدين، ينفون عنه تحريف الغالين، وإبطال المبطلين، وتأويل الجاهلين.



(١) مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري (١: ٣٠٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦: ١٣٦).

المطلب الأول

تقسيم الناس في معرفة الأحكام الشرعية

اعلم أنّ العلماء قَسَمُوا من يريد أخذ الأحكام من الكتاب والسنة إلى صِنْفَيْن: الأول: الْمُجْتَهِد: وهو من قامت بهم أدوات الاجتهاد وهو أن يكون عالماً بالعربية؛ من النحو، والصرف، والبيان، والمعاني، وعالماً بقواعد تفسير النصوص، وعارفاً بالناسخ والمنسوخ، ومواطن الإجماع، وغير ذلك، فهذا يجب عليه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ولا يجوز له تقليد أحد.

والثاني: الْمُقَلِّد، وَيُسَمَّى الْعَامِّي: وهو كلُّ مَنْ لا يتمكّن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة، ولا يعرف طُرُقَهَا؛ فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم.

يقول الحافظ ابن عبد البر المالكي بعد أن ذمّ التقليد وأهله: «وهذا كله لغير العامة؛ فإنّ العامة لا بدّ لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزّل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحُجّة، ولا تصل لعدَمِ الفهم إلى علم ذلك؛ لأنّ العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم، ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم»^(١).

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢: ٩٨٨).

المطلب الثاني الأدلة في حرمة استنباط العامي الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة

- قال الله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فهذه الآية أمرٌ لمن لا يعلم الحكم ولا دليله باتباع من يعلم ذلك وهم العلماء المجتهدون.

- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فقد نهى الله تعالى أن ينفر الناس كافة للغزو والجهاد، وأمر ببقاء طائفة منهم يتفرغون للتفقه في دين الله حتى إذا رجعوا إليهم وجدوا فيهم من يفتيهم في بيان حكم الله عز وجل من الحلال والحرام.

يقول الإمام المفسر القرطبي في معنى الآية: «فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقيم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع»^(١).

- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨: ٢٩٣).

قال الإمام الثعلبي: «وَلَوْ رَدُّوهُ، يعني: أمورهم في الحلال والحرام ﴿إِلَى الرَّسُولِ﴾ في التصديق به والقبول ﴿وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ يعني: حَمَلَةُ الْفِقْهِ والحكمة ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يعني: الذين يفحصون عن العلم»^(١).

- أننا لو منعنا التقليد في فروع الشريعة الإسلامية لاحتاج كل واحد منا أن يتعلم العربية من النحو والصرف والمعاني وقواعد أصول الفقه وغير ذلك من العلوم، وفي إيجاب ذلك قطع عن المعاش وهلاك الحرث والماشية.

- وما دلَّ عليه الإجماع من أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتفاوتون في العلم، ولم يكن جميعهم أهل فُتْيَا، ولا كان الدين يُؤخَذ عن جميعهم، بل كان فيهم المُجْتَهِدُ وهم قَلَّةٌ، وفيهم المقلد وهم الكثرة الغالبة. يقول الإمام الغزالي مستدلاً على أن العامي ليس له إلا التقليد: «ونستدل على ذلك بمسلكين: أحدهما: إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوامَّ ولا يأمرُونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم»^(٢).



(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (٣: ٣٥١).

(٢) المستصفي للغزالي (٢: ٤٦٦).

المطلب الثالث

الشواهد على أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم
لم يعتمدوا على مجرد ظواهر القرآن والسنة

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

أطلق الله سبحانه وتعالى في هذه الآية لفظ السارق وعممه في جميع
الظروف والأحوال؛ فظاهر الآية أن كل سارق تُقَطَّعُ يده، سواء كانت السرقة
بمال قليل أو لا، من حرز مثله سرق أو لا، لكن جاءت السنة النبوية، وبيَّنت
مقدار النصاب الذي تُقَطَّعُ فيه اليد وبيَّنت اشتراط الحرز.

وفي عام المجاعة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
أصاب الناس القحط والجوع، فقال: «لَا يُقَطَّعُ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ»^(١)
أي: عام المجاعة. ولما سَرَقَ غِلْمَانُ لحاطب بن أبي بِلْتَعَةَ ناقةً لرجلٍ فَأَتَى بِهِمْ
إلى عمر بن الخطاب، لم يقطع أيديهم، وقال لعبد الرحمن بن حاطب: «أما والله
لولا أنني أظن أنكم تستعملونهم، وتجيعونهم، حتى لو أن أحدهم يجد ما حَرَّمَ الله
عليه لأكله؛ لقطعْتُ أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمَنَّكَ غرامةً توجِعُكَ». ثم
قال للمُزْنِي: كم ثمنها؟ قال: «كنت أمنعها من أربع مئة» قال: أعطه ثمان مئة^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٢١). (٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠: ٢٣٨).

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ظاهر الآية الكريمة أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل للمؤلفة قلوبهم سهمًا من الصدقة وهي الزكاة، وكان رسول الله ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم سهمًا من الزكاة وهم: جماعة ضعفاء النية في الإسلام فكان يعطيهم لتقوية نيتهم، ومنهم شريف في قومه يُرجى بحسن إسلامه إسلامًا نظائره.

لكن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعطهم من الزكاة، وقال: قد أعزَّ الله الإسلام بحمد الله، فأغناه عن أن يتألف عليه رجال^(١).

- قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ظاهر الآية الكريمة أنَّ ما غنمه المسلمون من الكفار بسبب الحرب أن تُقسَّم الغنيمة بينهم؛ وكان النبي ﷺ يقسِّم الغنائم بين المجاهدين فيجعل ٨٠٪ منها للمجاهدين، ويترك ٢٠٪ فيصرفها في مصالح المسلمين العامة.

وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فُتِحَت أراضي العراق وغيرها من البلاد، فطالب بعض الفاتحين أن تُقسَّم أراضي سواد العراق كما تقسم الغنائم، فكان رأي عمر بن الخطاب وعثمان وعليٍّ وطلحة ومعاذ بن جبل ألا تُقسَّم الأراضي، وبقائها في أيدي أصحابها، مع فرض الخراج عليهم^(٢).

(١) تفسير القرطبي (٨: ١٨١).

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص ٣٥).

- أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي مليكة، قال: تُوفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة، قال: فجئنا لنشهدها، قال: فحضرها ابن عمر، وابن عباس، قال: وإني لجالس بينهما، قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان: وهو مواجهه، ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه، ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وقالت: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: «والله هو أضحك وأبكى» قال ابن أبي مليكة: «والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وقد جمع كثيرٌ من أهل العلم بين حديثي عُمَرُ وعائشة بضروب من الجمع: أولها طريقة البخاري كما تقدّم توجيهها؛ وهي: إذا كان النوح من سُنَّته.

ثانيها: وهو أخصُّ من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المُزَنِي وإبراهيمُ الحَرَبِيُّ وآخرون من الشافعية وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا: وكان معروفًا للقدماء...»^(٣).

(١) أخرجه مسلم، باب الميت يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (٢: ٦٤٠) حديث رقم (٩٢٨).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز (٢: ٧٩)، حديث رقم (١٢٨٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣: ١٥٤).

المبحث الرابع اتباع المذاهب الأربعة

جرى عملُ جماهيرِ الأمة الإسلامية بعد استقرار تدوين الفقه على التزام المذاهب الفقهية الأربعة: مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، رضي الله عنهم أجمعين.

كما قال صاحب «الزبد»:

وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ نِعْمَانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سُفْيَانُ
وغيرُهم من سائر الأئمة على هدى والاختلاف رحمة^(١)

فاتباع المذاهب الأربعة هو عين اتباع الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة لم تخرج عن الكتاب والسنة فأقوالهم مأخوذة ومُسْتَنْبَطة من الكتاب والسنة، إما عن طريق القياس أو عن طريق الدلالات كالعالم والخاص، والمُجْمَل، والمبَيَّن، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، وغير ذلك.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في رسالته القِيَّمة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة»: فافتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه بأن نصَّب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث.

(١) صفوة الزبد، لابن رسلان، البيتان: (٣٧، ٣٨).

فصار الناس كُلُّهم يُعَوِّلون في الفتاوى عليهم ويرجعون في معرفة الأحكام اليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم حتى ضبط مذهب كُلِّ إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك لرأى الناس العجب العجائب. انتهى^(١).



(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص ٢٦).

المبحث الخامس حكم تقليد أقوال الصحابة والتابعين

وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمِ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، سِوَاءِ كَانَ بِاتِّبَاعِ أَحَدِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَوْ أَحَدِ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ.

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تقليد أقوال الصحابة أو التابعين إلا بشروط وضوابط، ستأتي في كلام ابن حجر الهيتمي.

وأسباب عدم تقليد أقوال الصحابة والتابعين مباشرة:

- لِأَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ تُحْفَظْ، وَلَمْ تُدَوَّنْ كَمَا حُفِظَتْ وَدُوِّنَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ؛ وَإِنَّمَا نُقِلَتْ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُفْرَدَةِ عَنْهُمْ، وَلَمْ تَعْرِفْ قِيُودَهَا وَاسْتِثْنَاءُهَا؛ فَأَوْرَثَ ذَلِكَ عَدَمَ الثِّقَةِ بِاتِّصَالِهَا بِأَرْبَابِهَا، وَاحْتِمَالَ اللَّبْسِ فِي فَهْمِ الْمَرَادِ.

- وَلِأَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ يُوْدِي إِلَى الْفَوْضَى فِي الْآرَاءِ وَخُصُوصًا فِي الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ.

- وَأَنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ تَوَالَى عَلَيْهَا التَّدْوِينُ وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّنْقِيحُ مِنْ أَصْحَابِ كُلِّ مَذْهَبٍ فِي كُلِّ مِنَ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكَنَةِ؛ فَأَصْبَحَ كُلُّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عِبَارَةً عَنْ مَدْرَسَةٍ عَظِيمَةٍ.

قال العلامة ابن خلدون: «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة،

وَدَرَسَ الْمُقَلِّدُونَ لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَسَدَّ النَّاسُ بَابَ الْخِلَافِ وَطُرُقَهُ لَمَّا كَثُرَ تَشَعُّبُ
الْإِصْطِلَاحَاتِ فِي الْعُلُومِ، وَلَمَّا عَاقَ عَنْ الْوُصُولِ إِلَى رَتَبَةِ الْاجْتِهَادِ، وَلَمَّا خَشِيَ
مَنْ إِسْنَادَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَمَنْ لَا يُوَثِّقُ بِرَأْيِهِ وَلَا بِدِينِهِ، فَصَرَّحُوا بِالْعِجْزِ
وَالْإِعْوَازِ، وَرَدُّوا النَّاسَ إِلَى تَقْلِيدِ هَؤُلَاءِ، كُلٌّ مِنْ اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ،
وَحَظَرُوا أَنْ يَتَدَاوَلَ تَقْلِيدُهُمْ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّلَاعِبِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نَقْلُ مَذَاهِبِهِمْ،
وَعَمَلُ كُلِّ مُقَلِّدٍ بِمَذْهَبٍ مَنِ قَلَّدَهُ مِنْهُمْ بَعْدَ تَصْحِيحِ الْأُصُولِ وَاتِّصَالِ سَنَدِهَا
بِالرَّوَايَةِ، لَا مُحْصُولِ الْيَوْمِ لِلْفَقْهِ غَيْرَ هَذَا.

وَمَدَّعَى الْجَهْدَ لِهَذَا الْعَهْدِ مُرَدُّهُ مِنْكَوُصٍ عَلَى عَقِبِهِ مَهْجُورٌ تَقْلِيدُهُ،
وَقَدْ صَارَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ عَلَى تَقْلِيدِ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «وَلَيْسَ لَهُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبٍ أَحَدٌ مِنَ أُئِمَّةِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَإِنْ كَانُوا أَعْلَمَ وَأَعْلَى دَرَجَةً مِمَّنْ
بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِتَدْوِينِ الْعِلْمِ وَضَبْطِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ
مِنْهُمْ مَذْهَبٌ مَهْدَبٌ مُحَرَّرٌ مُقَرَّرٌ؛ وَإِنَّمَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ
الْنَّاحِلِينَ لِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْقَائِمِينَ بِتَمْهِيدِ أَحْكَامِ الْوُقُوعِ قَبْلَ
وُقُوعِهَا النَّاهِضِينَ بِإِضْاحِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا؛ كَمَا لَكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُمَا.

وَلَمَّا كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ فِي الْعَصْرِ، وَنَظَرَ فِي مَذَاهِبِهِمْ
نَحْوَ نَظَرِهِمْ فِي مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ؛ فَسَبَّرَهَا وَخَبَّرَهَا وَانْتَقَدَهَا وَاخْتَارَ أَرْجَحَهَا
وَوَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مُؤَنَةُ التَّصْوِيرِ وَالتَّأْصِيلِ فَتَفَرَّغَ لِلَاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٥٧).

والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجّحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلي واضح إذا تأمّله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به^(١).

مسألة: إذا دُوّن مذهب أحد الصحابة أو التابعين - غير الأربعة - وعُرفت سائر اعتباراته وضوابطه في المسألة، فهل يجوز تقليده؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز تقليدهم في ذلك، لكن بضوابط وهي:

- أن يصحّ النقل عن ذلك الإمام.

- أن تُعلم الشروط والضوابط في تلك المسألة.

- وأن يكون التقليد في عمل النفس، لا في الإفتاء والقضاء.

- وألا يكون القول شاذًا كأن خالف نصًّا ظاهرًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا.

وقد سئل العلامة أحمد بن حنبل الهيثمي: عن تقليد العامي لأحد الأئمة المجتهدين غير الأربعة بعد تقرّر مذاهبهم واشتهارها بما هو معلوم، هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلّتم بعدم الجواز ماذا يلزم المقلّد لذلك المجتهد، وما حكم عبادته على مقتضى ذلك الاجتهاد هل هي صحيحة أم لا؟ وإذا قلّتم بعدم صحة عبادته هل يكون عاصيًا في ذلك حتى يجب عليه القضاء على الفور أم لا؟ وإذا قلتم بجواز التقليد لغير الأئمة الأربعة هل يشترط أن يُوافق اجتهاده أحد الأئمة حتى يكون التقليد له كأنه تقليد لأحدهم أم لا؟ وهل يُشترط نقل

(١) المجموع شرح المذهب (١: ٥٥).

مذهب ذلك المجتهد متواتراً أم لا؟ وهل يشترط أن يكون مدوّناً أم يكفي نقله على الألسنة؟

فأجاب نفعا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله: الذي تحرّر أن تقليد غير الأئمة الأربعة - رضى الله تعالى عنهم - لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء، وأما في عمل الإنسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليده، لا كالشيعة وبعض الظاهرية، ويشترط معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله، وتفصيل تلك المسألة أو المسائل المقلد فيها، وما يتعلّق بها على مذهب ذلك المقلد، وعدم التلفيق لو أراد أن يضمّ إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك الإمام، لما تقرّر أن تليق التقليد ممتنع؛ كتقليد مالك رحمه الله في عدم نجاسة الكلب، والشافعي رحمه الله في مسح بعض الرأس؛ فممتنع اتفاقاً، بل قيل: إجماعاً.

وإذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها وغيرها مما هو معلوم في محله، فعبادات المقلد ومعاملته المشتملة على ذلك صحيحة وإلا فلا، ويأثم بذلك فيلزمه القضاء فوراً، ولا يشترط موافقة اجتهاد ذلك المقلد لأحد المذاهب الأربعة، ولا نقل مذهبه تواتراً كما أشرت إليه ولا تدوين مذهبه على استقلاله، بل يكفي أخذه من كتب المخالفين الموثوق بها الموعول عليها، وكلام «جمع الجوامع» محمول على ما تقرّر على أنه عند التحقيق لا يخالفه، والله سبحانه وتعالى أعلم» انتهى^(١).

وقال شهاب الدين النفراوي المالكي: «قال بعض المحققين: المعتمد أنه يجوز تقليد الأربعة، وكذا من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسألة

(١) فتاوى ابن حجر (٤: ٢٨٩).

وَدُوْن حَتَّى عَرَفْتَ شُرُوطَهُ وَسَائِرَ مَعْتَبَرَاتِهِ، فَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
كَابْنِ الصَّلَاحِ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْقَرَّافِيِّ عَلَى مَنَعِ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا
فُقِدَ مِنْهُ شَرْطُ مَنْ ذَلِكَ»^(١).



(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، (٢: ٣٥٦).

المبحث السادس حكم التلقيق بين أقوال المذاهب

التلقيق: هو أن يركب الشخص قولين لإمامين، بحيث يتولد منهما قول لا يقول به أيُّ منهما.

أمثلة على ذلك:

- تقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، فصلاته باطلة.

- وتقليد أبي حنيفة في عدم نقض الوضوء بمس الأجنبية، وتقليد الشافعي في عدم نقض الوضوء بالفصد، فصلاته باطلة.

- وتقليد أبي حنيفة في النكاح بلا ولي، وتقليد مالك في النكاح بلا شهود، فالنكاح باطل لاتفاق الإمامين على بطلان هذه الصورة المركبة.

قال العلامة حسن العطار: «فِيؤْخَذُ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد، وجواز تتبع الرخص، لا على الإطلاق، بل لا بدَّ من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع التقليد فيها مما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين كما إذا توضعاً ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي، ثم صلى بعد لمسٍ مُجرّدٍ عن الشهوة عند مالك على عدم النقض، وهذا عمل من منع التلقيق في التقليد، فإن معناه التلقيق في أجزاء الحكم، لا في جزئيات المسائل كما نقلناه.

ونقل الإسنوي في «تمهيد» عن القرافي في «شرح المحصول» أنه يُشترط لجواز تقليد مذهب الغير ألا يكون موقعا في أمر يُجمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني؛ فمن قلّد مالكا مثلاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة، فلا بُدَّ أن يدلّك بدنه ويمسح جميع رأسه، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين». انتهى^(١).



(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢: ٤٤٢).

المبحث السابع حكم الانتقال بين المذاهب الفقهية

ليس ثَمَّةَ ما يُلْزَمُ الْمُقَلِّدُ شرعاً بالتزام مذهب مُعَيَّن من المذاهب الفقهية الأربعة فلا يَحِيدُ عنه أبداً، وليس ثَمَّةَ ما يَمْنَعُ الْمُقَلِّدَ من الانتقال من مذهب لآخر، فله مثلاً أن يُقَلِّدَ كُلَّ يَوْمٍ مذهباً من المذاهب الأربعة، وله أن يلتزم مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة فلا يَحِيدُ عنه أبداً، بل هو الأفضل فلا يخرج عن مذهبه إلا لحاجة أو ضرورة، وهذا ما عليه عمل العلماء أتباع المذاهب الفقهية، وخَيْرُ شاهد على هذا «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاء» في كل مذهب^(١)، وهذا لا يعني حُرْمَةَ التَّزَامِ مذهب معين كما يدَّعيه بعضهم ولا يخرج عنه أبداً؛ لأنَّ عدم وجوب الالتزام لا يستلزم حرمة الالتزام.

فقد سئل شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي عن شافعي يحرص على صبيٍّ مميّز في التزام مذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه والتمسك به ويدرس به كُتُبَ الحنفية، وإذا سئل شافعيٌّ عن التقليد بمذهب، فهل عليه الأمر بالتزام مذهب إمامه، أو يرشده إلى مذهب آخر؟

(١) انظر في المذهب الشافعي: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» للسبكي. وفي المذهب الحنفي: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لمحبي الدين القرشي. وفي المذهب المالكي: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض. وفي المذهب الحنبلي: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب.

فأجاب نفَعَنَا اللهُ سبحانه وتعالى بِعُلُومِهِ بِقَوْلِهِ: «الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، فجزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأكملهم، وحشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، وَإِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى هدى من الله سبحانه وتعالى، فلا حَرَجَ على من أرشد غيره إلى التمسُّكِ بِأَيِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة، وإن خالفَ مذهبَه واعتقاده؛ لأنَّه أرشده إلى حَقٍّ وهدى.

وتدريسُ الشافعيِّ لكُتُبِ مذهبِه لا يسوغ له إلا إن قرأ ذلك الذي يدرسه على عالم موثوقٍ به من أئمة ذلك المذهب، هذا إن أريد به تدريس المعتمد في ذلك المذهب، وأما إن أُريدَ منه مُجرَّد فهم العبارة وتفهمها، فهذا لا محذور فيه»^(١).

وجاء في «الفواكه الدواني»: «قال الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع بين المذهبين مثلاً على صفة تخالف الإجماع؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يُقَلَّ بها أحد. الثاني: أن يعتقد فيمن يقلد الفضل. الثالث: ألا يتَّبِع رُخْصَ المَذَاهِبِ»^(٢).

وقال الإمام القرافي في «الذخيرة» نقلاً عن أحد العلماء: «يجوز تقليدُ المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا يُنْقَضُ فيه حكم الحاكم، وهو أربعة: ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي»^(٣).

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر (٤: ٢٨٩).

(٢) الفواكه للدواني، للنفراوي (٢: ٣٥٧).

(٣) الفروق للقرافي (١: ١٤١).

المبحث الثامن حكم التعصب المذهبي

التعصُّب المذهبي: هو أن يعادي المقلد لمذهب ما ويُخاصِم كلَّ مَنْ خالف مذهبه، وهذا التعصُّب قد ذمَّته الشريعة الإسلامية وذمَّه العلماء أيضًا أتباع المذاهب الأربعة.

ونسبة التعصب المذهبي المذموم لأتباع المذاهب الفقهية، وادعاء أنهم ينتصرون لأقوال أئمتهم على حساب الحق، وأنهم لا يقبلون الأدلة الشرعية من الطرف الآخر مما يدُلُّ على عدم الإنصاف وقلة الاطلاع؛ فحقيقة هذه الدعوى أنها خالية عن النظر في البيت المذهبي المؤلف من المذاهب الأربعة وما هو شائع عندهم أنه لا محاباة في الدين لأيٍّ أحد، وإن بلغ الغاية في الاجتهاد؛ وهذه من أعظم مزايا الأمة حتى لم يتركوا لقائل قولاً فيه أدنى دخل إلاَّ بيَّنه.

وإليك كلام الإمام الفقيه أحمد بن حنبل الهيثمي: «عَدَمُ المحاباة في الدين حتى لأكابرِ الْمُجْتَهِدِينَ هو دأْبُ ساداتنا العُلَمَاءِ العاملين كما يَعْلَمُهُ مَنْ وَقَفَ على «النهاية»^(١) وأحاط بقولها: «هذه زَلَّةٌ مِنَ الشَّيْخِ» مع بُلُوغِهِ في الاجتهاد والولاية الغاية، حتى قيل في ترجمته: لو جاز أن يبعث الله نبياً في زمن أبي مُحَمَّدٍ الجَوْنِيِّ لكان هو ذلك النبي، ومن هنا قال بعض أكابر أئمتنا: إن عَدَمَ

(١) يقصد كتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني.

محابة العلماء بعضهم لبعض من أعظم مزايا هذه الأمة التي أعظم الله بها عليهم النعمة حيث حفظهم عن وصمة محابة أهل الكتابين المؤدية إلى تحريف ما فيهما واندراس تينك الملتين، فلم يتركوا لقائل قولاً فيه أدنى دخل إلا بينوه ولا لفاعلٍ فعلاً فيه تحريف إلا قَوْمُه حتى اتضحت الآراء وانعدمت الأهواء، ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الآفاق بأضوائها، وشفاء القلوب بها من أدوائها، مأمونة من كيد الحاسدين، وسفَه المُلحدِين، فضراعةً إليك اللهم أن تديم لها ذلك على توالي الأعصار، وأن تُؤيِّد أهلها بدوام الجلالة الباهرة والحفظ من الأغيار، إِنَّكَ الجواد الكريم الرؤوف الرحيم»^(١).

بعض النماذج من استدراك علماء المذهب على إمامهم

الإمام الشافعي رجع عن مذهبه الذي كان في العراق - ويُسمَّى القديم - إلى مذهب آخر، وهو في مصر واستقرَّ عليه - ويُسمَّى الجديد - إلا أن أصحابه رجَّحوا بعض المسائل التي قالها في مذهبه القديم، وعدُّوها هي الصواب، ومنها:

- التثويب (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح، فالقديم استحبابه.
- جواز الصوم عن الميِّت.

- جواز اشتراط التحلل من الإحرام بسبب المرض.

بعض النماذج من استدراك التلاميذ على أسيادهم:

- قال العلامة المليباري: «وُسُنَّ جلسة استراحة بقدر الجلوس بين السجدين للاتباع - ولو في نفل - وإن تركها الإمام خلافاً لشيخنا»^(٢). أي: الشيخ ابن حجر حيث يرى إن ترك الإمام جلسة الاستراحة، فلا يُسُنُّ للمأموم الإتيان بها.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر (٣: ٣٣).

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين المليباري (ص ١١٨).

- وقال المُليباري: «ومنه صلاةُ الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، ورُويت سِتًّا، وأربعًا، وركعتين وهما الأقل، وتتأدى بفوائت وغيرها خلافاً لشيخنا»^(١)، حيث يرى الشيخ ابن حجر أنها لا بدّ لها من التعيّن.

- قال الخطيبُ الشَّربينيُّ في «الإقناع»: «ومَن أقرَّ بمقتضى عقوبة الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر، كان للقاضي أن يعرِّضَ له بالرجوع عما أقرَّ به، كأن يقول له في الزنا: لعلَّك فاخذت، أو لَمِست، أو باشرت. وفي السرقة: لعلَّك أخذت من غير حرز. وفي الشُّرب: لعلَّك لم تعلم أن ما شربته مسكراً»^(٢).

قال القليوبي: «وللقاضي أن يعرِّضَ له بالرجوع جوازاً بعد الإقرار، وندباً قبله؛ ليمتنع كما قاله شيخنا، وفيه نظر من حيث فوات المال، بعدم إقراره في الثانية. فراجع»^(٣).

فهذه بعض من النماذج، وهنالك أمثلة كثيرة جدًّا، ولو تتبعنا ذلك في الكتب المذهبية لطال بنا المقام، وستجد مثل قولهم: «هذه زلّة من الشيخ»، «وفيه نظر»، «خلافاً لشيخنا»، «قول شاذ»، «لا تغترّ به»... إلخ. والله أعلم.



(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص ١٦٦).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (٢: ٥٤١).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤: ١٩٧).

المصادر والمراجع

- الأزهرى، رفيق عبد البر الوافى الأزهرى، مكانة فتح المعين بشرح قرّة العين بين الشافعية في العالم، موقع نداء الهند، <https://goo.gl/CW8axu>.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات شرح الروضة والرافعي، مركز التراث المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ٢٠٠٩م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل بشرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- الأمدى، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بتحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامى، بيروت، د.ت.
- الأنصارى، زكريا بن محمد، غاية الوصول شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- الأنصارى، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامى.
- الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مرفق بكتاب المنهاج للإمام النووي، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٥م.
- الباجورى، إبراهيم بن محمد، حاشية الباجورى على جوهرة التوحيد، تحقيق: د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- باسودان، محمد الحضرمى، المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، دار الفتح، عمان، ٢٠١٨م.
- باعشن، سعيد بن محمد باعلّى، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٤م.
- باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، دار الفكر.
- البجيرمى، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمى على الخطيب، دار الفكر، ١٩٩٥م.
- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى، بتحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط ١، ٢٠٠١م.

- البكري، أبو بكر بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ١٩٩٧ م.
- البكري، بدر الدين محمد بن أبي بكر، الاعتناء في الفرق والاستثناء، دار الكتب العلمية، ١٩٩١ م.
- بلفقيه، عبد الله بن الحسين، مطلب الإيقاظ، دار الضياء، الكويت.
- البلقيني، سراج الدين عمر، مناسبة أبواب الفقه على قاعدة أصحابنا، ضبطها مشاري بن سعد الشثري، موقع فقه تدبير المعرفة، <https://atharah.com/saraj-al-diyn-eumar-bin-rslan-/albalqinii>.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي للمعارف.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهج الوصول إلى علم الأصول، اعتنى به مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، دار التراث - مصر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، رسالة البيهقي إلى الجويني، بتحقيق فراس مشعل، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧ م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، نشر مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: بن عاشور.
- الجاوي، أحمد بن عبد اللطيف، حاشية النفحات على شرح الورقات، دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- جمعة، علي جمعة، الإفتاء: حقيقته وآدابه ومراحل، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي.
- الجمل، سليمان العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر.
- الجوزجاني، سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد آل حميد، دار الصميعي.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ٢٠٠٧ م.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحادث الرافعي الكبير، بتحقيق حسن عباس، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٩٩٥م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، ١٩٦٠م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن علي، فتاوى ابن حجر، دار الفكر.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن علي، الفتح المبين بشرح الأربعين، دار المنهاج.
- الحسنات، أحمد إبراهيم، تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، دار النور، عمان، ٢٠١٢م.
- الحصني، تقي الدين أبو بكر، القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- الحموي، محمد أمين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر - بيروت.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي.
- الخطيب، محمد بن علي، رسالة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، بتحقيق محمد أبو بكر باذيب، دار الفتح للدراسات والنشر.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت.
- الدمياطي، أبو بكر شطا، تحفة الرحمن في بعض مناقب السيد أحمد زيني دحلان، مكتبة حرجو الجاوي.
- الدمياطي، أحمد بن محمد، حاشية على شرح الورقات، دار الفضيلة، القاهرة.
- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، فخر الدين، المحصول، بتحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
- الرازي، فخر الدين، مناقب الإمام الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية.

- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة.
- ابن رجب، عبد الرحمن الحنبلي، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.
- ابن رسلان، أحمد بن الحسين، صفوة الزبد، دار المنهاج.
- الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- الرملي، شهاب الدين أحمد، فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان، دار المنهاج، جدة.
- أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، بتحقيق محمد حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، سورية.
- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، دار الكتبي، ١٩٩٤م.
- الزركشي، بدر الدين، المنتور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م.
- الزركشي، بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بتحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ١٩٩٨م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين، معنى قول الإمام المظلي إذا صح الحديث فهو مذهبي، مطبعة قرطبة.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
- السقاف، علوي بن أحمد بن عبد الرحمن، مختصر الفوائد المكية، تحقيق يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤م.
- السقاف، علوي بن أحمد بن عبد الرحمن، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، مؤسسة الرسالة، دمشق، ٢٠١٢م.
- السقاف، علوي بن أحمد، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، مركز النور للدراسات والأبحاث.

- سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، بتحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
- سميط، زين بن إبراهيم بن سميط، المنهج السوي شرح أصول طريقة السادة آل باعلوي، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن.
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، إحياء الكتب العربية.
- الشاطري، أحمد بن عمر، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، دار المنهاج، جدة.
- الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، بتحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٩٤٠م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
- أبو شامة، أبو القاسم المقدسي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣هـ.
- الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- الشربيني، شمس الدين، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.
- الشعрани، عبد الوهاب بن أحمد، الطبقات الصغرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، بتحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م.
- الصفدي، صلاح الدين، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث، بيروت.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله، عالم الكتب - بيروت.
- الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت.
- الظفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية، دار ابن حزم بيروت لبنان، ٢٠٠٢م.
- ابن عبد البر، أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي.

- عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، بتحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠م.
- العراقي، ولي الدين أبو زرعة، فتاوى الإمام العراقي، دار الفتحة، عمان، بتحقيق حمزة فرحان.
- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- العلائي، خليل بن كيكليدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- علي، محمد إبراهيم، المذهب عند الشافعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، ١٩٧٨م.
- ابن العماد، عبد الحي العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٦م.
- العمري، شحادة، سلسلة تراجم علماء الأردن: الدكتور الشيخ نوح القضاة، رابطة علماء الأردن.
- العيدروس، صالح بن أحمد، الشافية في بيان اصطلاحات فقهاء الشافعية، مطبعة الحجون، أندونيسيا.
- العيدروس، عبد القادر بن أحمد، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١م.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، بتحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
- الغزالي، محمد بن محمد، الخلاصة، بتحقيق أمجد رشيد، دار المنهاج، جدة، ٢٠١٣م.
- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام.
- الغزي، محمد بن قاسم، فتح القريب المجيب بشرح كتاب التقريب، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٥م.
- الغمراوي، محمد زهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت.
- غيطان، هدى يوسف، تحقيق كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس من المُحرَّر للإمام الرافعي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد: ٢، ٢٠١٤م.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

- القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر.
- ابن قاضي شهاب، أبو بكر، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، نفائس الأصول بشرح المحصول.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب.
- قليوبي، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
- القواسمي، أكرم، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٣ م.
- الكاف، محمد عمر، المعتمد عند الشافعية، رسالة ماجستير قُدمت لجامعة بيروت الإسلامية سنة ٢٠٠٨ م.
- كاليفتاي، مهران كُتي، رسالة التنبيه، دار الضياء، الكويت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعية، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣ م.
- الكردي، محمد بن سليمان، الفوائد المدنية فيمن يُفتَى بقوله من أئمة الشافعية، دار نور الصباح، ٢٠١١ م.
- اللحجي، عبد الله، إيضاح القواعد الفقهية، عناية: الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحدّاد، دار الضياء.
- المارديني، محمد بن عثمان، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، بتحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩ م.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- المدرس، عبد الكريم، علماؤنا في خدمة العلم والدين، عني بنشره محمد بن علي القره داغي، ١٩٨٣ م.
- المرادي، محمد خليل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية.
- مرداوي، علاء الدين، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد.
- مرعشلي، يوسف، عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م.
- مسلم، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المليباري، زين الدين الهندي، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم.
- المليباري، عبد النصير، أوراق الذهب في حل ألغاز المذهب، دار تراث علماء نوسانتارا، إندونيسيا، ٢٠١٦ م.
- المناوي، شمس الدين السلمي، فرائد الفوائد في اختلاف القولين عن مجتهد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت.
- الناجي، أمين، القديم والجديد في فقه الشافعي، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ٢٠٠٧ م.
- ابن نجيم، زين الدين المصري، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م.
- الندوي، علي، القواعد الفقهية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٩٨٤ م.
- نديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧ م.
- النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠ م.
- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- ابن النقيب، شهاب الدين المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢ م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تصحيح التنبيه، بتحقيق الدكتور محمد عقلة، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، ١٩٩٦ م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي.
- يوسف سركيس، معجم المطبوعات العربية، مطبعة سركيس، مصر.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث.



فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
افتتاحية سماحة المفتي العام	٥
مقدمة	٧
نبذة عن تاريخ المذاهب الفقهية عمومًا	١١
الباب الأول: تاريخ المذهب الشافعي ورجاله	١٩
الفصل الأول: حياة الإمام الشافعي وشخصيته الاجتهادية	٢٣
المبحث الأول: حياة الإمام الشافعي	٢٣
المبحث الثاني: عقيدة الإمام الشافعي	٣٧
المبحث الثالث: شخصية الإمام الشافعي العلمية والاجتهادية	٥٢
الفصل الثاني: تطور المذهب الشافعي	٦١
المبحث الأول: عصر التأسيس (١٨٦هـ - ٢٠٤هـ)	٦٣
المبحث الثاني: عصر النقل والانتشار (٢٠٤هـ - ٤٠٤هـ)	٧١
المبحث الثالث: عصر الاستقرار والثبات (٤٠٤هـ - ٥٠٥هـ)	٧٧
المبحث الرابع: عصر التحرير والتنقيح (٥٠٥هـ - ٦٧٦هـ)	٨٦
المبحث الخامس: عصر الازدهار (٦٧٦هـ - ١٠٠٤هـ)	٩٤
المبحث السادس: عصر الانحسار (١٠٠٤هـ - ١٣٣٥هـ)	١٠٠
المبحث السابع: العصر الحديث	١٠٦
الفصل الثالث: أبرز فقهاء المذهب الشافعي:	١١٢
١- أبو يعقوب البُوطي	١١٢
٢- أبو إبراهيم المزني	١١٦
٣- ابن سريج	١١٩
٤- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني	١٢٢
٥- أبو حامد الغزالي	١٢٦

الصفحة

الموضوع

- ٦- أبو القاسم الرافعي ١٣١
- ٧- أبو زكريا النووي ١٣٥
- ٨- تَقِيّ الدِّين السُّبُكِي ١٤٠
- ٩- جلال الدين المحلي ١٤٥
- ١٠- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٤٨
- ١١- شهاب الدين أحمد الرملي ١٥٢
- ١٢- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ١٥٥
- ١٣- شمس الدين الرملي ١٥٩
- ١٤- محمد بن سليمان الكردي المدني ١٦٢
- ١٥- إبراهيم الباجوري ١٦٥
- ١٦- أحمد زيني دحلان ١٦٨
- ١٧- أحمد بن عمر الشاطري ١٧٢
- ١٨- عبد الكريم المدرس ١٧٥
- ١٩- مصطفى سعيد الخن ١٧٩
- ٢٠- نوح القضاة ١٨٣
- ٢١- الحبيب سالم بن عبد الله الشاطري ١٨٨
- ٢٢- الحبيب زين بن سميط ١٩٢
- ٢٣- مصطفى البغا ١٩٦
- ٢٤- محمد بن علي الخطيب ١٩٨
- الباب الثاني: منهج البحث والفتوى في المذهب الشافعي ٢٠١
- الفصل الأول: التعريف بكتب المذهب ٢٠٣
- المبحث الأول: أبرز كتب المذهب في عصر التكوين والانتشار ٢٠٥
- المبحث الثاني: أبرز كتب المذهب في عصر التنقيح والتحرير ٢١٨
- المبحث الثالث: أبرز المتون الدراسية ٢٣٣
- المبحث الرابع: أبرز كتب القواعد الفقهية ٢٤٢
- المبحث الخامس: أبرز كتب أصول الفقه ٢٤٩

الصفحة

الموضوع

٢٦٣	 المبحث السادس: أبرز كتب الفتاوى
٢٦٧	 المبحث السابع: أبرز كتب أحاديث الأحكام في المذهب
٢٧٠	 المبحث الثامن: أبرز كتب طبقات رجال المذهب
٢٧٢	 المبحث التاسع: أبرز كتب تخريج الفروع على الأصول
٢٧٤	 المبحث العاشر: الكتب التي اعتنت بمنهجية الفتوى في المذهب
٢٧٦	 المبحث الحادي عشر: كتب ومؤلفات في مسائل خاصة
٢٨٣	 المبحث الثاني عشر: أبرز الكتب المعاصرة
٢٨٥	 الفصل الثاني: أبرز المصطلحات الواردة في كتب المذهب
٢٨٧	 المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بألقاب الأئمة والأعلام
٢٩١	 المبحث الثاني: الرموز المتعلقة بالأعلام
٢٩٤	 المبحث الثالث: اصطلاحات عامة في المذهب
٣٠٢	 الفصل الثالث: منهج الفتوى في المذهب
٣٠٥	 المبحث الأول: الكتب التي يُفتى منها في المذهب
٣٠٩	 المبحث الثاني: المسائل التي يفتى بها بغير القول المعتمد
٣١٣	 المبحث الثالث: حكم الفتوى بالأقوال والأوجه المرجوحة والضعيفة في المذهب
٣١٥	 المبحث الرابع: المسائل التي يُفتى بها من المذهب القديم للإمام الشافعي
٣٢٠	 المبحث الخامس: الفتوى بظاهر الحديث الصحيح
٣٢٤	 المبحث السادس: ضابط الاعتماد على العرف في الفتوى
٣٢٧	 الفصل الرابع: قواعد الترجيح في المذهب
٣٢٨	 المبحث الأول: الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي
٣٣٣	 المبحث الثاني: الترجيح بين أقوال الشيخين الرافعي والنوي
٣٣٨	 المبحث الثالث: الترجيح بين أقوال المتأخرين
٣٤٣	 الفصل الخامس: فوائد منهجية في المذهب
٣٤٤	 المبحث الأول: المسائل التي صححها الإمام النووي في المنهاج واختلف في تصحيحها المتأخرون

الصفحة

الموضوع

المبحث الثاني: المسائل التي ضعفها الإمام النووي في المنهاج واعتمدها	
المتأخرون	٣٥٢
المبحث الثالث: تقسيم الأبواب والفصول في كتب المذهب	٣٦١
المبحث الرابع: السلم التعليمي لطالب العلم في المذهب	٣٦٦
الباب الثالث: أصول المذهب الشافعي	٣٦٩
الفصل الأول: أبرز المسائل الأصولية في المذهب	٣٧١
المبحث الأول: في الأحكام	٣٧٥
المبحث الثاني: في الأدلة المتفق عليها	٣٨٠
المبحث الثالث: الأدلة المختلف فيها	٣٩٠
الفصل الثاني: أبرز القواعد الفقهية الكلية في المذهب	٣٩٧
المبحث الأول: القواعد الكلية الخمس	٣٩٩
المبحث الثاني: قواعد كلية متفق عليها في المذهب	٤١٣
الفصل الثالث: أحكام الاجتهاد والتقليد في المذهب	٤٣٤
المبحث الأول: طبقات المجتهدين ومراتبهم في المذهب	٤٣٥
المبحث الثاني: شروط الاجتهاد	٤٤١
المبحث الثالث: حكم الأخذ من الكتاب والسنة لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد	٤٤٥
المبحث الرابع: اتباع المذاهب الأربعة	٤٥٣
المبحث الخامس: حكم تقليد أقوال الصحابة والتابعين	٤٥٥
المبحث السادس: حكم التلفيق بين أقوال المذاهب	٤٦٠
المبحث السابع: حكم الانتقال بين المذاهب الفقهية	٤٦٢
المبحث الثامن: حكم التعصب المذهبي	٤٦٤
المصادر والمراجع	٤٦٧
الفهرس	٤٧٥



